

مقدمه في  
أعادة  
التأمين

## «مقدمة في إعادة التأمين»

عادل داود

زميل معهد التأمين القانوني بلندن (FCII)  
عضو المعهد الامريكي لمكتتبى التأمين (CPCU)

While the principles discussed and the details given in this book are the product of careful study, the author and publisher cannot in any way guarantee the suitability of recommendations made in this book for individual problems, and they shall not be under any legal liability of any kind in respect of or arising out of the form or contents of this book or any error therein, or the reliance of any person thereon.

على الرغم مما بذل في اعداد هذا الكتاب من جهد وعناية، فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعمليه فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيب في شكل هذا العمل أو مضمونه.

الناشر  
دار ويزربي وشركاه - لندن  
الطبعة الاولى ١٩٩١

## مقدمه

تعتبر إعادة التأمين الدعامه الاساسيه لصناعة التأمين التي تلعب دوراً أساسياً في النظام الاقتصادي العالمي، وتفتقر المكتبة العربية الى الكتب المتخصصة في إعادة التأمين، وهذا الكتاب هو محاوله متواضعه لتقديم هذا الموضوع المتخصص الى القارئ العربي بأسلوب موجز ومبسط يخدم العاملين في شركات التأمين العربيه وعلى وجه الخصوص العاملين في ادارات إعادة التأمين، كما أن الكتاب يقدم المعلومات الاساسيه عن إعادة التأمين الى المديرين الماليين وكبار المسؤولين في المؤسسات الصناعيه والتجاره والمصرفيه والحكوميه وخاصه من يتعلق عملهم بترتيب التغطيات التأمينيه لمؤسساتهم، كذلك يلبي الكتاب احتياجات طلاب كليات التجاره وإدارة الاعمال ممن يدرسون مادة التأمين ضمن مقرراتهم الدراسيه.

وقد تركز الاهتمام في الكتاب على الشرح الموجز للجانب النظري مع التوسع في الامثله الرقميه والتطبيقات العمليه بهدف تمكين القارئ من استيعاب الموضوع وزيادة قدرته على فهم الاجراءات الفنيه والمحاسبية والاحصائية لاعادة التأمين.

وقد حرصت على أن يقدم الباب الاول مفهوم ووظائف إعادة التأمين بشكل موجز، مع اضافة ملحق للباب الاول في نهاية الكتاب يتضمن أمثله رقميه توضح وظائف إعادة التأمين، وأقترح على القارئ دراسة ملحق الباب الاول بعد أن ينتهي من دراسة الكتاب بالكامل.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر الى الاستاذ غازي أبو نحل رئيس مجلس ادارة شركة ترست العالميه للتأمين لتشجيعه على نشر هذا الكتاب، كذلك أقدم الشكر الى الناشر دار ويزربي وشركاه وهي أعرق وأشهر دار نشر في مجال التأمين وكذلك في مجال الملاحة البحريه منذ أكثر من ٢٥٠ عاماً.

وأخيراً أؤكد للقارئ العزيز أن هذا الكتاب هو محاوله بعيده عن الكمال، وأنى أتحمل وحدي مسئولية ما قد يكون فيه من أخطاء أو تقصير.

عادل داود - يونيو (حزيران) ١٩٩١  
البحرين



جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يجوز طباعة أو نسخ أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب بدون موافقة كتابيه مسبقه من المؤلف والناشر. جميع الارقام وأسماء شركات التأمين الوارده في الكتاب افتراضيه تماماً.

©

دار ويزربي وشركاؤه للنشر

رقم الترقيم الدولي  
ISBN 0 948691 48 4

التصميم وصف الحروف  
بانوراما برنت لمتد  
تليفون ٠٨١ ٨٤٠ ٦٨٢٦

طبع في المملكة المتحدة  
دار ويزربي وشركاؤه للنشر  
٣٦-٣٢ ايلزبري ستريت  
لندن، إي سي ١ آر أو ئي تي

## محتويات الكتاب

رقم الصفحة

### الباب الاول:

مفهوم ووظائف إعادة التأمين

أولا - عقد إعادة التأمين

ثانيا - وظائف إعادة التأمين

### الباب الثاني:

أسواق إعادة التأمين

أولا - المشترين

١ - شركات التأمين المباشرة

٢ - شركات التأمين التابعة

٣ - معيدو التأمين

ثانيا - البائعين:

١ - شركات إعادة التأمين المتخصصة

٢ - اللويدز

٣ - شركات التأمين المباشرة

٤ - توكيلات الاكتتاب

٥ - مجموعات إعادة التأمين

ثالثا: الوسطاء

### الباب الثالث:

عقد إعادة التأمين من الناحية القانونية:

أولا - المبادئ القانونية التي تحكم عقد

إعادة التأمين

ثانيا - علاقه بين أطراف عقد إعادة التأمين

ثالثا - حل المنازعات بين أطراف عقد

إعادة التأمين

رابعا - المركز القانوني لوسطاء إعادة التأمين

### الباب الرابع:

الاسناد والقبول في إعادة التأمين

أولا - إعادة التأمين الاختياري

ثانيا - إعادة التأمين الاتفاقية

ثالثا - إعادة التأمين الاختياري / الإلزامي

رابعا - مجموعات إعادة التأمين

خامسا - الاسنادات الإلزامية

### الباب الخامس: إعادة التأمين من حيث طبيعته الفنية للتغطية

أولا -

إعادة التأمين النسبية

أ - إعادة التأمين على أساس

الحصة النسبية

ب - إعادة التأمين على أساس الفائض

ثانيا - إعادة التأمين غير النسبية

أ - تغطيات زيادة خساره

ب - تغطيات وقف خساره

### الباب السادس: شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين

الفصل الاول - شرح شروط الاتفاقيات النسبية

الفصل الثاني - شرح شروط اتفاقيات إعادة

التأمين غير النسبية

### الباب السابع: الحسابات الفنية في إعادة التأمين

الفصل الاول - حسابات اتفاقيات إعادة

التأمين النسبية

الفصل الثاني - طرق احتساب احتياطي الاقساط

غير المكتسبه

الفصل الثالث - اعداد حسابات اتفاقيات إعادة

التأمين النسبية على أساس نظام قطع

العلاقه

الفصل الرابع - عمولة الارباح

الفصل الخامس: حسابات اتفاقيات إعادة

التأمين غير النسبية

### الباب الثامن: الاحصائيات الخاصه باتفاقيات إعادة التأمين

أولا - احصائيات ذات طبيعة عامة

ثانيا - الاحصائيات الخاصه بنتائج

الاتفاقيات النسبية

ثالثا - الاحصائيات الخاصه بنتائج

تغطيات إعادة التأمين غير النسبية

## الباب الاول

### مفهوم ووظائف إعادة التأمين

١٩١	تنظيم العمل في إدارة إعادة التأمين	الباب التاسع:
١٩٣	أولا - مكان إدارة إعادة التأمين	
١٩٥	في الهيكل التنظيمي للشركة.	
١٩٩	ثانيا - دورة العمل السنوية في إدارة	
	إعادة التأمين	
١٩٩	ثالثا - تنسيق العمل بين إدارة إعادة	
	التأمين والادارات الاخرى.	
٢٠٧	تطبيقات إعادة التأمين في فروع التأمين المختلفة	الباب العاشر:
٢٠٩	الفصل الاول - إعادة التأمين لفرع الحريق	
٢١٧	الفصل الثاني - إعادة التأمين لفرع البحري	
٢٢٥	الفصل الثالث - إعادة التأمين في فرع	
	التأمين الهندسي	
٢٣٣	الفصل الرابع - إعادة التأمين في فروع	
	التأمين الاخرى	
٢٣٣	أولا: تأمينات الحوادث العامة	
٢٣٥	ثانيا: تأمين السيارات -	
	اصابات العمل -	
	المسئوليات العامة	
٢٣٨	ثالثا: تأمين الطيران	
٢٤٢	رابعا: تأمين الحياه	
٢٤٧	ملحق الباب الاول: امثله على وظائف إعادة التأمين.	

## مفهوم ووظائف إعادة التأمين

### أولاً: عقد اعادة التأمين:

قبل أن نحاول تعريف عقد إعادة التأمين لا بد من تعريف عقد التأمين ذاته. ويعرف عقد التأمين بأنه عقد بين طرفين يدعى الطرف الاول (المؤمن له) أو (المستأمن) ويدعى الطرف الثاني (المؤمن) وبموجب عقد التأمين يلتزم الطرف الاول باداء مبلغ معين الى الطرف الثاني يسمى قسط التأمين مقابل تعهد الطرف الثاني (شركة التأمين) بتعويض الطرف الاول عن الخسارة المالية التي تلحقه نتيجة حدوث خسارة او ضرر مغطى في العقد للممتلكات أو الاشخاص أو المسؤوليات المشمولة في العقد.

ويقوم التأمين على أساس مبدأ توزيع الاخطار SPREADING OF RISKS أي توزيع عبء الخطر عند وقوع الخسارة على اكبر عدد من الاشخاص، وذلك انه يمكن القول أن شركة التأمين تقوم بالنيابة عن جمهور المؤمن لهم - بإدارة صندوق تدفع اليه اقساط التأمين لتكوين احتياطي يدفع منه مبالغ التعويضات للاشخاص الذين تصيبهم الخسارة، وحيث أن التأمين يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر فإنه استمراراً وتأكيداً لنفس المبدأ، تقوم شركة التأمين بعملية توزيع وتفتيت للاخطار التي تقبل التأمين عليها، وذلك بإعادة تأمين كل او جزء كبير من تلك الاخطار لدى معيدي التأمين REINSURERS الذين قد يكونوا شركات متخصصة في إعادة التأمين أو شركات تأمين مباشر تقبل ايضاً عمليات إعادة التأمين.

وهناك ثلاث فروق رئيسية بين عقد التأمين المباشر وعقد إعادة التأمين، وهذه الفروق هي:-

١- عقد التأمين يكون بين المؤمن (شركة التأمين) من جهة وأحد افراد الجمهور أو إحدى المؤسسات الخاصة أو العامة أو الهيئات الحكومية من جهة اخرى.

أما عقد إعادة التأمين فهو عقد بين شركتين من شركات التأمين أو بين شركة تأمين من جهة وشركة إعادة تأمين من جهة أخرى. ولا يكون للمؤمن له الاصيلي اي علاقة قانونية بعقد اعادة التأمين.

٢- أن موضوع التأمين SUBJECT MATTER OF INSURANCE في عقد التأمين يكون عادة:-

- ممتلكات مادية مثل المباني - البضائع - السيارات - الطائرات - السفن وغير ذلك من الممتلكات.
  - الاشخاص، وذلك في حالة تأمين الحياة والحوادث الشخصية.
  - المسؤولية القانونية تجاه الغير.
- أما موضوع التأمين في عقد اعادة التأمين فهو دائماً المسؤولية التعاقدية التي قبلها المؤمن والتي يرغب في نقل جزء منها الى معيد التأمين.

٣- تخضع عقود التأمين لمبدأ التعويض، وذلك ما عدا عقود تأمين الحياة والحوادث الشخصية، ويقصد بمبدأ التعويض ان عقد التأمين يجب ان يعيد المؤمن له - بعد وقوع الخسارة - الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة، وبدون ان يسمح للمؤمن له الاصيلي بتحقيق أي ربح مادي من وراء عمله التأمين، وبمعنى اخر فإن مبدأ التعويض معناه جبر الضرر بدون زيادة او نقصان - ومن الطبيعي الا تخضع عقود تأمين الحياة والحوادث الشخصية لهذا المبدأ حيث انه لا يمكن تحديد قيمة مادية لحياة انسان ما أو لأي جزء من جسده. أما عقود اعادة التأمين فهي جميعها عقود تعويض، وذلك لأنه بصرف النظر عن نوع عقد التأمين المباشر فإن مسؤولية المؤمن تكون محدودة بمبلغ التأمين وبالتالي يمكن قياسها وأخضاعها لمبدأ التعويض.

#### ثانياً: وظائف اعادة التأمين

١- أن الوظيفة الرئيسية لاعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الاعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لآخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو احجامها، وفي حالة عدم وجود اعادة التأمين، فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الاعمال من سنة لآخرى ولكن اعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة الى معيدي التأمين - ويتبقى للشركة المباشرة حصتها عن المبالغ

التي احتفظت بها، أن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع اوضاعها المالية.

٢- تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما الى خارج حدود الدولة حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات اعادة التأمين في العالم وتتضح اهمية هذا الدور لاعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على احد المصانع الضخمة أو مصافي النفط مثلاً في احدى الدول.

٣- توفر اعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول اخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول اخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فانها تقبلها لتوفر امكانية اعادة تأمينها بالكامل.

ولا شك أن هذا الدور لاعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي، وكذلك فإن اعادة التأمين تسهل على المؤسسات الصناعية الضخمة أو شركات الملاحة والطيران على سبيل المثال، اسناد جميع عمليات التأمين الى شركة تأمين واحدة، بدلا من الاضطرار الى التعامل مع العشرات بل ربما المئات من شركات التأمين لتغطية مبالغ التأمين الضخمة المتعلقة مثلاً بتأمينات احدى شركات الطيران العالمية.

٤- تقوم اعادة التأمين ايضاً بدور هام يمكن ان نطلق عليه (الدور التمويلي) وذلك أن هيئات الرقابة والاشراف على شركات التأمين تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة SOLVENCY MARGIN بحيث أن صافي الاقساط (مخصوصاً منها الاقساط المسندة الى معيدي التأمين) يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات الحرة، وفي هذه الحالة فإن اسناد العمليات الى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الاقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الاجمالية دون الحاجة الى زيادة رأس المال، وفي حالات أخرى فإن هيئات الرقابة والاشراف تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الاقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الاخطار السارية أو غير المنتهية - وفي هذه الحالة ايضاً فإن الاحتياطي المطلوب تكوينه يحتسب كنسبة مئوية من الاقساط الصافية بعد خصم الاقساط المسندة الى معيدي التأمين - وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة الى زيادة رأس مال الشركة.

٥- تقوم شركات إعادة التأمين الكبيرة بتقديم العديد من المساعدات الفنية الى عملاءها من شركات التأمين المباشر في مختلف انحاء العالم مثل تدريب الكوادر الفنية او تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة، او تقديم النصح حول اسعار وشروط التأمين المناسبة للاخطار الكبيرة او الخاصة. مما سبق يتضح اهمية الدور الذي تلعبه اعادة التأمين والذي كان اساسا لتطور صناعة التأمين في عالمنا المعاصر.

●●●

## الباب الثاني

## أسواق إعادة التأمين

## أسواق إعادة التأمين

تتكون الاسواق من مشتريين وبائعين ووسطاء وسوق اعادة التأمين تشتمل على هذه الاطراف الثلاثة وسوف نتحدث فيما يلي عن كل طرف منها على حدة:-

### اولا - المشتريين

يشتمل جانب المشتريين على عدد من الشركات والهيئات كما يلي:-

١- شركات التأمين المباشرة: تعتبر شركات التأمين المباشرة المشتري الرئيسي لاعادة التأمين وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على حجم اعادة التأمين التي تسندها الشركات المباشرة ومن هذه العوامل ما يلي:-

أ- تدخل الدولة: أن مقدار اعادة التأمين التي تشتريها شركات التأمين المباشر في سوق ما تتأثر الى حد كبير بمدى التدخل الحكومي لتنظيم عملية اعادة التأمين، ففي الدول الاشتراكية وكذلك الكثير من الدول العربية والافريقية وكذلك دول أمريكا الجنوبية، قامت الدولة بأنشاء مؤسسة عامة لاعادة التأمين، والزمّت كافة الشركات المباشرة بالتعامل مع تلك المؤسسة بحيث تقوم الشركات المباشرة بأسناد كافة عمليات إعادة التأمين الى الشركة او المؤسسة التابعة للدولة، وتقوم تلك الاخيرة وحدها بشراء تغطيات اعادة التأمين من السوق العالمية ولا شك ان سيطرة الشركة الحكومية على محفظة التأمين بالكامل في سوق ما يجعلها قادرة على ترشيد عملية اعادة التأمين ويؤدي غالبا الى خفض حجم اعادة التأمين الصادرة من ذلك السوق.

ب - الاندماج: شهدت مختلف اسواق التأمين عمليات اندماج مستمرة بين الشركات المباشرة، وقد حدث الاندماج في دول الاقتصاد الحر لدوافع تجارية وفنية بحتة، بينما حدث في دول الاقتصاد الموجة بهدف خلق شركات تأمين كبيرة لتسهيل ادارتها

بواسطة أجهزة القطاع العام وكذلك لترشيد المنافسة في سوق التأمين الوطنية - وقد دلت الخبرات السابقة على أن الاندماج بين شركات التأمين المباشرة يؤدي إلى زيادة قدرتها الاحتفاظية وبالتالي يؤدي إلى تخفيض مقدار ما تحتاجه من تغطيات إعادة التأمين.

ومن الناحية الإحصائية فإن دمج محفظتين أو أكثر من محافظ التأمين يساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة بدرجة أكبر وبالتالي تتحسن امكانية التنبؤ بالخسائر وتقل درجة الاختلاف بين الخسائر المتوقعة والخسائر الفعلية، وهذا مما يساعد على تقليل الاعتماد على تغطيات إعادة التأمين.

٢- شركات التأمين التابعة: يعتبر إنشاء شركات التأمين التابعة من أهم التطورات التي حدثت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية. وشركة التأمين التابعة هي شركة تأمين تقوم بإنشاءها إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية الضخمة وتسد إليها جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسة وشركاتها التابعة.

وهناك أسباب عديدة تدعو الشركات الصناعية والتجارية الضخمة إلى إنشاء شركة تأمين تابعة للمجموعة، ومن تلك الأسباب ما يلي:-

أ- أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم قد أدت إلى ظهور شركات صناعية وتجارية ضخمة للغاية، وهذه الشركات تعمل عادة في العديد من الدول وتمتلك أصول ثابتة كبيرة وعلى سبيل المثال نجد أن شركات البترول العالمية تعمل معظمها في العديد من الدول وتمتلك أصول ثابتة ضخمة للغاية مثل حقول النفط، ومنصات الحفر والانتاج البحرية، مصافي النفط، شبكات الانابيب التي تمتد عبر عدد من الدول، بالإضافة إلى أسطول من ناقلات النفط العملاقة وبالإضافة إلى تلك الأصول الثابتة الضخمة نجد أن تلك الشركات تحتاج إلى تغطيات تأمينية كبيرة في مجالات أخرى مختلفة مثل المسؤولية القانونية تجاه الغير والتأمين على العاملين وغير ذلك.

ولا شك أن تكلفة شراء التغطيات التأمينية لتلك المؤسسات تكون مرتفعة للغاية وتمثل جزءاً هاماً من تكاليف الأعمال، مما يشكل دافعا لتكوين شركة تأمين تابعة للمجموعة لترشيد الانفاق في مجال شراء التغطيات التأمينية.

ب- مع التطور الكبير في حجم أعمال تلك الشركات والمؤسسات الضخمة، ومع انتشار الدراسات المتعلقة بإدارة الخطر ظهر اتجاه لدى تلك الشركات إلى محاولة تحقيق درجة أكبر من السيطرة على برنامج التأمين الخاص بالشركة، وظهر اتجاه لطلب تغطيات تأمينية تتضمن مبلغاً كبيراً للتحمل (أي المبلغ الذي تتحمله الشركة طالبة التأمين في حالة حدوث خسارة).

وقد وصل التحمل في حالات عديدة إلى بضع ملايين من الدولارات، وكذلك رغبت بعض الشركات الكبيرة في شراء تغطيات تأمينية على أساس (الخسارة الأولى) FIRST LOSS INSURANCE أي أن مبلغ التأمين لا يتم احتسابه على أساس القيمة الاجمالية للممتلكات المغطاة وإنما على أساس مبلغ معين يقل عن القيمة الاجمالية ويمثل أقصى خسارة محتملة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات المغطاة، كذلك طالبت تلك الشركات الكبيرة بوضع برامج تسعير تعكس نتائج عمليات التأمين الفعلية والتي قد تكون أفضل من المتوسط العام في الصناعة المعنية.

أن كل تلك الاتجاهات التي طالبت بها الشركات الصناعية والتجارية العالمية الكبيرة، قد قوبلت بالتحفظ الشديد من قبل شركات التأمين المباشرة حيث أن تلك الاتجاهات تؤثر تأثيراً سلبياً على دخل الاقساط للشركات المباشرة، وقد أدى هذا الوضع إلى اتجاه الشركات الصناعية والتجارية الضخمة إلى إنشاء شركات تأمين تابعة بهدف تفادي التعامل مع شركات التأمين المباشرة، والتعامل مع أسواق إعادة التأمين التي أبدت مرونة كبيرة في الاستجابة لرغبات شركات التأمين التابعة.

ويمكن القول بصفة عامة أن إنشاء شركات التأمين التابعة قد أدى إلى زيادة الطلب على إعادة التأمين بسبب صغر حجم الشركات التابعة وانخفاض احتفاظها بمقارناً بما كانت تحتفظ به الشركات المباشرة من تلك الاخطار.

ج- أن تخفيض الاعباء الضريبية كان من أهم الأسباب في إنشاء شركات التأمين التابعة في مناطق الاعفاء الضريبي مثل برمودا وجزر البهاما وغيرها من المناطق حيث لا توجد سوى ضرائب محدودة جداً على الأرباح التي تحققها تلك الشركات التابعة.

هذا وقد قامت شركات التأمين التابعة بتكوين مجتمعات لتبادل العمليات التأمينية فيما بينهما كما ان بعض تلك الشركات التابعة قامت بقبول عمليات اعادة التأمين الواردة على نطاق كبير، وحيث ان تلك الشركات في الواقع تفتقر الى الخبرة في مجال اكتتاب اعادة التأمين فأن النتائج التي حققتها بعض الشركات كانت سيئة للغاية وقد تعرض بعضها للتصفية نتيجة لتدهور أوضاعها المالية.

### ٣- معيدو التأمين

رغم أن معيدي التأمين هم الجانب الاساسي في عملية بيع اعادة التأمين الا انهم يظهرون ايضا كمشتريين لتغطيات اعادة التأمين، وذلك لأن معيدي التأمين لا يحتفظون بالكامل بالاحاطار التي يقبلونها، بل يقومون بأعادة جزء منها الى معيدي تأمين آخرين وذلك استمرارا لنظرية توزيع او تفتيت الخطر، ومن اهم الاسباب التي تدعو معيد التأمين الى شراء تغطيات اعادة التأمين هو تفادى الخسائر المالية الضخمة التي قد تنتج عن عمليات التراكم غير المعروف UNKNOWN ACCUMULATION في الاحاطار المكتتبه في منطقة معينة نتيجة لحدوث احدى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل او الفيضانات وعندما يقوم معيد التأمين بأسناد حصة من عمليات التأمين التي سبق أن قبلها الى معيدي تأمين آخرين فأن هذه العملية يطلق عليها (اعادة التأمين المكررة) او (اعادة اعادة التأمين) RETROCESSION ويطلق على المعيد المسند RETROCEDANT ، أما المعيد الذي يقبل الاسناد فيطلق عليه RETROCESSIONAIRE.

### ثانيا البائعين:-

١- شركات اعادة التأمين المتخصصة: ويقصد بها تلك الشركات التي تتخصص فقط في اكتتاب عمليات اعادة التأمين من شركات التأمين المباشر او شركات اعادة التأمين الاخرى وبالتالي فأن شركات اعادة التأمين المتخصصة لا تتعامل مع الجمهور ولا تقبل اي عمليات تأمين مباشرة.

وقد تم تأسيس اول شركة اعادة تأمين متخصصة في المانيا في منتصف القرن التاسع عشر، وتوالي بعد ذلك انشاء تلك الشركات في كل من المانيا وسويسرا والنمسا وغيرها من الدول الاوربية وقد تأخر انشاء شركات اعادة التأمين المتخصصة في بريطانيا الى العقد الاول من القرن العشرين.

ويوجد في الولايات المتحدة الامريكية عدد كبير من شركات اعادة التأمين المتخصصة ولكن معظم تلك الشركات تعتمد على السوق الامريكية فقط وذلك نظرا لضخامة حجم الاعمال المتوافرة في تلك السوق. أما في الدول التي تطبق النظام الاشتراكي فيوجد عادة مؤسسة لاعادة التأمين تابعة للدولة تتولى القيام بكافة اعمال اعادة التأمين داخل السوق، كما يقوم بعضها بأكتتاب عمليات اعادة التأمين في الاسواق العالمية.

### ٢- اللويدز LLOYD'S:

يعتبر سوق اللويدز من اهم الاسواق العالمية لاعادة التأمين وقد اكتسبت تلك السوق اسمها من المقهى الذي كان يملكه ادوارلويد في اواخر القرن السابع عشر والذي كان مكانا لاجتماع الاشخاص الذين يمارسون عملية الاكتتاب في التأمين البحري حيث يقبل كل شخص منهم حصة صغيرة من التأمين طبقاً لمقدرته المالية، أي ان عملية التأمين كانت تتم على اساس المسؤولية الفردية المطلقة لكل مكتب ورغم التطور والتنظيم الهائل في اسلوب ممارسة العمل في سوق اللويدز فأن مبدأ المسؤولية الفردية المطلقة للمكتب لم يتغير حتى الان، ويضم اللويدز عدد كبير من الافراد الذين يقومون بالاكتتاب ويحمل كل فرد نتيجة عمليات الاكتتاب من ربح او خسارة، ويطلق على هؤلاء الاشخاص اسم الاعضاء المكتتبين UNDERWRITING MEMBERS ولا يشترط ان يقوم هؤلاء الاعضاء بالاكتتاب بأنفسهم داخل السوق، بل ان هؤلاء الاعضاء يتجمعون في جماعات يطلق عليها اسم (نقابات اللويدز) LLOYD'S SYNDICATE وتضم كل نقابة عدة مئات من الاعضاء ويكون للنقابة مكان داخل غرفة الاكتتاب في اللويدز LLOYD'S UN- DERWRITING ROOM ويسمى المكان بالصندوق BOX وهو عبارة عن مكتب صغير يجلس فيه المكتب الذي يتولى الاكتتاب لحساب النقابة ويكون معه عادة عدد صغير من المساعدين - وتضم قاعة الاكتتاب عدة مئات من تلك الصناديق او المكاتب كل منها يمثل احدى النقابات. وكما سبق الذكر فأن كل عضو في النقابة مسئول عن نتيجة الاعمال التي اكتتبت لحسابه ولا توجد اي مسئولية تضامنية لاعضاء النقابة مجتمعين اما هيئة اللويدز LLOYD'S CORPORATION فهي لا تقوم بأي عمليات اكتتاب بل تقوم بتوفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لتسيير العمل داخل السوق وتنظيمه ويشمل ذلك الاشراف على مبنى اللويدز

وتوفير المعلومات المختلفة للأعضاء وكذلك الاشراف على مكتب اصدار الوثائق ومكتب تسوية التعويضات وتتولى الهيئة كذلك الاشراف على احتياطي خاص GUARANTEE FUND يمول من الاقساط المكتتبة داخل السوق، ويدفع منه المطالبات التي قد يعجز الاعضاء عن دفعها وذلك حماية لسمعة السوق.

وكذلك فإن الارباح الناتجة عن عمليات الاكتتاب خلال سنة معينة لا يتم الافراج عنها الا بعد مرور ثلاث سنوات وذلك حتى تكون النتائج اكثر دقة ووضوحا، وإذا وجدت اي مسؤوليات معلقة عند نهاية السنة الثالثة فأنها تحول الى السنة الاكتتابية التالية.

ويتم اسناد عمليات التأمين وإعادة التأمين لدى سوق اللويدز عن طريق وسطاء اللويدز LLOYD'S BROKERS الذين يحق لهم وحدهم اسناد العمليات داخل السوق أي ان أي شركة تأمين ترغب في اسناد حصة من عمليات إعادة التأمين الى اللويدز فلا بد أن تستخدم احد وسطاء اللويدز للقيام بهذه العملية. ووسطاء اللويدز هم عادة شركات تخصصت في القيام بعمليات الوساطة في اسناد عمليات التأمين او إعادة التأمين لدى سوق اللويدز والاسواق العالمية الاخرى وشركات الوساطة هذه يتراوح حجمها بين شركات صغيرة (ومتوسطة الى شركات عملاقة لديها عدة الاف من الموظفين، وهناك شروط معينة تحددها هيئة اللويدز لكي تصبح احدى شركات الوساطة (وسيط لويدز) وتتعلق تلك الشروط بمؤهلات وخبرة العاملين في الشركة والوضع المالي للشركة وسمعتها في السوق.

ويوجد في معظم الموانئ الهامة في العالم وكلاء اللويدز LLOYD'S AGENTS الذين يتم تعيينهم من قبل هيئة اللويدز، ووظيفة وكيل اللويدز هي امداد هيئة اللويدز بالمعلومات عن حركة البواخر في الميناء والابلاغ عن الحوادث والاضرار التي تبلغ الى هيئة الميناء، كما يقوم وكلاء اللويدز بمعاينة الاضرار التي تحدث للبضائع المؤمنة بموجب وثائق النقل البحري لدى اللويدز او لدى شركات التأمين في مختلف انحاء العالم.

ومن الهيئات الهامة التي تتبع هيئة اللويدز مكتب اللويدز لتسجيل السفن LLOYD'S REGISTER OF SHIPPING وهو هيئة فنية متخصصة في الكشف على السفن وتصنيفها وأصدار سجل سنوي بأسماء السفن

المسجلة لدى تلك الهيئة وتفاصيل تصنيفها ويذكر في السجل بيانات عن تاريخ بناء السفينة وحمولتها ونوعية ماكيناتها وبيانات اخرى لها اهميتها بالنسبة للتأمين البحري على السفينة او حمولتها.

### ٣- شركات التأمين المباشرة:

تمارس معظم شركات التأمين المباشر قبول عمليات إعادة التأمين الواردة، وتلعب دورا هاما في توفير الطاقة الاستيعابية في اسواق إعادة التأمين العالمية وقد قامت بعض الشركات العالمية الكبيرة للتأمين المباشر بإنشاء شركات تابعة لها تتخصص في إعادة التأمين، وفي الدول النامية نجد ان شركات التأمين المباشرة تقوم بقبول إعادة التأمين الواردة على اساس التبادل RECIPROCITY أي انها تقبل حصص اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالشركات التي تسند اليها الشركة المباشرة اتفاقياتها وذلك على سبيل التبادل وتحقيق توازن افضل في المحافظ التأمينية. بالإضافة الى الحصول على اقساط إعادة التأمين الواردة لتعويض الاقساط عن الاعادة الصادرة. وبالرغم من وجود عدد كبير من شركات إعادة التأمين المتخصصة فأن الشركات المباشرة ما زالت تلعب دورا هاما في اسواق إعادة التأمين العالمية، ويتوقع ان تستمر في ذلك كجزء اساسي من نشاطها.

٤- توكيلات الاكتتاب UNDERWRITING AGENCIES يوجد العديد من توكيلات الاكتتاب في سوق لندن، حيث تلجأ العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين من خارج السوق الى تعيين وكيل لها في سوق لندن يقوم بالاكتتاب لحسابها وذلك لتفادي المصاريف الاضافية لإنشاء مكتب في لندن وللاستفادة من الخبرة الاكتتابية للوكيل. وعادة ما يكون الوكيل عبارة عن احدى شركات الوساطة العالمية التي تتولى الاشراف على عدد من وكالات الاكتتاب لحساب الشركات الاجنبية، وقد يكون وكيل الاكتتاب عبارة عن شخص معين لديه خبرة خاصة في فرع متخصص من فروع التأمين.

### ٥- مجمعات إعادة التأمين REINSURANCE POOLS:

يوجد العديد من مجمعات التأمين وإعادة التأمين التي يمكن تقسيمها الى نوعين:-

أ- المجمعات الاقليمية: وهي التي يشترك في انشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين من منطقة معينة ومثال ذلك مجمعات إعادة التأمين العربية ومجمع إعادة التأمين التابع للاتحاد الافرو اسيوي لشركات التأمين وإعادة التأمين.

ب - مجتمعات وطنية متخصصة: وهي التي يشترك فيها شركات التأمين في سوق وطنية لممارسة التأمين على بعض فروع التأمين الخاصة مثل التأمين على الاخطار النووية.

ويختلف الاسلوب الذي تعمل به المجتمعات، فقد يكتفي المجمع بقبول حصة من اعادة التأمين الصادرة من الشركات الاعضاء ثم يعيد توزيع تلك العمليات على الشركات الاعضاء في المجمع، أي أن الشركات الاعضاء تقوم بدور الشركات المسندة والمعيدة في نفس الوقت حيث يقوم المجمع بتجميع الحصص الواردة من الاعضاء ثم يعيد توزيعها عليهم بهدف تحقيق توازن افضل في النتائج. وقد يتم اسناد كافة العمليات الخاصة بفرع معين من فروع التأمين الى المجمع بالكامل ثم يقوم المجمع بتوزيع حصص على الاعضاء. وقد تقوم ادارة المجمع بترتيب تغطيات زيادة الخسارة لحساب الاعضاء وقد تكتفي بتوزيع الحصص على الشركات الاعضاء دون اللجوء الى ترتيب تغطيات من خارج المجمع.

وبعد أن تحدثنا عن كلا من المشترين والبائعين في سوق اعادة التأمين فلا بد ان نذكر أن معظم الشركات والهيئات التي ذكرناها تكون في الواقع مشترية لاعادة التأمين وبائعة في نفس الوقت وهذا نتيجة للاساس الفني الذي تقوم عليه صناعة التأمين وهو تفتيت الاخطار وتوزيعها الى اكبر درجة ممكنة، فشركة التأمين المباشر لا تحتفظ بكل الاخطار التي تكتتبها بل تعيد التأمين عليها لدى العديد من شركات اعادة التأمين المتخصصة والشركات المباشرة والمجتمعات ومعيدو التأمين ايضاً يعيدون التأمين مرة أخرى لتحقيق المزيد من تفتيت الاخطار وتوزيع عبء الخسائر.

### ثالثاً: الوسطاء BROKERS:

يلعب الوسطاء دوراً غاية في الاهمية في اسواق اعادة التأمين العالمية وكما سبق القول فإن أسناد عمليات التأمين وأعادة التأمين في سوق اللويدز لا بد ان تتم عن طريق وسطاء اللويدز وكذلك يؤدي وسطاء اعادة التأمين دوراً مهماً في اسناد اعادة التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين في سوق لندن والاسواق العالمية الاخرى، سواء فيما يتعلق بالاسنادات الاختيارية أو الاتفاقية.

ومن المعتاد ان تلجأ شركات التأمين الى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للاخطار الكبيرة التي تحتاج الى طاقات استيعابية ضخمة أما بالنسبة لاتفاقيات اعادة التأمين فإن بعض شركات التأمين تفضل ان يتم اسناد برنامج اتفاقياتها بالكامل عن طريق إحدى شركات وساطة اعادة التأمين، بينما تفضل شركات أخرى اعطاء حصة للوسيط وتقوم بأسناد الحصة المتبقية مباشرة مع مختلف شركات الاعادة.

وعموماً فإن الوسطاء يقدمون خدمات هامة لشركات التأمين المباشر نذكر منها ما يلي:-

١- المساعدة في الحصول على الاسعار والشروط المناسبة لتغطية الاخطار الكبيرة اختيارياً. ثم القيام بتغطية تلك الاخطار الكبيرة لدى اسواق اعادة التأمين العالمية. فمن المعروف أن شركات التأمين المباشرة التي يطلب منها التأمين على خطر كبير يزيد عن طاقتها الاستيعابية مثل محطات الطاقة الكهربائية او مصانع الحديد والصلب او مصافي النفط، فإنها تلجأ الى الاتصال بأحدى شركات الوساطة لكي تقوم تلك بدورها بالاتصال مع معيدي التأمين للحصول على الشروط والاسعار التي تكون مقبولة لديهم لتغطية ذلك الخطر.

وعند ذلك تقوم الشركة المباشرة بتقديم تلك الشروط والاسعار الى عميلها، وفي حالة موافقة على اجراء التأمين فإن الشركة المباشرة تلجأ الى شركة الوساطة مرة أخرى لاتمام التغطية مع معيدي التأمين وبذلك فإن وسطاء اعادة التأمين يقدمون للشركات المباشرة خدمة هامة فيما يتعلق بتسعير تلك الاخطار الكبيرة وتحديد الشروط والنصوص المناسبة للتأمين ثم اتمام تغطية الحصة المراد اعادة تأمينها لدى الاسواق العالمية.

٢- فيما يتعلق بأعادة التأمين الاتفاقية فإن وسطاء الاعادة يقدمون للشركات المباشرة خدمات هامة عديدة تبدأ من دراسة احتياجات الشركة المباشرة واقتراح برنامج الاتفاقيات المناسبة ثم تغطية البرنامج لدى معيدي التأمين في مختلف انحاء العالم وبعد اتمام تغطية الاتفاقيات فإن الوسيط يقوم بالعديد من الخدمات المتعلقة بأعداد الحسابات الخاصة بالاتفاقية، اعداد نصوص الاتفاقية او التعديلات التي تطرأ عليها، المساعدة في تحصيل مبالغ التعويضات المستحقة من معيدي التأمين وكذلك مساعدة الشركة المباشرة في موسم تجديد

الاتفاقيات وذلك بأعداد الاحصائيات والبيانات التي يطلبها المعيدون والتفاوض معهم على انسب الشروط للتجديد.

٣- يقوم وسطاء اعادة التأمين ايضا بالعديد من الخدمات الثانوية نذكر منها ما يلي:-

- تزويد شركات التأمين المباشرة بالمعلومات عما يستجد في اسواق اعادة التأمين من تغطيات جديدة او اساليب تسعير مستحدثة.
- تقديم المعلومات الى شركات التأمين المباشرة فيما يتعلق بفروع التأمين المتخصصة او المستحدثة ويشمل ذلك أمداد الشركات المباشرة بنصوص الوثائق والشروط وأساليب التسعير بالنسبة لتلك الفروع.
- تقوم شركات الوساطة العالمية الكبيرة بمساعدة شركات التأمين في الكشف على الاخطار الصناعية الكبيرة وتقديم النصح فيما يتعلق بالتقليل من الحوادث ومنع الخسائر
- المساعدة في تدريب الكوادر الفنية لدى شركات التأمين وخاصة في الدول النامية، حيث تقوم معظم شركات الوساطة العالمية بعقد برامج تدريبية سنوية في مختلف فروع التأمين وإعادة التأمين وتدعو اليها مندوبين من شركات التأمين التي تتعامل معها، مما يساعد تلك الشركات في رفع مستوى موظفيها الفني.

وخلاصة القول أن وسطاء اعادة التأمين هم عنصر هام وضروري لتحريك الطاقات الاستيعابية اللازمة لتغطية الاخطار الكبيرة وللمساعدة في ابرام اتفاقيات اعادة التأمين بين الشركات المباشرة ومعيدي التأمين في مختلف انحاء العالم.

●●●

## الباب الثالث

### عقد اعادة التأمين من الناحية القانونية

## عقد اعادة التأمين من الناحية القانونية

يمكن تعريف عقد اعادة التأمين بأنه عقد يتعهد بمقتضاه الطرف الاول وهو معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو المؤمن عن كل او جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الاصيلي، وذلك مقابل قيام الطرف الثاني بسداد قسط اعادة التأمين الى الطرف الاول.

وفي عقد التأمين الاصيلي يكون محل التأمين هو الشيء المادى المعرض لخسارة او المسؤولية المحتملة، وبمعنى ادق فأن محل التأمين هو المصلحة المالية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين أما في عقد اعادة التأمين فأن محل العقد هو المسؤولية التي يتحملها المؤمن المباشر بموجب عقد التأمين المباشر.

وعقد اعادة التأمين يتم بين طرفين هما المؤمن المباشر ومعيد التأمين اما المؤمن له الاصيلي فليس له اي علاقة بعقد اعادة التأمين وهو بالتالي لا يكتسب اية حقوق ولا يترتب عليه اي التزامات بموجب عقد اعادة التأمين حيث انه ليس طرفاً فيه .

ولا يشترط في القانون الانجليزي ان يكون عقد اعادة التأمين مكتوباً، ويستثنى من ذلك عقود اعادة التأمين البحري، اذ ان عقد التأمين البحري (وبالتالي عقد اعادة التأمين) يجب أن يكون مكتوباً استناداً الى قانون التأمين البحري لعام ١٩٠٦، وبالرغم من ذلك فأن معظم عقود اعادة التأمين تكون في الواقع مكتوبة ضماناً لوضوح الشروط المتفق عليها.

اولاً - : المبادئ القانونية التي تحكم عقد اعادة التأمين:-

### ١- مبدأ المصلحة التأمينية: INSURABLE INTEREST

يجب ان يكون للمؤمن المباشر مصلحة تأمينية في الاخطار المعاد التأمين عليها حتى يكون عقد اعادة التأمين صحيحاً والمؤمن المباشر يكتسب المصلحة التأمينية بموجب عقد التأمين الاصيلي اذ انه بموجب ذلك العقد يضار مادياً من تحقق الخسارة التي يغطيها العقد، ويستفيد من عدم وقوعها، وبموجب تلك المصلحة التأمينية فأن المؤمن المباشر يكون لديه الحق في اجراء اعادة التأمين، وبدون وجود تلك المصلحة التأمينية فأن عقد اعادة التأمين يكون باطلاً.

ومن الناحية العملية يترتب على هذا المبدأ ما يلي

- لا يستطيع المؤمن المباشر ان يعيد التأمين بأكثر من مبلغ التأمين الاصيلي او حدود المسؤولية في الوثيقة الاصلية، ولكن يمكن إعادة التأمين بمبلغ اقل من مبلغ التأمين الاصيلي حيث يتحمل المؤمن المباشر الفرق في هذه الحالة، ومن الناحية العملية نجد ان المؤمن المباشر يحتفظ بجزء من الخطر ويعيد التأمين على الجزء المتبقي
- لا يستطيع المؤمن المباشر ان يقوم بأجراء إعادة التأمين على بنود غير مشمولة بعقد التأمين الاصيلي سواء كانت ممتلكات او مسؤوليات مختلفة ولكن يجوز للمؤمن المباشر ان يعيد التأمين على جزء من تلك الممتلكات او المسؤوليات او عليها كلها اذا رغب في ذلك.
- ان الاخطار المشمولة في عقد إعادة التأمين يجب الا تزيد عن الاخطار المشمولة في عقد التأمين المباشر، فإذا كان عقد التأمين المباشر يضمن اخطار الحريق فقط فلا يمكن اجراء إعادة التأمين بحيث تشمل اخطار الحريق والسرقه، وذلك حيث ان السرقه غير مشمولة في العقد المباشر وبالتالي لا يوجد لدى المؤمن المباشر مصلحة تأمينية بالنسبة لخطر السرقه.

٢- **مبدأ منتهى حسن النية** UTMOST GOOD FAITH يعتبر مبدأ منتهى حسن النية من اهم المبادئ التي تقوم عليها عقود التأمين والمقصود بهذا المبدأ هو ان طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له يجب عليهما الافصاح عن كافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بموضوع التأمين وحيث ان طالب التأمين يعرف كافة المعلومات عن الخطر الذي يرغب في تأمينه، بينما شركة التأمين لا يوجد لديها تلك المعلومات، فإن طالب التأمين يجب عليه الافصاح عن كافة الحقائق التي تؤثر على قرار شركة التأمين بقبول او عدم قبول التأمين، وكذلك على شروط وأسعار التأمين.

وينطبق مبدأ منتهى حسن النية ايضاً وبنفس الدرجة من الاهمية على عقود إعادة التأمين، فالشركة المسندة يجب عليها الافصاح عن كافة الحقائق الجوهرية التي تؤثر على قرار معيد التأمين بقبول الخطر وتحديد الشروط والاسعار المناسبة لتغطيته، ومن ناحية اخرى يجب على معيد التأمين عدم اخفاء اي حقائق او معلومات جوهرية عن الشركة المسندة، وأن كان واجب الافصاح يقع بالدرجة الاولى على عاتق الشركة

المسندة التي يفترض فيها ان تعرف كافة البيانات والمعلومات عن الخطر المراد إعادة تأمينه.

أن نوعية المعلومات التي يجب على الشركة المسندة الافصاح عنها تختلف في إعادة التأمين الاختيارية عنها في إعادة التأمين الاتفاقية، ففي حالة الاعادة الاختيارية حيث يتم إعادة التأمين على خطر واحد معين (مثل مصفاه نפט او احد المصانع) فإن الشركة المسندة يجب عليها الافصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالخطر مثل حالة البناء والاطار المادية الكامنة وكذلك اي معلومات عن الخسائر السابقة التي حدثت، بالاضافة الى الافصاح عن احتفاظها الصافي NET RE-TENTION من الخطر المعين، اما في إعادة التأمين الاتفاقية فإنه يتم اسناد كافة الاخطار الواقعة ضمن شروط الاتفاقية الى معيد التأمين دون اعطاء معلومات تفصيلية عن كل خطر، ومع ذلك فإن مبدأ منتهى حسن النية يجب ان يكون متوافراً مع اختلاف نوعية المعلومات التي يجب الافصاح عنها، حيث يجب على الشركة المسندة الافصاح عن سياستها الاكتتابية في فرع التأمين المعين وكذلك عن الاحصاءات المتعلقة بنتائج ذلك الفرع خلال السنوات الماضية، وكذلك الافصاح عن حدود احتفاظها من الاخطار الواقعة ضمن الاتفاقية، واذا حدث تغير في تلك المعلومات يجب ابلاغ ذلك الى معيدي التأمين والحصول على موافقتهم. أن الاخلال بمبدأ حسن النية يعطي معيدي التأمين الحق في اعتبار عقد إعادة التأمين باطلا وبالتالي الغاء أي مسؤوليات تترتب على عاتقهم بموجب عقد الاعادة.

٣- **مبدأ التعويض** INDEMNITY المقصود بمبدأ التعويض هو ان الهدف من عقد التأمين تعويض المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به بدون زيادة او نقص، وبمعنى أخر إعادة المؤمن له الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة، وينطبق مبدأ التعويض على كافة عقود التأمين المباشر ما عدا تأمينات الحياة والحوادث الشخصية. أما بالنسبة لإعادة التأمين فإن مبدأ التعويض ينطبق على كافة عقود إعادة التأمين بما في ذلك إعادة تأمين الحياة والحوادث الشخصية، وتفسير ذلك أن (محل التأمين) في كافة عقود إعادة التأمين هو مسؤولية الشركة المباشرة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة المشمولة بموجب عقد التأمين الاصيلي وهذه المسؤولية يمكن قياسها مالياً في جميع الحالات

وبالتالي فإن الأصل في عقد إعادة التأمين هو تعويض الشركة المسندة عن مسئوليتها التي تتحملها بموجب عقود التأمين الأصلية.

ويثير تطبيق مبدأ التعويض في إعادة التأمين بعض النقاط الهامة منها ما يلي:-

١- حالة قيام الشركة المسندة بتسديد مطالبة على أساس الهبة (التسديد مع عدم الاعتراف بالمسئولية) EX - GRATIA SETTLE- في بعض الحالات قد تقوم شركة التأمين المباشر بتسديد التعويض الى أحد عملاءها رغم عدم التزامها قانونياً بتسديد التعويض أي ان الخسارة لا تكون مغطاة بموجب وثيقة التأمين وتلجأ شركات التأمين المباشر الى تسوية التعويض عن طريق الهبة تقديراً للظروف الصعبة التي قد يتعرض لها المؤمن له في حالة رفض التعويض او للمحافظة على العلاقات الجيدة مع احد كبار العملاء. ومن الناحية القانونية فإن معيد التأمين لا يكون مسئولاً عن تعويض الشركة المسندة في هذه الحالة، ولكن عقود إعادة التأمين تتضمن عادة نصاً يوافق معيد التأمين بموجبه على تعويض الشركة المسندة عن المطالبات التي تسدها على أساس الهبة، ففي اتفاقيات إعادة التأمين يوجد نص يعطي الشركة المسندة الحق في تسديد التعويضات على أساس الهبة اذا أرتأت ذلك ولكن في حدود مبالغ صغيرة مذكورة في نص الاتفاقية، وفي حالة إعادة التأمين الاختيارية فإنه لا يوجد عادة نص محدد بخصوص التعويضات المسددة على أساس الهبة، ولكن الشركة المسندة تلجأ الى التشاور مع معيد التأمين والحصول على موافقة بصفة خاصة على التسديد بهذه الطريقة.

## ٢- شرط اتباع المصير: FOLLOW THE FORTUNES CLAUSE

تحتوى اتفاقيات إعادة التأمين النسبية على شرط ينص على ان معيد التأمين يوافق على (اتباع مصير) الشركة المسندة فيما يتعلق بالاعمال التي تم اسنادها الى الاتفاقية. ومن المتفق عليه أن المقصود بذلك هو اتباع (المصير الفني) للشركة المسندة ولا يمتد ذلك الى اشياء اخرى، فمثلاً يكون معيد التأمين مسئولاً بموجب هذا الشرط عن تسديد حصته من تعويض وافقت الشركة المسندة على تسويته ودياً، كما يكون مسئولاً عن المصاريف التي تحملتها

الشركة لتسوية التعويض،. ولكن معيد التأمين لا يكون مسئولاً عن عدم تمكن الشركة المسندة من تحصيل اقساط العمليات المسندة الى الاتفاقية، أي ان هذا الشرط ما هو الا امتداد للمسئولية الاساسية لمعيد التأمين بموجب عقد إعادة التأمين، وعلى الشركة المسندة لكي تستفيد من هذا الشرط ان تتصرف بطريقة مقبولة مهنياً وفي حدود ما تنص عليه الاتفاقية فمثلاً اذا قامت الشركة المسندة بتسديد تعويض عن خسارة غير مشمولة في الوثيقة الاصلية فإنها لا تستطيع أن تطالب معيد التأمين بتسديد حصته من التعويض استناداً الى شروط اتباع المصير، كما أن الشركة المسندة لا يكون لها حق مطالبة المعيد عما يترتب عن اسناد اخطار او عمليات تأمينية الى الاتفاقية خارج المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في الاتفاقية.

وخلاصة القول أن شرط اتباع المصير لا يعد خروجاً عن مبدأ التعويض ولكنه يوفر بعض المرونة في تطبيق المبدأ.

## ثانياً: العلاقة بين اطراف عقد إعادة التأمين:-

سبق أن ذكرنا أن عقد إعادة التأمين يتم بين الشركة المسندة ومعيد التأمين، وأن المؤمن له الاصيل ليس طرفاً في العقد ويترتب على ذلك ما يلي:-

١- المؤمن له الاصيل لا يكون له اي حقوق ولا يترتب عليه اي التزامات بموجب عقد إعادة التأمين وبالتالي لا يحق له أن يقدم اي مطالبة استناداً الى عقد إعادة التأمين.

٢- في حالة عدم وفاء معيد التأمين بالتزامه بموجب عقد إعادة التأمين لأي سبب من الاسباب فإن ذلك لا يعفى الشركة المسندة من التزامها تجاه المؤمن له الاصيل، اذ ان التزام الشركة المسندة يظل قائماً بموجب عقد التأمين الاصيل، حيث انه عقد قائم بذاته ومنفصل عن عقد إعادة التأمين.

٣- في حالة افلاس او تصفية معيد التأمين، فإن المصفي يقوم بتصفية الالتزامات والمطالبات المعلقة طرف معيد التأمين وذلك بتوزيع المبالغ الموجودة في حساب التصفية على مختلف الدائنين ومنهم الشركات المسندة، وقد لا تحصل الشركة المسندة على المبالغ المستحقة لها بالكامل طرف معيد التأمين، ولكن التزامها امام عملائها يظل قائماً بموجب عقود التأمين الاصلية.

٤- في حالة افلاس او تصفية الشركة المسندة فإن المبالغ المستحقة لها لدى معيدي التأمين تدفع الى المصفي، ويقوم المصفي بتوزيع المبلغ النهائي في حساب التصفية على مختلف الدائنين ومنهم حملة الوثائق الاصليين الذين لهم مطالبات موقوفة لدى الشركة، ولا يكون لأي من المؤمن لهم الاصليين الحق في المطالبة بالمبلغ المدفوع من معيد التأمين حتى لو كان المبلغ يخص مطالبة معينة للمؤمن له، فمثلا اذا قامت الشركة المسندة بأصدار وثيقة لتأمين الحريق لأحد الشركات الصناعية ثم إعادة التأمين بالكامل لدى شركة إعادة تأمين معينة، ولو افترضنا ان ممتلكات تلك الشركة الصناعية قد تعرضت لحادث حريق وتمت تسوية الحادث نهائيا ولكن لم يتم دفعة من قبل الشركة المسندة التي اعلنت افلاسها، فإن معيد التأمين يقوم بتسديد التعويض الى حساب التصفية، ولا يكون للشركة الصناعية المؤمن لها حق المطالبة بهذا المبلغ بل ان موقفها يكون مثل باقي الدائنين.

٥- أن مبدأ انفصال عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين الاصلي ينطبق ايضا على عقود إعادة التأمين التالية، أي ان كل عقد إعادة تأمين هو عقد منفصل وقائم بذاته، فمن المعروف عمليا ان تأمين خطر صناعي كبير كأحد مصافي النفط مثلا قد ينتج عنه سلسلة من عقود إعادة التأمين، أي ان الشركة المباشرة قد تعيد التأمين لدى الشركة (أ)، وقد تقوم الشركة (أ) بأعادة جزء من العملية لدى الشركة (ب) التي قد تقوم بدورها بأعادة جزء آخر لدى الشركة (ج) وهكذا وكل عقد من تلك العقود هو عقد منفصل وقائم بذاته.

**استثناء هام:** ان المبدأ العام الذي ينص على أن المؤمن له الاصلي ليس طرفاً في عقد إعادة التأمين ولا يترتب له اي حقوق بموجبه، هذا المبدأ يرد عليه استثناء هام هو ما يطلق عليه (شرط الاختراق) CUT-T-HROUGH CLAUSE وقد يرد هذا الشرط في بعض عقود إعادة التأمين الاختيارية حيث يؤدي الى علاقة مباشرة بين المؤمن له الاصلي ومعيد التأمين وبموجب هذا الشرط فإن المؤمن له الاصلي يكون له الحق في مطالبة معيد التأمين مباشرة بالتعويض عن الخسارة المغطاة بموجب العقد، ويسمح لمعيد التأمين بتسديد التعويض مباشرة الى المؤمن له الاصلي.

ويستخدم هذا الشرط في حالات عملية معينة منها ما يلي:-

أ- احدى شركات المقاولات العالمية التي تقوم بتنفيذ مشروع معين في

احدى الدول النامية ويكون لشركة المقاولات برنامج تأمين في الدولة التي تنتمي اليها يغطي اعمالها في مختلف انحاء العالم وقد تنص قوانين الدولة التي ينفذ فيها المشروع على ضرورة ان يتم التأمين لدى شركة تأمين وطنية محلية، وفي هذه الحالة فقد تقوم شركة التأمين المحلية بأصدار وثيقة لتغطية اعمال المشروع، على أن تتم إعادة التأمين لدى الشركة التي تتعامل معها شركة المقاولات العالمية، وقد ينص عقد إعادة التأمين في هذه الحالة على شرط الاختراق، بحيث يحق لشركة المقاولات أن تتعامل مباشرة في تسوية التعويضات مع شركة التأمين في بلدها.

ب- معظم شركات النفط العالمية العملاقة لديها شركة تأمين تابعة بـ CAPTIVE INSURANCE CO، وحيث أن تلك الشركات العالمية يوجد لديها مشروعات ومنشآت في العديد من دول العالم، فقد تلجأ الى اجراء التأمين محليا مع إعادة التأمين لدى شركتها التابعة مع اضافة شرط الاختراق الى عقد إعادة التأمين.

وقد تم اختبار مدى قانونية شرط الاختراق في بعض القضايا التي نظرت أمام المحاكم الانجليزية في السنوات الاخيرة، وقد قررت الاحكام الصادرة في تلك القضايا أن شرط الاختراق في وثائق التأمين الاصلي لا يكون ملزماً لمعيد التأمين الا اذا قام معيد التأمين بالموافقة عليه بموجب ملحق خاص يضاف الى مستندات إعادة التأمين الخاصه بالخطر المعين.

### ثالثاً: حل المنازعات بين اطراف عقد إعادة التأمين:-

تنص عقود إعادة التأمين عادة على حل المنازعات عن طريق التحكيم ARBITRATION وذلك بسبب الطبيعة الفنية الخاصة للعقد وما يحكمه من اعراف وممارسات المهنة، وفي حالة اللجوء الى التحكيم يقوم كل طرف بتعيين محكم ARBITRATOR يمثل في عملية التحكيم، وينص عادة على أن المحكم يجب ان يكون شخص له خبرة طويلة في مجال التأمين وإعادة التأمين، وقبل البدء في التحكيم فإن على المحكمان اختيار شخص ثالث يقوم بمهمة الفيسل UMPIRE وذلك للفصل في النزاع في حالة عدم اتفاق المحكمان على قرار واحد. ولقد قامت ثلاثة من الهيئات المهتمة بصناعة إعادة التأمين بصياغة شرط نموذجي للتحكيم صدر في عام ١٩٧٥، والهيئات الثلاثة هي:

- معهد مكنتبي التأمين بلندن

THE INSTITUTE OF LONDON UNDERWRITERS (ILU)

- اتحاد شركات اعادة التأمين

REINSURANCE OFFICES ASSOCIATION (R.O.A)

- اتحاد وسطاء اللويدز

LLYOD'S INSURANCE BROKERS ASSOCIATION (L.I.B.A.)

وقد نص الشرط النموذجي للتحكيم - بين امور اخرى - على ما يلي:-

- احالة النزاعات في جميع الامور بين معيد التأمين والشركة المسندة الى هيئة تحكيم. وذلك سواء نشأ النزاع خلال فترة عقد اعادة التأمين او بعد ذلك.

- اذا لم يتفق الاطراف على محكم واحد خلال ٣٠ يوما من استلام اشعار بطلب التحكيم من الطرف طالب التحكيم، فإن هذا الطرف يقوم بتعيين المحكم الذي يمثلته ويرسل اشعاراً مكتوباً الى الطرف الاخر، (يطلق على الطرف طالب التحكيم CLAIMANT وعلى الطرف الاخر RESPONDENT). وعلى الطرف الاخر ان يقوم بتعيين المحكم الذي يمثلته خلال ٣٠ يوما ويرسل بذلك اشعاراً كتابياً الى الطرف طالب التحكيم، وفي حالة عدم حدوث ذلك فإن الطرف طالب التحكيم يلجأ الى الجهة المعينة المذكورة في الشرط APPOINTOR لتعيين المحكم الذي يمثل الطرف الاخر. أن الجهة المعينة المذكورة تكون عادة غرفة التجارة الدولية في باريس، وقد يتم الاتفاق على جهة اخرى غيرها.

- اذا لم يتفق المحكمان على حل موضوع النزاع فأنهما خلال ٣٠ يوما من عدم الاتفاق يقومان بتحديد الفيصل UMPIRE الذي يتولى الحكم في نقاط الاختلاف، وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين الفيصل فإن ايا منهما يمكن ان يلجأ الى جهة التعيين APPOINTOR لتعيين الفيصل.

- يتم اختيار هيئة التحكيم من بين الاشخاص ذوي الخبرة في مجال اعادة التأمين والذين يتولون مناصب عليا في الهيئات التي تعمل في مجال التأمين او إعادة التأمين.

- يتم توزيع مصاريف واتعاب التحكيم طبقاً لما تراه هيئة التحكيم.

- تحدد هيئة التحكيم الاجراءات التي تراها مناسبة للسير في عملية التحكيم، ويحق لها الاطلاع على المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والاستماع الى الشهود، ولها الحق في اعتماد ادلة الاثبات سواء كانت مكتوبة او شفوية حسب ما تراه مناسبة.

- يحدد الشرط مقر التحكيم وكذلك التشريع الذي يتم التحكيم على اساسه، وعادة ينص على أن التحكيم يتم طبقاً للقوانين الانجليزية، ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على خلاف ذلك. يكون قرار التحكيم THE AWARD OF ARBITRATION كتابياً، وملزماً للطراف المعنية. وفي حالة عدم قيام احد الاطراف بتنفيذ قرار التحكيم، فإنه يحق للطرف المتضرر اللجوء الى المحكمة المختصة لتنفيذ قرار التحكيم.

ورغم أن شرط التحكيم النموذجي هذا، ومعظم شروط التحكيم في عقود اعادة التأمين تنص على ان قرار التحكيم نهائي وملزم لطرفي النزاع، فإن تشريعات مختلف الدول المتعلقة بتنظيم اجراءات التحكيم تنص في العادة على انه اذا قام احد الاطراف باستخدام اساليب الغش او التدليس ليصدر قرار التحكيم لصالحه، او اذا تجاوزت هيئة التحكيم اختصاصاتها أو تراخت في السير في اجراءات التحكيم، فإن الطرف المتضرر في تلك الحالات يمكنه اللجوء الى المحكمة المختصة لطلب وقف اجراءات التحكيم او ابطال قرار التحكيم، واحالة موضوع النزاع الى القضاء العادي.

#### رابعاً: المركز القانوني لوسطاء إعادة التأمين:-

يعتبر وسيط اعادة التأمين كقاعدة عامة وكيلاً للشركة المسندة، وذلك امتداداً للرأى القانوني المتفق عليه من أن وسيط التأمين هو وكيل المؤمن له ولكن هذا لا يمنع انه في حالات، استثنائية فإن معيد التأمين قد يعين الوسيط للحصول على عمليات اعادة التأمين لحساب المعيد، وفي هذه الحالة فإن الوسيط يكون وكيلاً لمعيد التأمين وليس للشركة المسندة، ويجب على

الوسيط في هذه الحالة ان يوضح مركزه القانوني للشركة المسندة حتى تكون على بينة من الامر.

وبناءً على ما تقدم تقع على الوسيط التزامات معينة هي:-

أ - الالتزام بالافصاح عن الحقائق الجوهرية:

يقع على وسيط اعادة التأمين الالتزام بالافصاح الى معيد التأمين بكافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بالاحاطار او العمليات المعاد تأمينها، ولا يقتصر ذلك على مجرد الافصاح عن الحقائق الجوهرية التي حصل عليها الوسيط من الشركة المسندة بل يجب عليه الافصاح عن الحقائق الجوهرية الاخرى التي يفترض فيه معرفتها.

ب - الالتزام بدفع مبالغ الاقساط الى معيدي التأمين، ومبالغ التعويضات الى الشركة المسندة يقوم الوسيط باستلام اقساط اعادة التأمين من الشركة المسندة بغرض دفعها الى معيدي التأمين، كما انه يقوم باستلام مبالغ التعويضات المسددة من قبل معيدي التأمين بغرض دفعها الى الشركة المسندة، ويقع على وسيط اعادة التأمين القيام بتحصيل تلك المبالغ من الجهة المدينة وتحويلها للجهة المستحقة لها مع بذل الهمة المعقولة في ذلك. وعليه أن يقدم حساباً عن تلك المبالغ الى الشركة المسندة او معيد التأمين اذا طلب منه ذلك وعليه ان يحتفظ بتلك الارصدة في حسابات خاصة منفصلة عن حساباته وألا يخلط بين الاثنين، وعليه ايضا الا يحقق ارباحاً من تلك المبالغ عدا العمولة او السمسرة المتفق عليها.

وخلاصة ما ذكرناه عن عقد اعادة التأمين من الناحية القانونية هي أن عقد اعادة التأمين يخضع للمبادئ القانونية التي تحكم عقد التأمين وأهمها:

**مبدأ التعويض - مبدأ منتهى حسن النية - مبدأ المصلحة التأمينية.** وقلنا أن عقد اعادة التأمين هو عقد بين الشركة المسندة من جهة ومعيد التأمين من جهة أخرى، وأن المؤمن له الاصلي لا علاقة له بهذا العقد الا في حالات استثنائية قد ينص عليها في العقد بموجب شرط الاختراق، وذكرنا أن عقود اعادة التأمين تتضمن شرطاً خاصاً بحل المنازعات عن طريق التحكيم، وبالنسبة لوسطاء إعادة التأمين فقد ذكرنا انهم يعتبرون في معظم الحالات وكلاء عن الشركة المسندة، وذكرنا الالتزامات التي تترتب على وسيط إعادة التأمين وهي الالتزام

بالافصاح عن الحقائق الجوهرية وكذلك الالتزام بتسديد مبالغ الاقساط والتعويضات الى معيدي التأمين والشركات المسندة على التوالي.



الباب الرابع

الاسناد والقبول في إعادة التأمين

## الاسناد والقبول في إعادة التأمين

نتحدث في هذا الباب عن طرق الاسناد والقبول في عمليات اعادة التأمين، وهناك جوانب عملية ونواحي قانونية هامة تترتب على الطريقة المتبعة في الاسناد والقبول. والطرق المتبعة لاسناد وقبول اعادة التأمين هي كما يلي:-

### اولاً: إعادة التأمين الاختيارية:

تعتبر اعادة التأمين الاختيارية اقدم الطرق المتبعة في اسناد وقبول اعادة التأمين، وخصائص اعادة التأمين الاختيارية هي:-

- ١- تقوم الشركة المسنده بعرض خطر واحد منفرد على معيد تأمين او مجموعة من معيدي التأمين المتوقع أن يقبلوا حصة في الخطر.
- ٢- تقوم الشركة المسنده بتقديم تفاصيل ومعلومات اكتبائية وافية عن الخطر، وفي حالة الاخطار الكبيرة فأن الشركة المسنده قد تزود معيدي التأمين المحتملين بتقارير معاينة تفصيلية.
- ٣- يكون للشركة المسنده الحرية الكاملة في عرض الخطر على من تشاء من معيدي التأمين، ويكون لمعیدی التأمين الحرية الكاملة في القبول او الرفض.

ومن استعراض الخصائص السابقة يتضح أن اعادة التأمين الاختيارية تتعلق بإعادة تأمين اخطار منفردة مع ضرورة تقديم معلومات اكتبائية تفصيلية الى معيدي التأمين، وتوافر الحرية الكاملة للشركة المسنده ومعیدی التأمين فيما يتعلق بالاسناد والقبول.

وهناك بعض العيوب التي تتعلق بأعادة التأمين الاختيارية وهي:-

١- ارتفاع التكاليف الادارية اذ يستلزم الامر الاتصال بعدد من معيدي التأمين المحتملين وأعداد معلومات اكتبائية تفصيلية.

٢- لا تستطيع الشركة المسندة تأكيد التغطية التأمينية للمؤمن له الاصيلي الا بعد الحصول على التغطية الكاملة من معيدي التأمين، وفي حالة الاخطار الكبيرة فإن ذلك قد يستلزم عدة ايام، مما قد يعرض الشركة المسندة الى أن تخسر العملية التأمينية اذا لم تستطع تأكيد التغطية للعميل في الوقت المناسب

٣- عمولة اعادة التأمين التي تحصل عليها الشركة المسندة من معيد التأمين تكون اقل في حالة اعادة التأمين الاختيارية عنها في اعادة التأمين الاتفاقية.

وبالرغم من ذلك فإن اعادة التأمين الاختيارية تستخدم على نطاق واسع وخاصة في تغطية الاخطار الكبيرة وذلك للأسباب التالية:-

- قد لا يكون لدى الشركة المسندة اتفاقية اعادة تأمين لتغطية خطر من نوع معين، فإذا افترضنا أن شركة تأمين ليس لديها اتفاقية اعادة تأمين في مجال اخطار الطيران، فلا شك انها سوف تلجأ الى اعادة التأمين بالطريقة الاختيارية اذا رغبت في ترتيب اعادة تأمين على خطر طيران.

- قد يكون الخطر المعين المراد اعادة تأمينه من الاخطار المستثناه من الاتفاقيات، فبعض اتفاقيات اعادة التأمين في فرع الحريق تستثنى مصانع البتروكيماويات ولذلك تكون اعادة التأمين الاختيارية هي الطريقة الوحيدة المتاحة لاعادة تأمين خطر من ذلك النوع.

- قد يكون الخطر المعين مغطى باتفاقية اعادة التأمين، ولكن المبلغ المطلوب أعادة تأمينه يزيد عن حدود الاتفاقية ولذلك لا بد من استخدام أعادة التأمين الاختيارية لتغطية القيم التي تزيد عن حدود الاتفاقية.

- قد يقع الخطر في منطقة جغرافية لا تغطيها الاتفاقية.

- قد ترغب الشركة المسندة في اعادة التأمين بالنسبة لخطر معين بالطريقة الاختيارية - بالرغم من امكانية اسنادة الى الاتفاقية - وذلك لحماية الاتفاقية اذا أرتأت الشركة المسندة أن اسناد الخطر قد يؤدي الى خسائر كبيرة للاتفاقية.

اجراءات اعادة التأمين الاختيارية:

نبحث فيما يلي الاجراءات العملية لأسناد اعادة التأمين بالطريقة الاختيارية:-

اذا رغبت الشركة المسندة في اسناد اعادة تأمين لأحد الاخطار الصناعية الكبيرة وليكن مثلاً احد مصافي النفط فأنها قد تجد نفسها في أحد موقفين:

أ- عملية التأمين تعتبر جديدة بالنسبة للشركة المباشرة والسعر والشروط التأمينية لم يتم تحديدها.

ب - عملية التأمين موجودة في دفاتر الشركة مسبقا والسعر والشروط معروفة ومحددة.

ففي الحالة (أ) تحتاج الشركة المباشرة الى تحديد الشروط والاسعار ويتم ذلك عن طريق عرض الخطر مع كافة المعلومات الاكتبائية على احدى شركات التأمين او اعادة التأمين او احد مكنتبي اللويدز ممن يعتبرون معيدي تأمين معروفين في مجال الخطر المعين.

أي ان الشركة تحتاج الى تحديد الشروط والاسعار عن طريق (معيد تأمين قائد) بحيث أن معيدي التأمين يوافقون على قبول حصص في الخطر على اساس الشروط والاسعار التي حددها المعيد القائد، ويتم الاتصال بالمعيد القائد اما مباشرة او عن طريق احدى شركات الوساطة العالمية في اعادة التأمين وبعد أن يقوم المعيد القائد بقبول الخطر وتحديد الشروط والاسعار يتم عرض الخطر على عدد آخر من شركات وهيئات اعادة التأمين حتى يتم تغطية الخطر بالكامل.

وفي الحالة (ب) تكون الشروط والاسعار محددة ويكون هناك معيد تأمين قائد لديه حصة في الخطر، وبالتالي تتصل الشركة المباشرة مع المعيد القائد وباقي المعيد لتجديد حصصهم في الخطر المعين، وقد يتم عرض الخطر على معيدين جدد اذا انسحب بعض المعيدين الحاليين او رغبوا في تخفيض حصصهم.

أن الاجراءات المستندية لأسناد اعادة التأمين الاختيارية تكون كالتالي:-

١- تقوم الشركة المباشرة بأرسال تلكس الى عدد من معيدي التأمين توضح فيه بيانات الخطر وكافة المعلومات الاكتبائية المتعلقة به والتي تشمل ما يلي:-

- أسم المؤمن له الاصيل.
  - نوع التأمين والاحطار المغطاه (مثلا تأمين حريق مع شمول الاحطار الاضافية للانفجار، العواصف، الفيضانات وغير ذلك).
  - الممتلكات المؤمنة: يذكر تفاصيل الممتلكات المؤمنة ومواقعها، فإذا كان التأمين يتعلق بمخزن قطع غيار للسيارات يذكر موقع البناية - نوع البناء - عدد الطوابق - المحتويات.
  - مبالغ التأمين لكل بند من الممتلكات المغطاه.
  - مدة التأمين: أي تاريخ بداية ونهاية التأمين.
  - سعر التأمين الاصيل لكل بند من الممتلكات المغطاه.
  - عمولة اعادة التأمين المطلوبة والاستقطاعات الاخرى مثل ضريبة اقساط التأمين او اعادة التأمين.
  - احتفاظ الشركة المسندة من الخطر والمبلغ المطلوب اعادة التأمين عليه.
  - وسائل الحماية المتوافرة ضد الخسائر، ففي حالة التأمين ضد الحريق يذكر وسائل مقاومة الحريق مثل الطفائيات، اجهزة الانذار ضد الحريق، توافر مصادر المياه التي تستخدم في الاطفاء، موقع اقرب اطفائية حكومية.
  - تاريخ المطالبات السابقة، حيث يذكر عادة الخسائر التي وقعت خلال فترة الثلاث الى الخمس سنوات السابقة.
  - اذا كان قد تم تحديد المعيد القائد، فيذكر أسم المعيد القائد وحصلته من الخطر، كما قد يذكر اسماء معيدي التأمين العالميين المعروفين الذين قبلوا حصص من الخطر.
- ٢- يقوم معيدى التأمين بالرد على العرض المرسل من الشركة بالقبول او الرفض، فإذا كان الرد بالرفض تنتهي العملية فيما يتعلق بمعيد التأمين الذى رفض العرض، اما اذا كان الرد بالقبول فتذكر الحصة التي يرغب المعيد في قبولها من الخطر.

٣- بعد وصول رد معيدى التأمين بقبول الحصاص التي ترغب الشركة المسندة في اسنادها، فأنها تقوم بأرسال مستند يسمى (قسمة اقفال اعادة التأمين الاختيارية) FACULTATIVE CLOSING SLIP ويحتوى المستند على ملخص للبيانات الاكتتابية الخاصة بالخطر بالاضافة الى بيان الحصة التي قبلها معيد التأمين المعين، وحصلته من الاقساط مخصصا منها عمولة اعادة التأمين، وتصدر قسمة الاقفال من

صورتين، ويرفق بها اشعار اضافة CREDIT NOTE بقيمة صافي قسط اعادة التأمين المستحق.

٤- يقوم معيد التأمين بالتوقيع على نسخة القسمة وأعادتها الى الشركة المسندة، ويحتفظ بالاصل في سجلاته، ويرسل معيد التأمين مع نسخة القسمة اشعار خصم DEBIT NOTE بقيمة القسط المطلوب من الشركة المباشرة

ويمثل كل من اشعار الاضافة واشعار الخصم المستندات المحاسبية اللازمة لقيد اقساط اعادة التأمين الاختيارية في دفاتر كل من الشركة المسندة ومعيد التأمين على التوالي.

### دور وسطاء اعادة التأمين في اسناد اعادة التأمين الاختيارية:

يلعب وسطاء اعادة التأمين العالميين دورا هاما في اسناد اعادة التأمين الاختيارية وذلك للأسباب التالية:-

- تتعلق الكثير من عمليات اعادة التأمين الاختيارية بالاحطار الكبيرة للغاية التي تحتاج لتغطيتها الى طاقات استيعابية كبيرة في مختلف اسواق اعادة التأمين العالمية، ووسطاء اعادة التأمين لديهم القدرة على الاتصال بعدد كبير من المعيديين المحتملين في مختلف مناطق العالم.
- يقدم وسطاء اعادة التأمين العالميين المساعدة للشركة المباشرة في مجال ترتيب عمليات التأمين وأعادة التأمين للأحطار الصناعية الكبيرة ويتضمن ذلك:-

- أ- اجراء المعاينة الاكتتابية UNDERWRITING SURVEY وأصدار تقرير معاينة بواسطة خبراء متخصصين.
- ب - اعداد نصوص وثيقة التأمين الاصلية: أن وثائق التأمين التي تصدر لتغطية الاحطار الكبيرة تكون عادة وثائق غير نموذجية حيث يتم اعداد وثيقة خاصة لتتناسب احتياجات العميل، وقد يتم تغطية اكثر من فرع تأمين واحد في وثيقة شاملة PACKAGE POLICY واعداد تلك الوثائق يتطلب خبرات فنية عالية ومتخصصة قد لا تكون متوافرة لدى الشركة المباشرة.
- ج - يقوم وسطاء اعادة التأمين العالميين بالمساعدة في تدريب الكوادر الفنية لدى الشركات المباشرة فيما يتعلق بالتغطيات التأمينية للأحطار الكبيرة او المتخصصة.

ويمكن تقسيم وسطاء اعادة التأمين العالميين الى مجموعتين:

- وسطاء اللويدز: وهي شركات الوساطة الموجودة في سوق لندن والمسجلة لدى هيئة اللويدز والتي يسمح لها بأسناد عمليات إعادة التأمين في سوق اللويدز.
- الوسطاء الآخرين: وهي شركات الوساطة الاخرى عدا وسطاء اللويدز، وهي موجودة في سوق لندن وفي الاسواق العالمية الاخرى مثل السوق الامريكي والالمانى والفرنسي.

وفي السنوات الاخيرة حدثت ظاهرتين هامتين بالنسبة لشركات الوساطة العالمية، والظاهره الاولى هي عمليات الاندماج المتتالية لشركات الوساطة وخاصة في سوق لندن او شراء شركات الوساطة الكبيرة لشركات الوساطة الاخرى المتوسطة او الصغيرة بحيث ظهرت شركات وساطة كبيرة للغاية، والظاهرة الاخرى هي قيام شركات الوساطة الضخمة في السوق الامريكي بتملك عدد من اهم شركات الوساطة في سوق لندن عن طريق شراء اسهمها بالكامل.

الاجراءات التي يقوم بها وسيط اعادة التأمين فيما يتعلق بإعادة التأمين الاختيارية:

١- عندما تقوم الشركة المباشرة بأرسال بيانات الخطر الى الوسيط فأن الوسيط يقوم بأعداد ما يسمى قسيمة الاسناد PLACING SLIP وهي قسيمة تحتوى على البيانات الاكتتابية عن الخطر.

٢- اذا كان الوسيط من وسطاء اللويدز فأنه يستطيع عرض الخطر على مكتبتي اللويدز - اما اذا لم يكن الوسيط من وسطاء اللويدز فأنه يستطيع استخدام خدمات احد وسطاء اللويدز اذا رغب في ذلك.

٣- في حالة رغبة وسيط اللويدز في اسناد جزء من الخطر لدى سوق اللويدز فأنه يقوم بعرض قسيمة الاسناد على (مكتب قائد) LEADING UNDERWRITER وهو مكتب لديه خبرة في اكتتاب الخطر المعين ويعتقد الوسيط أن المكتبين الآخرين مستعدين لاتباعه وقبول حصص في الخطر بناء على الشروط والاسعار التي حددها ذلك المعيد القائد.

٤- بعد أن يتفاوض الوسيط مع المعيد القائد على الشروط والاسعار ويتم تحديدها، فأن المعيد القائد يقوم بالتوقيع على قسيمة الاسناد مبينا الحصص التي قبلها من الخطر - وبعد ذلك يقوم الوسيط بالمرور على عدد آخر من المكتبين في داخل قاعة الاكتتاب في مبنى اللويدز لتغطية حصص اخرى من الخطر.

٥- بعد أن ينتهي الوسيط من تغطية الخطر او جزء منه لدى سوق اللويدز فأنه يعطي صورة من قسيمة الاسناد الى مكتب توقيع الوثائق التابع لهيئة اللويدز، وهو مكتب يتولى اصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين ومتابعة كافة الاجراءات

المحاسبية وتحصيل الاقساط بالنيابة عن كافة مكنتبي اللويدز، ويقوم مكتب توقيع الوثائق بأصدار وثيقة اعادة التأمين عن الحصص التي تم اسنادها لدى مكنتبي اللويدز، ويسلمها الى وسيط اعادة التأمين.

٦- قد يرغب الوسيط في اسناد جزء من الخطر خارج سوق اللويدز لدى ما يطلق عليه سوق الشركات COMPANY MARKET ، وسوق الشركات يحتوى على عنصرين:

أ- الشركات الاعضاء في معهد مكنتبي التأمين بلندن (ILU) INSTITUTE OF LONDON UNDERWRITERS ، وهو عبارة عن تجمع لعدد من شركات التأمين وإعادة التأمين في سوق لندن - والغرض منه تسهيل الاجراءات الاكتتابية والادارية والمحاسبية الخاصة بقبول الاخطار في سوق لندن، وكذلك التشاور في الامور الفنية التي تهتم الشركات الاعضاء في المجمع. ومعظم الشركات البريطانية الهامة وكذلك الشركات الاجنبية المرخص لها بالعمل في سوق لندن هي اعضاء في ذلك المجمع.

وقد قامت الشركات الاعضاء في المجمع بأنشاء مبنى لأعضاءها على غرار مبنى اللويدز حيث يكون لكل شركة عضو في المجمع غرفة اكتتاب في المبنى، وبالتالي يسهل على الوسيط تغطية الاخطار لدى الشركات الاعضاء بزيارة المبنى الذي تتواجد فيه كافة الشركات.

كما قامت تلك الشركات ايضا بأنشاء مكتب للتوقيع على الوثائق على غرار المكتب الموجود لدى هيئة اللويدز

ب - الشركات الاخرى في سوق لندن (البريطانية والاجنبية) غير الاعضاء في المجمع المذكور.

٧- في حالة رغبة الوسيط في تغطية جزء من الخطر لدى الشركات الاعضاء في مجمع مكنتبي التأمين بلندن فأنه يقوم بزيارة مبنى الاكتتاب ويعرض قسيمة الاسناد على الشركات التي يرغب في مشاركتها ، ويقوم المكتب في كل شركة بالتوقيع على القسيمة مبينا الحصص التي قبلها من الخطر، ويرسل الوسيط نسخة من قسيمة الاسناد الى مكتب التوقيع على الوثائق الذي يقوم بأعداد وثيقة اعادة تأمين عن الحصص المسندة للشركات الاعضاء في المجمع.

٨- قد يرغب الوسيط في اسناد حصص من الخطر لدى الشركات الاخرى في سوق لندن، اولدى شركات التأمين وإعادة التأمين في الاسواق العالمية الاخرى حيث يقوم بالاتصال بها وأرسال كافة المعلومات الاكتتابية حتى تتمكن تلك الشركات من اتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول او عدم قبول حصص في الخطر المعروف.

ويلاحظ أن (المعيد القائد) قد يكون احد مكنتبي اللويدز او احدى الشركات الاعضاء في مجمع مكنتبي التأمين بلندن أو احدى الشركات العالمية المعروفة في الاسواق الاخرى، أن اختيار المعيد القائد هو اهم خطوة بالنسبة للوسيط حيث يتوقف عليها قبول المعيد الاخرين لحصص في الخطر أتباعا للمعيد القائد.

٩- بعد أن يستكمل وسيط إعادة التأمين تغطية الحصة المطلوب منه تغطيتها فانه يقوم بأصدار اشعار تغطية COVER NOTE الى الشركة المباشرة، ويحتوى اشعار التغطية على البيانات الرئيسية للخطر والشروط والاسعار مع قائمة بمعدي التأمين مع الحصة التي قبلها كل منهم.

ويقع على عاتق وسيط إعادة التأمين واجب مهني يتعلق بالتدقيق في اختيار معدي التأمين الذين يسند لهم حصص في الخطر، بحيث يكون معيد التأمين ذو ملاءة مالية وسمعة طيبة ومع ذلك فإن وسيط إعادة التأمين لا يضمن قيام معيد التأمين بتنفيذ التزاماته عند وقوع مطالبة بل أن واجبه يقتصر على بذل العناية الكافية في اختيار معدي التأمين، ولذلك فإن الشركة المباشرة عليها أن تدقق في اشعار التغطية المرسل من الوسيط وتتأكد أن معدي التأمين المذكورين في الاشعار معروفين ويوفرون ضمانات جيدة.

ومن حق الشركة المسندة أن تستفسر عن أي معيد تأمين قد ترى الحاجة الى الاستفسار عن اوضاعه وسمعته، كما أن لها الحق في الاعتراض على أي معيد تأمين قد لا توافق عليه وتطلب من الوسيط الغاء الحصة المسندة اليه وتحويلها الى معيد تأمين آخر، وهذه الاعتراضات نادرا ما تحدث في الواقع العملي حيث أن وسطاء إعادة التأمين العالميين حريصون على اداء واجبه في انتقاء معدي التأمين الجيدين ذوي الملاءة المالية والسمعة الجيدة.

### ثانيا: إعادة التأمين الاتفاقية TREATY REINSURANCE:

اتفاقية إعادة التأمين هي عقد مكتوب وملزم بين الشركة المباشرة من ناحية ومعيد التأمين من ناحية أخرى، وبموجب اتفاقية إعادة التأمين فإن الشركة المباشرة توافق على الالتزام باسناد كافة الاخطار الواقعة ضمن نطاق وحدود الاتفاقية الى معيد التأمين، ومقابل ذلك يلتزم معيد التأمين بقبول كافة الاسنادات الواقعة ضمن الاتفاقية، أي أن الالتزام بالاسناد من جهة الشركة المباشرة والالتزام بالقبول من جانب معيد التأمين هي الخاصية الرئيسية لاعادة التأمين الاتفاقية.

وتحقق إعادة التأمين الاتفاقية مزايا عديدة لكل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين نوجزها فيما يلي:-

١- توفر اتفاقية إعادة التأمين طاقة استيعابية تلقائية للشركة المباشرة في فرع التأمين المعين فمثلا قد تعقد الشركة المباشرة اتفاقية إعادة تأمين لتغطية الاخطار المكتتبه في فرع الحريق بالشركة، وقد تنص الاتفاقية على أن احتفاظ الشركة في كل خطر حريق يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار ويقبل معيد التأمين اسناد الاخطار التي تزيد عن ذلك بحد اقصى عشرة ملايين دولار، وبالتالي يكون لدى الشركة المباشرة القدرة على تغطية أي خطر حريق حتى مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار (احتفاظ الشركة + سعة الاتفاقية) دون الحاجة الى الاتصال مع معيد التأمين للحصول على موافقة عند اسناد كل خطر على حدة.

٢- تحقق اتفاقية إعادة التأمين لمعيد التأمين فرصة الحصول على حجم مناسب ومنظم من اعمال الشركة المباشرة المكتتبه خلال فترة سريان الاتفاقية، مما يحقق للمعيد الفرصة في الحصول على محفظة عمليات اكثر توازنا من المحفظة التي يمكن أن يحصل عليها عن طريق إعادة التأمين الاختيارية.

٣- انخفاض التكاليف الادارية لاعادة التأمين لدى كل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين، ويلاحظ ان اتفاقيات إعادة التأمين كانت تنص في بداية القرن الحالي على ضرورة أن تقوم الشركة المباشرة بأعداد كشوف اسناد تفصيلية BORDERAUX وأرسالها الى معيد التأمين الذي كان يقوم بمراجعتها وتدقيقها وتسجيلها في سجلات خاصة، وبمرور الوقت اختفى الشرط الخاص بكشوف الاسناد التفصيلية واكتفى معيد التأمين باستلام كشوف حسابات ربع سنوية او حتى نصف سنوية من الشركة المباشرة تتضمن ملخص حسابي لعمليات إعادة التأمين المسندة الى الاتفاقية من اقساط وعمولات وتعويضات.

وبالطبع فإن الشركة المسندة لا بد ان تحتفظ بسجلات إعادة التأمين لكل فرع تأمين على حده تسجل فيها الوثائق الصادرة وكيفية توزيع مبالغها وأقساطها بين الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين المختلفة، وقد ساعد استخدام الحاسبات الالكترونية على سهولة الاحتفاظ بتلك السجلات والقيام بكافة العمليات الحسابية المتعلقة بها في سهولة ويسر.

٤- تتمتع الشركة المباشرة بحرية اكتبانية فيما يتعلق بأعمالها اليومية من حيث قبول وتسعير الاخطار ووضع الشروط الخاصة بالتأمين وكذلك فيما يتعلق بتسوية معظم التعويضات، ولا يستطيع معيد التأمين التدخل في سير الاعمال الاكتتابية للشركة المباشرة ما دامت تسير وفقا لنصوص الاتفاقية، وبالطبع فإن معيد التأمين يستطيع الغاء مشاركته في الاتفاقية عند تاريخ تجديدها اذا لم يكن راضيا عن نتائجها، ولكنه نادرا ما يستطيع التدخل في اعمال الشركة المباشرة خلال سريان الاتفاقية.

٥- تحصل الشركة المباشرة بموجب اتفاقية إعادة التأمين على عمولات اعلى من العمولات التي تحصل عليها في إعادة التأمين الاختيارية، ويرجع ذلك الى انخفاض المصاريف الادارية بالنسبة لمعيد التأمين بالاضافة الى حصوله على محفظة عمليات متوازنة عن طريق الاتفاقية.

٦- في خلال اتفاقيات اعادة التأمين النسبية تحتجز الشركة المباشرة احتياطي الاخطار السارية من اقساط اعادة التأمين، مما يوفر للشركة المباشرة سيولة نقدية. ومن استعراض المميزات المذكورة اعلاه يتضح لنا أن اتفاقيات اعادة التأمين توفر لكل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين طريقة عملية ومنظمة ومنخفضة التكاليف لأسناد محفظة متكاملة من عمليات اعادة التأمين.

ولا شك أن اتفاقية إعادة التأمين ترتب التزامات خطيرة على عاتق معيد التأمين، كما توفر للشركة المباشرة حرية كبيرة في الاكتتاب، ولذلك فإن معيد التأمين قبل موافقته على الدخول في الاتفاقية لا بد أن يقوم بدراسة النواحي التالية:-

أ- الافراد القائمون على ادارة الشركة المباشرة من حيث سمعتهم التجارية وكذلك خبرتهم في مجال صناعة التأمين، وخبرة الافراد المسؤولين عن الاقسام الفنية المختلفة للشركة وخاصة المكتتبين.

ب- المركز المالي للشركة المباشرة ومدى قوته كما يتضح من دراسة الميزانيات العمومية للشركة والتقارير المالية السنوية عن نتائج أعمالها خلال السنوات الاخيره.

ج- نتائج أعمال التأمين لدى الشركة في فروع التأمين المختلفة كما يتضح من احصائيات الاقساط والتعويضات خلال فترة الخمس سنوات الاخيره على الاقل.

د- السياسه الاكتتابية للشركة في فرع التأمين الذي تغطيه الاتفاقية من حيث مستوى التسعير ونوعية الاخطار المكتتب، الاخطار المستثناه عادة، وجود تعريفات لاسعار التأمين وغير ذلك من العوامل.

هـ- العوامل المتعلقة بالدولة التي توجد فيها الشركة المباشرة وخاصة:-

- النظام الاقتصادي للدولة ونظام الرقابة على النقد الاجنبي وسهولة تحويل الارصده.

- مدى استقرار النظام السياسي والاقتصادي في الدولة.

- مدى تعرض الدولة لاحتمالات الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، الزلازل، الاعاصير.

وهناك بعض النقاط الخاصة بترتيب الاتفاقية وأسنادها نذكرها فيما يلي:-

- تعقد الاتفاقيات النسبية لمدة غير محدده ولكن يمكن لكل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين الغاء الاتفاقية وذلك بأرسال اشعار مكتوب الى الطرف الاخر خلال فترة محدودة قبل حلول موعد التجديد السنوي، وإذا لم يتم إرسال اشعار الغاء من أي من الطرفين تعتبر الاتفاقية مجده تلقائيا.

- تعقد الاتفاقيات غير النسبية لمدة ١٢ شهرا وتعتبر منتهيه بعد أنتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تجديدها لمدة سنة أخرى.

- معظم الاتفاقيات تبدأ في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر - ولكن لا يوجد ما يمنع الاتفاق بين الطرفين على تواريخ مختلفه لبداية ونهاية الاتفاقية.

- تعقد الاتفاقية بين الشركة المباشرة من ناحيه وعدد من معيدي التأمين من ناحية أخرى، يقبل كل منهم حصة في الاتفاقية، ونادرا ما تعقد الاتفاقية مع معيد تأمين واحد، حيث أن معيد التأمين لا يفضل قبول الاتفاقية بالكامل بنسبة ١٠٠٪ بل يحاول توزيع احتمالات الخطر فيما يتعلق بنتائج الاتفاقيات وتكوين محفظة متوازنة بقبول حصص صغيره أو متوسطه في اتفاقيات عديده في مناطق جغرافيه مختلفه. ومن جانب الشركة المباشرة فإنها أيضاً لا ترغب في اسناد الاتفاقية الى معيد تأمين واحد، حتى لا تكون معتمده على ذلك المعيد بدرجة كبيره ويكون له سيطره على ترتيبات إعادة التأمين في الشركة، كما أن توزيع الاتفاقية على عدد مناسب من معيدي التأمين يقلل احتمالات تعرض الشركة المباشرة للخساره في حالة تعرض أحد المعيدين لمصاعب ماليه تجعله عاجزا عن تنفيذ التزاماته.

- يمكن للشركة المباشرة أن تعقد الاتفاقية بالاتصال المباشر مع معيدي التأمين، ويمكنها أيضاً ترتيب وأسناد الاتفاقية عن طريق وسطاء إعادة التأمين، ومعظم الشركات تستخدم الطريقتين معا فتقوم بأسناد حصة من الاتفاقية مباشرة وتترك الحصة المتبقية لوسيط إعادة تأمين أو أكثر لاسنادها لدى معيدي التأمين في الاسواق العالمية المختلفة.

### ثالثاً: إعادة التأمين الاختياريه / الالزاميه:

#### FACULTATIVE OBLIGATORY

تمثل تغطيات إعادة التأمين الاختياريه الالزاميه الشكل الثالث لاسناد إعادة التأمين - وكما يتضح من الاسم فإن هذه الطريقة تجمع بين خصائص الاعاده الاختياريه من جهة والاعاده الاتفاقية الالزاميه من جهة أخرى - حيث تعتبر اختياريه من جانب الشركة المباشرة وملزمه من جانب معيد التأمين. أي أن الشركة المباشرة لديها الحرية في أسناد أو عدم اسناد عمليات إعادة التأمين الى التغطية، بينما يوافق معيد التأمين على قبول كافة العمليات المسنده الى التغطية وبالتالي تكون التغطية اختياريه من جانب الشركة المباشرة واتفاقية من جانب معيد التأمين.

ويستخدم هذا النوع من إعادة التأمين من جانب الشركة المباشرة للحصول على طاقات استيعابه اضافيه زياده عما توفره الاتفاقيات العاديه، وكذلك لتغطية عمليات التأمين الخاصه ببعض الاخطار الكبيره التي توجد لدى الشركة المباشرة من وقت لآخر بدون انتظام.

وهذا النوع من التغطيات غير مرغوب فيه من جانب معيدي التأمين، إذ أن حرية الشركة المباشرة في الاسناد أو عدم الاسناد قد يجعلها تسند فقط العمليات السيئه لتلك التغطية بينما تسند العمليات الجيده لترتيبات إعادة التأمين الاخرى، أي أن الشركة المباشرة تمارس ما يطلق عليه (الانتقاء ضد معيد التأمين) SELECTION AGAINST THE REINSURER كذلك فإن تلك التغطيات ينتج عنها عادة محافظ غير متوازنه إذ أنها تستخدم عندما تتجاوز قيمة الخطر المعين حدود الاتفاقيات.

وبالتالي فإن العمليات المسنده تكون قليلة العدد ولا يوجد توازن بين حجم الاقساط ومبالغ التأمين المسنده للتغطية، ونظرا لأحتمالات الانتقاء ضد معيد التأمين التي سبق ذكرها فإن نتائج تلك التغطيات عادة تكون سيئه.

وللأسباب المذكورة فإن العمولة التي تحصل عليها الشركة المسنده في التغطيات الاختياريه/الالزاميه تكون اقل من العمولات التي تحصل عليها بموجب الاتفاقيات الالزاميه العاديه، ولكنها قد تكون اعلى بدرجة طفيفه من العمولات في الاعاده الاختياريه.

### رابعاً: مجتمعات إعادة التأمين: REINSURANCE POOLS

يعتبر اسناد إعادة التأمين عن طريق المجتمعات احد الاساليب الخاصه للاسناد التي تستخدم في حالات معينة وهي:-

- ترتيب إعادة التأمين بالنسبة لبعض التغطيات الخاصه التي قد تتسم نتائجها بصفة الكوارث مثل التأمين ضد الاخطار النووية او اخطار التلوث.

- ترتيب إعادة التأمين لأحد فروع التأمين الذي تدهورت نتائج عملياته في السوق المعينه بدرجة شديده، ويكون الهدف من انشاء المجمع في هذه الحالة هو الحد من المنافسة بين شركات التأمين القائمة في السوق وترشيد الشروط والاسعار. وطريقة عمل المجمع قد تكون بأحدى طريقتين:-

- تقوم شركات التأمين الاعضاء في المجمع بأصدار وثائق التأمين المباشرة مع إعادة تأمينها بالكامل لدى المجمع ثم يقوم المجمع بإعادة التأمين مرة أخرى لدى الشركات المباشرة الاعضاء في المجمع بأن يسند لكل شركة حصة من أجمالي العمليات لدى المجمع - وبالتالي فإن حصة كل شركة تمثل متوسط لأجمالي العمليات وهذا يحقق درجة جيده من توزيع الخطر، كما أن أنشاء المجمع والتزام الشركات الاعضاء بإعادة التأمين بالكامل لديه يصحبه عادة تحسين اسعار وشروط التأمين مما يؤدي الى تحسين نتائج عمليات فرع التأمين المعين.

هذا وقد يقوم المجمع بالحصول على تغطية زياده الخسارة من السوق العالمية لحساب الاعضاء لحماية نتائج المجمع من الخسائر الكبيرة.

- قد يقوم المجمع بأصدار وثائق التأمين الاصلية، وبالتالي يكون المجمع هو الجهة الوحيدة لأصدار وثائق التأمين لفرع التأمين المعين في السوق، ومن ثم يقوم المجمع بتوزيع حصص اعاده تأمين على الشركات

الاعضاء، وقد يقوم ايضاً بشراء تغطية زيادة الخسارة لحماية المجمع من الخسائر الكبيرة.

ويعتبر (الصندوق العربي لتأمين اخطار الحرب) ومقره في قبرص مثالاً ناجحاً للمجمعات - ويشترك في هذا الصندوق في الوقت الحاضر شركات التأمين الوطنية في دول الخليج العربي بالإضافة الى دول عربية اخرى، وتتلخص طريقة عمل الصندوق فيما يلي:-

- يقوم الصندوق بتحديد اسعار التأمين ضد اخطار الحرب في مجال التأمين البحري (بضائع وهياكل سفن) لكل الشركات الاعضاء.

- تقوم الشركات الاعضاء بأصدار وثائق التأمين المباشرة لعملائها مع اعادة التأمين بالكامل على اخطار الحرب لدى الصندوق.

- يرتب الصندوق تغطية زيادة خسارة لدى الاسواق العالمية عن الخسائر التي تزيد عن اولوية (احتفاظ) الصندوق.

- توزع اولوية الصندوق على الشركات الاعضاء بنسب متفق عليها.

تحصل الشركات الاعضاء على عمولات اعادة التأمين عن اقساط الحرب المسندة للصندوق، كما تحصل على عمولة ارباح عن نتائج عمليات الصندوق.

وقد مارس الصندوق اعماله بنجاح تام منذ عام ١٩٨١ وهناك اتجاه لتوسيع نشاط الصندوق ليشمل بعض عمليات التأمين الخاصة.

### خامساً: الاسنادات الالزامية

#### LEGAL CESSIONS

المقصود بالاسنادات الالزامية قيام شركات التأمين المباشرة في دولة معينة بأسناد حصص اعادة التأمين الى شركة اعادة التأمين التابعة للدولة بموجب نصوص قانونية تلزمها بذلك. ويتم هذا الاجراء في دول الاقتصاد الموجة بصفة عامة، والاسنادات الالزامية تأخذ احد شكلين:-

أ- الاسنادات الالزامية الكاملة: وفي هذه الحالة يوجد في الدولة شركة اعادة تأمين واحدة مملوكة للقطاع العام تتولى كافة عمليات اعادة

التأمين في السوق، أي أن الشركات المباشرة تقوم بإعادة التأمين لدى تلك الشركة فقط ولا يسمح لها بإعادة التأمين في الاسواق العالمية وتقوم شركة إعادة التأمين الوحيدة بترتيب اعادة التأمين المكررة او شراء تغطيات زيادة الخسارة من الاسواق العالمية.

ب- الاسنادات الالزامية الجزئية: حيث تلتزم الشركات المباشرة بأسناد حصة معينة من إعادة التأمين لدى شركة اعادة التأمين في الدولة، بينما تترك لها الحرية في اسناد الحصص المتبقية بالطريقة التي تراها مناسبة سواء لدى شركة اعادة التأمين في الدولة او لدى الاسواق العالمية وهذه الاسنادات الجزئية قد تكون في احدى صورتين:

- اسناد حصة من العمليات المباشرة الاصلية: فمثلاً قد يتم اسناد ٢٥٪ من اجمالي اقساط تأمين السيارات او اقساط تأمين أي فرع آخر لدى شركة اعادة التأمين الحكومية.

- اسناد حصة من اتفاقيات اعادة التأمين للشركة المباشرة، أي أن شركة إعادة التأمين الحكومية لا تحصل على حصة من اجمالي العمليات المباشرة، بل على حصة من العمليات المسندة لاتفاقيات اعادة التأمين.

وعادة يكون الهدف من الاسنادات الالزامية هو دعم شركة اعادة التأمين الحكومية وتقليل اقساط اعادة التأمين الصادرة خارج الدولة وتقوية قطاع التأمين في الدولة بصفة عامة، ولكن اعادة التأمين الالزامية ينتج عنها الحد من حرية شركات التأمين المباشرة في اعداد برامج اعادة التأمين بالطريقة التي تراها مناسبة، وكذلك فإن عمولات إعادة التأمين عن الاسنادات الالزامية تكون عادة اقل مما تستطيع الشركات المباشرة أن تحصل عليه من الاسواق العالمية.

كما ان الاسنادات الالزامية قد تلحق الضرر بشركة اعادة التأمين الحكومية نفسها اذ انها قد تكون ملزمة بقبول الاسنادات في فرع تأمين معين رغم تدهور نتائجه بدرجة كبيرة.



الباب الخامس

إعادة التأمين من حيث  
الطبيعة الفنية للتغطية

## إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية

تنقسم إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية الى نوعين رئيسيين:-

١- إعادة التأمين النسبية: PROPORTIONAL REINSURANCE

٢- إعادة التأمين غير النسبية: NON-PROPORTIONAL REINSURANCE

والمقصود بالطبيعة الفنية للتغطية هو الاساس الذي يتم بموجبه تقسيم الالتزامات بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين وبصرف النظر عن الطريقة المستخدمة للأسناد والقبول فأن عقد إعادة التأمين يمكن أن يكون نسبيا او غير نسبي وسوف نتحدث عن كل من الطريقتين بالتفصيل فيما يلي:-

### أولا: إعادة التأمين النسبية

إعادة التأمين النسبية هي التي يتم فيها توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين بنسب معينة متفق عليها ومن ثم توزع اقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين.

وأعادة التأمين النسبية تشتمل على طريقتين:-

أ- إعادة التأمين على اساس الحصة النسبية QUOTA SHARE تعتبر اعادة التأمين على اساس الحصة النسبية ابسط طرق إعادة التأمين، ان يتم الاتفاق على أن تحتفظ الشركة المباشرة بنسبة مئوية معينة (١٠٪ مثلا) من كل خطر وتعيد التأمين على النسبة المئوية المتبقية (٩٠٪) من كل خطر، ويتم الاتفاق على الحد الاقصى للمبالغ التي توزع بهذه الطريقة.

مثال: عقدت الشركة (أ) وهي شركة تأمين مباشرة اتفاقية إعادة تأمين على أساس الحصة النسبية مع شركة (ب) وهي شركة إعادة تأمين - وذلك على أساس أن تحتفظ الشركة (ب) بنسبة ٢٠٪ من كافة الاخطار المكتتية في قسم الحريق، وتقبل الشركة (ب) ٨٠٪ من كل الاخطار بحيث لا تزيد قيمة الاخطار التي توزع بهذه الطريقة عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

والجدول التالي يرينا تطبيق الاتفاقية المشار اليها اعلاه:-

## مثال رقم (١)

رقم الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة أ	الاسناد الى الشركة ب	الفائض
١	٢٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	-
٢	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	-
٣	٨٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	-
٤	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	-
٥	٢,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	-
٦	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	-
٧	٨,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٦,٤٠٠,٠٠٠	-
٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	-
٩	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

ومن توزيع المبالغ الموضحة اعلاه يتبين لنا أن كافة مبالغ التأمين الواقعة ضمن الحد الأقصى للحصة النسبية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ في مثالنا) توزع بنسبة ٢٠٪ للأحتفاظ و ٨٠٪ لإعادة التأمين.

أما إذا زاد المبلغ عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فإن الـ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ الاولى توزع بالنسب المتفق عليها وما زاد عن ذلك يعتبر زيادة عن حدود الاتفاقية، ويتم إعادة تأمينه اما اختياريا او بأسنادة الى اتفاقية الفائض التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد.

والمثال التالي يوضح لنا كيفية توزيع الاقساط بين الاحتفاظ وإعادة التأمين في الاخطار من ١ الى ١٠ اعلاه، وسوف نفترض للتبسيط أن سعر التأمين المطبق على هذه الاخطار هو ٢,٥ في الألف.

## مثال رقم ٢

رقم الخطر	اجمالي القسط	احتفاظ الشركة أ	قسط إعادة التأمين	القسط الفائض
١	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	-
٢	١,٢٥٠	٢٥٠	١,٠٠٠	-
٣	٢,٠٠٠	٤٠٠	١,٦٠٠	-
٤	٢,٥٠٠	٥٠٠	٢,٠٠٠	-
٥	٧,٥٠٠	١٥٠٠	٦,٠٠٠	-
٦	١٢,٥٠٠	٢٥٠٠	١٠,٠٠٠	-
٧	٢٠,٠٠٠	٤٠٠٠	١٦,٠٠٠	-
٨	٢٥,٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٩	٣٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٠	٣٧,٥٠٠	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠

وفي حالة حدوث مطالبات، فإن قيمة المطالبة توزع بنفس النسب التي تم بها توزيع مبالغ التأمين وأقساط التأمين.

وأذا افترضنا وقوع مطالبات في خمسة من الاخطار المذكورة اعلاه - فإن المثال التالي يوضح لنا طريقة توزيع تلك المطالبات.

## مثال رقم (٣)

رقم	اجمالي	حصة الشركة أ	حصة الشركة ب
الخطر	المطالبة	(الاحتفاظ)	إعادة التأمين
١	٦٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٤٨,٠٠٠
٣	١٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١٠,٠٠٠
٥	٢٣٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠	١٨٤,٠٠٠
٧	١,٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٩	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٢,٢٢٢	١,٧٧٧,٧٧٨

وتستخدم إعادة تأمين الحصة النسبية غالباً عندما يتم اسناد خطر معين اختياريًا (أي أن إعادة تأمين الحصة النسبية قد تطبق في مجال الاتفاقيات كما تطبق في مجال إعادة التأمين الاختيارية).

والمثال التالي يوضح استخدام إعادة تأمين الحصة النسبية عندما يتم الاسناد والقبول اختياريًا.

#### مثال رقم (٤)

قامت شركة (أ) بالتأمين على مصفاه نفط قيمتها ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وحيث أن هذا النوع من الاخطار مستثنى من اتفاقية إعادة التأمين لقسم الحريق بالشركة فقد لجأت الشركة إلى أسلوب إعادة التأمين الاختياري وقد تم الاتصال بالعديد من شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك الوسطاء وتم توزيع الخطر بالنسب التالية:-

احتفاظ الشركة (أ)	٢٥٪
حصة معيد التأمين رقم ١	٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٢	٣٪
حصة معيد التأمين رقم ٣	٧,٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٤	٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٥	٤,٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٦	٢,٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٧	٥,٧٥٪
حصة مسندة بواسطة الوسيط (ب)	٢٥٪
حصة مسندة بواسطة الوسيط (ج)	٤٦٪

وبافتراض أن سعر التأمين المطبق هو ٢,٧٥ في الألف، وأنه خلال السنة وقعت مطالبة مقدارها ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار - فإن توزيع مبالغ التأمين والاقساط والمطالبات بين الشركة المباشرة (أ) وبين معيدي التأمين يكون كما يلي:-

الحصة النسبية	مبلغ التأمين	القسط	التعويض
الشركة أ	٢,١٢٥,٠٠٠	٥,٨٤٤	٨,٧٥٠
معيد تأمين رقم ١	٤٢,٥٠٠,٠٠٠	١١٦,٨٧٥	١٧٥,٠٠٠
معيد تأمين رقم ٢	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	٧٠,١٢٥	١٠٥,٠٠٠
معيد تأمين رقم ٣	٦٣,٧٥٠,٠٠٠	١٧٥,٣١٢	٢٦٢,٥٠٠
معيد تأمين رقم ٤	٤,٢٥٠,٠٠٠	١١٦,٨٧٥	١٧٥,٠٠٠
معيد تأمين رقم ٥	٣٨,٢٥٠,٠٠٠	١٠٥,١٨٧	١٥٧,٥٠٠
معيد تأمين رقم ٦	٢١,٢٥٠,٠٠٠	٥٨,٤٣٨	٨٧,٥٠٠
معيد تأمين رقم ٧	٤٨,٨٧٥,٠٠٠	١٣٤,٤٠٦	٢٠١,٢٥٠
الوسيط ب	٢١٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٨٤,٣٧٥	٨٧٥,٠٠٠
الوسيط ج	٣٩١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٧٥,٢٥٠	١,٦١٠,٠٠٠
	٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣٣٧,٥٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠
	١٠٠٪		

ملاحظات على المثال السابق:-

١- إذا لجأت الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين الاختياريه بالكامل دون اسناد حصة من الخطر إلى الاتفاقيات فأنها يجب أن تحتسب احتفاظها من الخطر بما يعادل تقريباً احتفاظها بموجب الاتفاقية فإذا كان لدى الشركة اتفاقية إعادة حصة نسبية للحريق ويبلغ الحد الأقصى لاحتفاظها بموجب الاتفاقية ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار (٢٠٪ من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) فأنها عندما تحدد احتفاظها من خطر تبلغ قيمته الاجمالية ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، تحتسب النسبة المئوية لأقصى احتفاظ بموجب الاتفاقية وهو ٢٠٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وتكون النسبة المئوية هي ٢٣٥٢٩٤١٪، ولسهولة الاحتساب تقرب النسبة المئوية كما هو مذكور أعلاه.

٢- بالرغم مما ذكر في البند (١) أعلاه فأنه لا يوجد ما يمنع الشركة المباشرة من أن يكون احتفاظها بموجب الاسناد الاختياري أقل أو أكثر من الحد الأقصى لاحتفاظها بموجب الاتفاقية، فهي قد تخفض من احتفاظها إذا اعتقدت أن الخطر أقل من المتوسط، وقد تزيد من احتفاظها إذا اعتقدت أن الخطر المعين أفضل من المتوسط، وقد تضطر الشركة المباشرة إلى الاحتفاظ بنسبة من الخطر تزيد عما ترغب في الاحتفاظ به فعلاً وذلك إذا لم تستطيع اسناد الخطر بالكامل

الى معيدي التأمين وبالطبع يجب أن تحرص الشركة المباشرة على تجنب ذلك حتى لا تتعرض لخسائر تزيد عما تستطيع تحمله مما قد يؤدي الى الاساءه لمركزها المالي.

٢- الحصص المسندة عن طريق الوسيط: يقوم الوسيط بالطبع بأسناد الحصص لدى عدد من معيدي التأمين. ويقدم للشركة اشعار تغطية مبينا فيه اسماء معيدي التأمين وحصص كل منهم، ومن الناحية المحاسبية فأئ الشركة المباشرة تتعامل مع حصص الوسيط كحصص واحدة وترسل له اشعار اضافة عن الحصص بالكامل وتدفع له الاقساط عن هذه الحصص، ويتولى الوسيط العمليات المحاسبية الخاصة بتوزيع الاقساط على المعيدين الذين قبلوا حصصا عن طريقة، كما يتولى تحصيل مبالغ المطالبات من المعيدين ودفعها الى الشركة المباشرة.

### مميزات وعيوب اتفاقيات إعادة تأمين الحصص النسبية:-

تحقق إعادة التأمين بأسلوب الحصص النسبية المميزات التالية:-

١- سهولة التطبيق وانخفاض التكاليف الادارية: حيث أن جميع الاخطار التي لا تزيد عن الحد الاقصى للاتفاقية توزع بالنسبة المئوية المتفق عليها ويطبق نفس التوزيع على الاقساط والتعويضات، وعادة فأئ عدد الاخطار التي تزيد قيمتها عن الحد الاعلى للاتفاقية يكون محددا ويسهل على الشركة المباشرة احتساب طريقة توزيعها بدون مجهود كبير. أن سهولة التطبيق ينتج عنها انخفاض التكاليف الادارية حيث لا توجد حاجة الى توزيع كل خطر منفردا ما دامت قيمته لا تتجاوز الحد الاقصى للاتفاقية، كما أن تطبيق الاتفاقية لا يتطلب مهارة فنية عالية أو خبرات خاصة مما يخفف من تكاليف العمالة اللازمة.

٢- بالنسبة لمعيد التأمين فإنه يحصل على محفظة عمليات متوازنة اذ انه يحصل على حصص من كل الاخطار التي تكتتبها الشركة في فرع التأمين المعين الذي تغطية الاتفاقية مما يحقق له درجة عالية من التوازن بين دخل الاقساط والمسئوليات.

٣- تحصل الشركة المباشرة على عمولة إعادة تأمين مرتفعة تزيد عن العمولات التي تحصل عليها بموجب الاتفاقيات النسبية الاخرى.

٤- اتفاقيات إعادة تأمين الحصص النسبية تناسب شركات التأمين الجديدة التي لا يوجد لديها خبرة كبيرة في مجال اعادة التأمين كما انها تكون مناسبة في حالة الدخول في فرع تأمين جديد لم يسبق للشركة المباشرة الاكتتاب فيه - وفي هذه الحالات يمكن للشركة ان تبدأ الاتفاقية بنسبة منخفضة من الاحتفاظ على أن تزيد النسبة تدريجيا بزيادة خبرة الشركة وقدرتها على الاحتفاظ.

٥- أن اتفاقية الحصص النسبية يمكن أن تشكل جزءا من برنامج متكامل لاعادة التأمين يشتمل على اتفاقيات نسبية اخرى وتغطيات اعادة تأمين غير نسبية (تغطيات زيادة الخسارة).

أما العيب الاساسي في اتفاقيات الحصص النسبية فهو أن الشركة المباشرة تكون ملزمة بإعادة تأمين الحصص المتفق عليها من كل خطر مهما كان الخطر صغيرا او جيدا بحيث ترغب الشركة في الاحتفاظ به بالكامل او بزيادة نسبة احتفاظها منه، أي أن هذه الطريقة قد تؤدي الى زيادة اقساط اعادة التأمين الصادرة، والالتزام بأعادة تأمين بعض الاخطار التي يمكن للشركة المباشرة الاحتفاظ بها دون أن تشكل عبئا عليها.

### ب - إعادة التأمين على اساس الفائض - SURPLUS —

في اتفاقية إعادة التأمين على اساس الفائض تقوم الشركة المباشرة بتحديد احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل خطر الى حد اقصى متفق عليه. وعادة يطلق على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة أسم (خط) ويتم ترتيب اتفاقية إعادة تأمين الفائض تعادل سعتها عدد معين من الخطوط فإذا كانت سعة الاتفاقية ٢٠ خط فمعنى ذلك أن سعة الاتفاقية تعادل ٢٠ مرة مبلغ احتفاظ الشركة المباشرة. والمثال التالي يوضح تطبيق إعادة التأمين على اساس الفائض.

#### مثال رقم (٥)

عقدت الشركة (أ) اتفاقية اعادة تأمين لفرع الحريق على اساس الفائض.

- الحد الاقصى لأحتفاظ الشركة من كل خطر ٢٥٠,٠٠٠ دولار.

- سعة الاتفاقية ٢٠ خط أي ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ويكون توزيع مبالغ التأمين لعدد من الاخطار كما يلي:-

رقم الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة	اتفاقية الفائض	الزيادة
١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٢	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-	-
٣	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	-	-
٤	٣٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٥	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	-
٦	٣,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٣,٢٥٠,٠٠٠	-
٧	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٤,٧٥٠,٠٠٠	-
٨	٥,٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
٩	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠
١٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠

ملاحظات على المثال السابق:

١- تحتفظ الشركة المباشرة بمبلغ التأمين بالكامل اذا كان يساوى مقدار الاحتفاظ أو يقل عنه.

٢- سعة الاتفاقية مرتبطة بمقدار احتفاظ الشركة المباشرة اذا ان السعة يعبر عنها بعدد من الخطوط وكل خط يعادل مبلغ الاحتفاظ، فاذا خفضت الشركة المباشرة احتفاظها لسبب أو لآخر، فإن سعة الاتفاقية تنخفض تلقائياً. فمثلاً اذا قررت الشركة المباشرة أن احتفاظها من خطر معين هو ١٠٠,٠٠٠ دولار بدلاً من ٢٥٠,٠٠٠ دولار فإن سعة الاتفاقية تكون  $20 \times 100,000 = 2,000,000$  كذلك فإن زيادة احتفاظ الشركة ينتج عنها زيادة سعة الاتفاقية، وفي معظم اتفاقيات الفائض توجد نصوص تسمح للشركة المباشرة بتخفيض أو زيادة احتفاظها على أن تتغير سعة الاتفاقية تبعاً لذلك.

ولشرح توزيع الاقساط والتعويضات سوف نأخذ الاخطار رقم ٣، ٧، ١٠ ونفترض ما يلي:-

مثال رقم (٦)

الخطر	قسط التأمين	قيمة التعويض
٣	٩٥٠	٥٠,٠٠٠
٧	١٢,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	٩,٣٧٥	٥٠٠,٠٠٠

وفي هذه الحالة يكون توزيع قسط التأمين ومبلغ التعويض لكل خطر كما يلي:-

خطر رقم ٣	الاجمالي	احتفاظ الشركة المباشرة	اتفاقية الفائض	الزيادة
قسط التأمين	٩٥٠	٩٥٠	-	-
التعويض	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	-	-

خطر رقم ٧

قسط التأمين	١٢,٥٠٠	٦٢٥	١١,٨٧٥	-
التعويض	١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	-

خطر رقم ١٠

قسط التأمين	٩,٣٧٥	٣١٢	٦,٢٥٠	٢,٨١٣
التعويض	٥٠٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	٣٣٣,٣٣٣	١٥٠,٠٠٠

وفي هذا المثال نجد أن توزيع الاقساط والتعويضات قد تم على اساس نسبة حصة كل طرف من مبلغ التأمين الى اجمالي مبلغ التأمين لكل خطر، وهي نفس الطريقة التي يتم بها توزيع الاقساط والتعويضات في الحصة النسبية، أي أن الفرق بين الحصة النسبية والفائض يتمثل في طريقة توزيع مبلغ التأمين، أما الخطوات التالية المتعلقة بتوزيع الاقساط والتعويضات فتتم على نفس الاساس في الطريقتين.

## جدول الاحتفاظ —

## TABLE OF RETENTIONS —

لقد افترضنا في الشرح السابق أن الشركة المباشرة تحتفظ بنفس المبلغ من كل خطر، أي أن الاحتفاظ ثابت بصرف النظر عن نوعية الخطر، وفي الواقع فإن معظم اتفاقيات الفائض تتضمن جدولا للاحتفاظ بحيث ينخفض احتفاظ الشركة المسندة (وبالتالي سعة الاتفاقية) كلما ازدادت درجة الخطر.

وقد يأخذ جدول الاحتفاظ في اتفاقيات الحريق الشكل التالي:-

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
٪٧٥	٪١٠٠	أخطار الفئة الأولى: مثل المدارس، المستشفيات المكاتب، الابنية السكنية
٪٥٠	٪٧٠	أخطار الفئة الثانية: مثل الفنادق، محطات الطاقة الكهربائية الصناعات المعدنية
٪٢٥	٪٥٠	أخطار الفئة الثالثة: مثل صناعات النفط والغاز صناعات البلاستيك، صناعات الورق والجلود والأخشاب.

ويلاحظ على جدول الاحتفاظ أعلاه ما يلي:-

- تم تقسيم الأخطار الى ثلاث مجموعات تتدرج حسب درجة الخطورة، وذكر امثلة للأخطار المصنفة في كل مجموعة، وبالطبع فإن الشركة المباشرة تكتتب أخطارا عديده ليست مذكورة في التصنيف السابق ولذلك يستخدم المكتب خبرته وتقديره الشخصي لتصنيف الخطر المعين في إحدى المجموعات المذكورة على اساس تقارب درجة الخطر بين الخطر المعين والأخطار المذكورة.
- تم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للاحتفاظ بالنسبة لكل فئة، وعند تحديد الاحتفاظ الفعلي فإن المكتب في الشركة المباشرة يأخذ في الاعتبار العوامل الأخرى في الخطر مثل نوعية البناء، توافر اجهزة الانذار ضد الحريق ووسائل الاطفاء، طبيعة المواد المخزونة ومدى قابليتها للاشتعال وغير ذلك من العوامل.

ولشرح تطبيق جدول الاحتفاظ المذكور نفترض أن الخطر رقم ٧ المذكور في المثال رقم ٥ هو عبارة عن فندق، أي من أخطار الفئة الثانية في الجدول، وحيث أن الحد الأقصى لاحتفاظ الشركة هو ٢٥٠,٠٠٠ دولار، فإن احتفاظها من هذا الخطر يتراوح ما بين ٥٠٪ الى ٧٠٪ من ٢٥٠,٠٠٠ دولار أي ما بين ١٢٥,٠٠٠ دولار،

١٧٥,٠٠٠، فإذا قررت الشركة أن تحتفظ بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار فإن سعة الاتفاقية تصبح ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار وبالتالي يصبح توزيع مبلغ التأمين كما يلي:-

الاحتفاظ	١٥٠,٠٠٠
اتفاقية الفائض	٣,٠٠٠,٠٠٠
المبلغ الزائد	١,٢٥٠,٠٠٠

وقد يتم اعداد جدول الاحتفاظ بحيث يأخذ في الاعتبار نوعية الخطر بالإضافة الى نوعية البناء، فقد يكون جدول الاحتفاظ كما يلي:-

نوعية البناء	نوع الخطر	الحد الأقصى للاحتفاظ
أبنية من الدرجة الأولى:	الأخطار السكنية والتجارية البسيطة	٪١٠٠
	المخازن التجارية والمعارض	٪٨٥
	الأخطار الصناعية	٪٧٠
أبنية من الدرجة الثانية:	الأخطار السكنية والتجارية البسيطة	٪٦٥
	المخازن التجارية والمعارض	٪٥٠
	الأخطار الصناعية	٪٣٥
أبنية من الدرجة الثالثة:	الأخطار السكنية والتجارية البسيطة	٪٢٥
	المخازن التجارية والمعارض	٪١٥
	الأخطار الصناعية	٪١٠

وفي هذه الحالة يلحق بجدول الاحتفاظ تعريف للبناء من الدرجة الأولى والثانية والثالثة طبقا لمواد البناء المستخدمة في بناء الحوائط الاسقف والارضيات. ويلاحظ في هذا الجدول أن الحد الأقصى للاحتفاظ يتغير تبعا لنوعية الخطر (نوع الصناعة أو التجارة أو اشغال المبنى) وكذلك نوعية البناء. وبصرف النظر عن طريقة اعداد جدول الاحتفاظ فإن الفكرة الأساسية في اعداده هي تخفيض احتفاظ الشركة المباشرة من الأخطار السيئة وزيادة الاحتفاظ من الأخطار الجيدة، وحيث أن سعة الاتفاقية تتغير تلقائيا مع تغير الاحتفاظ فإن التطبيق الصحيح لجدول الاحتفاظ سيؤدي الى زيادة الاسناد الى الاتفاقية من الأخطار الجيدة وتخفيض الاسناد من الأخطار الأقل جودة مما يؤدي الى تحسين النتائج الفنية. وعندما نتحدث عن الاحتفاظ من كل خطر في اتفاقيات إعادة التأمين لفرع الحريق فإننا

نقصد كل خطر حريق منفصل وليس كل وثيقة تأمين، إذ أن وثيقة الحريق الواحدة قد تشتمل على العديد من الاخطار مثل بنايات ومخازن ومحلات تجارية في اماكن مختلفة، كما أن الاخطار الموجودة في موقع واحد قد تعتبر منفصلة عن بعضها البعض وأعتبار الخطر منفصلاً عن خطر آخر يعتمد على امكانية أنتشار الحريق من خطر الى آخر، إذ أن وجود مسافة كافية بين الخطر (أ) والخطر (ب) بحيث يقلل من احتمال انتقال الحريق من (أ) الى (ب) او العكس، يؤدي الى اعتبار كل منهما خطراً منفصلاً، وكذلك فأن وجود حائط قوى بين بناية وأخرى قد يؤدي الى اعتبارهما خطرين منفصلين.

### تحديد الاحتفاظ على اساس اقصى خسارة ممكنة

#### MAXIMUM POSSIBLE LOSS (M.P.L)

قد يتم تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية على اساس مبلغ التأمين SUM INSURED BASIS وقد يتم تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية على اساس اقصى خسارة ممكنة، والمقصود بأقصى خسارة ممكنة هي الحد الاقصى للاضرار التي يمكن أن تلحق بالخطر المعين على افتراض اقصى درجة من الظروف السيئة المحيطة بوقوع الخسارة، فمثلاً بالنسبة لخطر معين مثل مخزن قطع غيار السيارات فأن احتساب اقصى خسارة ممكنة يفترض وقوع حريق كبير في وقت تبلغ فيه قيمة المخزون حداً الاقصى ومع افتراض أن كافة اجهزة الانذار ضد الحريق ووسائل مقاومة الحريق لا تعمل.

وفي الاخطار الصناعية الكبيرة يتم احتساب اقصى خسارة ممكنة على اساس حدوث حريق أو انفجار في ذلك الجزء من المصنع الذي يحتوى على اهم الآلات واكثرها قيمة، وايضا مع افتراض أن اجهزة الانذار ضد الحريق ووسائل الاطفاء لا تعمل.

أن تقدير اقصى خسارة ممكنة هي مسألة على درجة كبيرة من الاهمية وتتطلب خبرة هندسية عالية، ولذلك فأن اتفاقيات اعادة التأمين التي تسمح بتحديد الاحتفاظ على اساس اقصى خسارة ممكنة تشترط عادة أن يتم التقدير بواسطة خبراء متخصصون من احدى الهيئات المعروفة عالمياً كما قد تنص الاتفاقية على حد أدنى لنسبة اقصى خسارة ممكنة التي تأخذ في الحسبان عند تحديد الاحتفاظ، فمثلاً قد تنص الاتفاقية على أن نسبة اقصى خسارة ممكنة يجب ألا تقل عن ٥٠٪ من مبلغ التأمين، ولذلك تؤخذ هذه النسبة في الحسبان عند تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية، حتى لو كانت النسبة المعتمدة بواسطة الخبراء تقل عن ذلك.

والمثال التالي يوضح استخدام (اقصى خسارة ممكنة) لتحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية.

### مثال رقم (٧)

احدى شركات التأمين المباشر ترغب في تحديد احتفاظها وسعة اتفاقية الفائض بالنسبة للأخطار التالية:

رقم الخطر	تفاصيل الخطر	اجمالي مبلغ التأمين
١	فندق درجة اولى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
٢	مصنع اسمنت	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
٣	مصفاة نفط	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وقد تم تقدير (اقصى خسارة ممكنة) بواسطة احدى شركات المعاينة العالمية كالتالي:-  
نسبة اقصى خسارة ممكنة الخطر

١	٢٥٪
٢	٣٠٪
٣	٢٠٪

ويوجد لدى الشركة اتفاقية فائض تفاصيلها كما يلي:-

احتفاظ الشركة المسندة	٢٥٠,٠٠٠ دولار
سعة الاتفاقية ٣٠ خط =	٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار

وتنص الاتفاقية على أن الاسناد يتم على اساس مبلغ التأمين او (اقصى خسارة ممكنة) بحيث لا تقل نسبتها عن ٥٠٪ من مبلغ التأمين

وفي هذه الحالة يتم توزيع الخطر بين الشركة ومعيدى التأمين كالتالي:-

الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	الاحتفاظ	اتفاقية الفائض	المبلغ الزائد
١	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٤,٥٠٠,٠٠٠
٢	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٨٤,٥٠٠,٠٠٠
٣	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٥٠٠,٠٠٠

والملاحظات على هذا المثال كما يلي:-

١- مبلغ الاحتفاظ ارتفع من ٢٥٠,٠٠٠ دولار الى ٥٠٠,٠٠٠ دولار حيث أن (أقصى خسارة ممكنة) احتسبت على أساس ٥٠٪ من مبلغ التأمين، وبالتالي ارتفعت سعة الاتفاقية من ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار الى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

٢- المبالغ الزائدة عن الاحتفاظ وسعة الاتفاقية لا بد من اسنادها اختياريا اذا لم يكن لدى الشركة اتفاقية فائض ثاني لاستيعاب جزء من المبالغ الزائدة، ورغم أن الاسناد الى اتفاقية الفائض قد تم على أساس (أقصى خسارة ممكنة) بنسبة ٥٠٪ من مبلغ التأمين، وهي الحد الأدنى الذي تنص عليه الاتفاقية، فإن معيدي التأمين الذين يقبلون حصص من تلك الاخطار عن طريق اعادة التأمين الاختيارية قد يكون قبولهم على أساس مبلغ التأمين او على أساس أقصى خسارة ممكنة طبقا للنسبة المقدرة فعليا.

توزيع مبالغ التأمين في حالة وجود اتفاقية حصة نسبية واتفاقية فائض:

في حالات كثيرة فإن الشركة المباشرة ترتب اتفاقياتها النسبية في شكل اتفاقية حصة نسبية يليها اتفاقية فائض اول، وقد يكون لديها ايضا اتفاقية فائض ثاني.

والمثال التالي يوضح توزيع مبالغ التأمين في هذه الحالة:

#### مثال رقم (٨)

شركة تأمين لديها اتفاقيات اعادة تأمين لفرع الحريق كالتالي:-

حصة نسبية	٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار الاحتفاظ ٢٠٪ اعادة التأمين ٨٠٪
- اتفاقية فائض اول	١٠ خطوط (١٠ × ١,٠٠٠,٠٠٠ احتفاظ الشركة = ١٠,٠٠٠,٠٠٠)
- اتفاقية فائض ثاني	١٥ خط تعادل ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ويكون توزيع مبالغ التأمين لعدد من الاخطار التي اكتتبتها الشركة كالتالي:-

رقم الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة	اتفاقية الحصة النسبية	اتفاقية الفائض الاول	اتفاقية الفائض الثاني
١	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	-	-
٢	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	-	-
٣	١,٢٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٩٦٠,٠٠٠	-	-
٤	٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	-
٥	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
٦	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-
٧	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
الاجمالي	١٣٥,٧١٠,٠٠٠	٧,٣٤٢,٠٠٠	٢٩,٣٦٨,٠٠٠	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠,٠٠٠

ملاحظات على المثال السابق:

١- رغم أن الحد الأقصى لاحتفاظ الشركة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار إلا أنها بموجب اتفاقية الحصة النسبية ملزمة بأسناد ٨٠٪ من كل خطر لا يزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي فإنها في الخطر رقم ١ وقيمتها ١٠,٠٠٠ دولار فقط لا تستطيع أن تحتفظ بأكثر من ٢٠٪ أي مبلغ ٢,٠٠٠ دولار فقط، وهذا يؤكد أن اتفاقية الحصة النسبية تؤدي الى أسناد اخطار الى معيدي التأمين تستطيع الشركة المباشرة أن تحتفظ بها بالكامل، وهذا يعتبر العيب الاساسي في اتفاقيات الحصة النسبية.

٢- يتم الاسناد الى الاتفاقيات المختلفة بالترتيب، اذ يتم اشباع الحصة النسبية اولاً، وأذا كانت هناك زيادة فيتم اسنادها الى اتفاقية الفائض الاول، ويتم الاسناد الى الفائض الثاني فقط في حالة زيادة مبلغ التأمين عن سعة الحصة النسبية والفائض الاول.

٣- من النقاط الهامة الخاصة بالاتفاقيات النسبية هو التوازن بين اقساط اعادة التأمين لكل اتفاقية والحد الأقصى لمسئولية الاتفاقية، وبالمطبع فأن التوازن المثالي هو أن تعادل الاقساط المسندة الى الاتفاقية قيمة الحد الأقصى للمسئولية، وكلما زادت قيمة الحد الأعلى للمسئولية عن قيمة الاقساط كلما انخفض التوازن وعادة فأن معيدي التأمين يعتبرون أن الاتفاقيات التي يقل فيها التوازن عن ١:١٠ (أي أن المسئولية تعادل عشر مرات قيمة الاقساط) اتفاقيات غير مرغوبة، ففي حالة الاتفاقية التي تبلغ فيها المسئولية عشر مرات قدر الاقساط فأن معيد التأمين يحتاج الى اقساط عشر سنوات كاملة لتعويض خسارة كلية في احد الاخطار تبلغ الحد الأقصى للمسئولية، مما يجعل الاتفاقية غير متوازنة وغير مرغوبة من معيدي التأمين.

وعادة فأن اتفاقية الحصة النسبية تكون أكثر توازنا من اتفاقية الفائض الاول والتي تكون بدورها أكثر توازنا من اتفاقية الفائض الثاني. أن الحكم على توازن الاتفاقية يكون بمقارنة الحد الأقصى للمسئولية مع الاقساط المسندة للاتفاقية خلال السنة، ولا يكون الحكم على التوازن دقيقا في حالة دراسة عدد محدود من الاخطار، ومع ذلك فأن المثال السابق يوضح لنا أن توازن الفائض الاول اقل من توازن الحصة النسبية، وأن توازن الفائض الثاني اقل من توازن الفائض الاول، ولاحتساب ذلك من المثال السابق نفترض أن سعر التأمين المطبق على جميع الاخطار المذكوره هو ٢ بالآلف، وبالتالي يكون قسط التأمين الاجمالي وتوزيعه كما يلي :-

القسط الاجمالي	٢٧١٤٢٠
الاحتفاظ	١٤٦٨٤
الحصة النسبية	٥٨٧٣٦
الفائض الاول	١١٤٠٠٠
الفائض الثاني	٨٤٠٠٠

وتكون العلاقة بين الحد الاعلى لكل اتفاقية والاقساط المسندة اليها كالتالي:-

الحصة النسبية	$١ : ٦٨ = ٥٨,٧٣٦ \div ٤,٠٠٠,٠٠٠$
الفائض الاول	$١ : ٨٧ = ١١٤,٠٠٠ \div ١٠,٠٠٠,٠٠٠$
الفائض الثاني	$١ : ١٧٨ = ٨٤,٠٠٠ \div ١٥,٠٠٠,٠٠٠$

ونتيجة للاختلاف في توازن كل اتفاقية وما قد يؤدي اليه من تأثير في النتائج الفنية للاتفاقية نجد أن عمولة إعادة التأمين في اتفاقية الحصة النسبية تكون اعلى منها في الفائض الاول، وتكون عمولة الفائض الاول اعلى من الفائض الثاني.

### ثانيا: إعادة التأمين غير النسبية

#### NON-PROPORTIONAL REINSURANCE

ذكرنا سابقا أن اعادة التأمين النسبية تقوم على اساس تقسيم مبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين، ومن ثم يتم توزيع الاقساط والتعويضات بنسبة حصة كل طرف من مبلغ التأمين الاجمالي.

والاساس الذي تقوم عليه اعادة التأمين غير النسبية يختلف تماما عن ذلك، ان لا يوجد أي تقسيم لمبلغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيدي التأمين، انما يتم توزيع المسئوليات على اساس أن تقرر الشركة مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحملة سواء عن الحادث الواحد او الخطر الواحد او خلال سنة بكاملها، ثم ترتب تغطية للخسارة التي تزيد عن ذلك مع معيدي التأمين مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه. وتشتمل إعادة التأمين غير النسبية على نوعين رئيسيين:-

#### أ- تغطيات زيادة الخسارة EXCESS OF LOSS COVERS:

حيث يتم تحديد مبلغ الخسارة التي ترغب الشركة المباشرة في تحمله ويطلق عليه (الاولوية PRIORITY) وترتب الشركة المباشرة تغطية للخسائر التي تزيد عن مبلغ الاولوية. وعادة يتم ترتيب التغطية في عدد من الشرائح، والمثال التالي يوضح ذلك:

#### مثال رقم (٩)

احدى شركات التأمين لديها تغطية زيادة خسارة لمحفظة تأمين السيارات مرتبة كما يلي:-

اولوية (احتفاظ)	الشركة عن كل حادث
٣٠,٠٠٠ دولار	

الشريحة الاولى  
الشريحة الثانية  
الشريحة الثالثة  
الشريحة الرابعة  
الشريحة الخامسة

١٢٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٣٠,٠٠٠ دولار  
٣٥٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١٥٠,٠٠٠ دولار  
٥٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار  
١,٠٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار  
٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار

والجدول التالي يوضح توزيع عدد من الخسائر في محفظة تأمين السيارات بين  
الاولوية وشرائع LAYERS زيادة الخسارة:-

رقم الحادث	اجمالي الخسارة	الاولوية	شريحة ١	شريحة ٢	شريحة ٣	شريحة ٤	شريحة ٥
١	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-	-	-	-	-
٢	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	-	-	-	-	-
٣	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-	-	-	-
٤	٥٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	-	-	-
٥	٧٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	-	-

ويتم تحديد السعر الذي تدفعه الشركة المباشرة لمعدي التأمين عن كل شريحة  
من شرائع تغطية زيادة الخسارة، وسوف نتحدث عن طريقة تحديد السعر في الباب  
المخصص لذلك.

ويمكن استخدام تغطية زيادة (تجاوز) خساره لتحقيق إحدى الأغراض  
التالية:-

١- تغطية المحفظة الاجمالية لأحد فروع التأمين بالكامل:  
أي أن تغطية زيادة الخسارة هي التغطية الوحيدة لذلك الفرع، وعادة فإن  
شركات التأمين المباشرة تلجأ الى تغطية فرع تأمين السيارات بواسطة عدد من  
شرائع زيادة الخسارة كما ذكرنا في المثال السابق، وقد تضاف فروع أخرى الى  
التغطية مثل تأمينات اصابات العمال وتأمينات المسؤولية المدنية.

٢- تغطية احتفاظ الشركة المباشرة بموجب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية، فقد  
ترغب الشركة المباشرة في زيادة احتفاظها بموجب اتفاقية الحصة النسبية أو  
الفائض مع حماية الاحتفاظ بتغطية زيادة خسارة. والمثال التالي يوضح ذلك:

## مثال رقم (١٠)

أحدى شركات التأمين لديها اتفاقيات إعادة تأمين لفرع الحريق كما يلي:-

الحد الاقصى	اتفاقية حصة نسبية:	٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار
احتفاظ الشركة ٢٠٪ =		١,٠٠٠,٠٠٠ عن الخطر الواحد
إعادة التأمين ٨٠٪ =		٤,٠٠٠,٠٠٠ عن الخطر الواحد
١٠ خطوط =	اتفاقية فائض اول:	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
١٥ خط =	اتفاقية فائض ثاني:	١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وقد رتببت الشركة تغطية زيادة خسارة لحماية احتفاظها كما يلي:-

الشريحة الاولى:	٧٥٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار
الشريحة الثانية:	٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

والجدول التالي يوضح توزيع عدد من الاخطار بين الشركة ومعدي التأمين:

رقم الخطر	المبلغ الاجمالي	احتفاظ الشركة	الحصة النسبية	الفائض الاول	الفائض الثاني
١	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	-	-
٢	٣,٥٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	-	-
٣	٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	-
٤	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
٥	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠

وقد وقعت حوادث حريق في الاخطار المذكورة اعلاه، وكانت الخسائر كما يلي:-

اشتعل حريق في الخطر رقم ١ أدى الى خسائر مقدارها	١٢٥,٠٠٠
اشتعل حريق في الخطر رقم ٢ أدى الى خسارة مقدارها	٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار
اشتعل حريق في الخطر رقم ٣ ثم امتد الى الخطر رقم ٤ وكانت الخسائر في الخطر رقم	
٣ تعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ وفي الخطر رقم ٤ تعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.	

وبالتالي تكون حصة احتفاظ الشركة من الخسائر في كل خطر كما يلي:-

$$\text{في الخطر رقم ١: } ٢٥٠,٠٠٠ = ١٢٥,٠٠٠ \times \frac{١٠٠,٠٠٠}{٥٠٠,٠٠٠}$$

$$\text{في الخطر رقم ٢: } ٤٠٠,٠٠٠ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ \times \frac{٧٠٠,٠٠٠}{٣,٥٠٠,٠٠٠}$$

$$\text{في الخطر رقم ٣: } ٦٦٦,٦٦٦ = ٥,٠٠٠,٠٠٠ \times \frac{١,٠٠٠,٠٠٠}{٧,٥٠٠,٠٠٠}$$

$$\text{في الخطر رقم ٤: } ٧٨٤,٣١٤ = ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \times \frac{١,٠٠٠,٠٠٠}{٢٥,٥٠٠,٠٠٠}$$

وحيث أن الحريق في الخطر ٤,٣ يعتبر حادث واحد فإن إجمالي احتفاظ الشركة من الحادث =  $٦٦٦,٦٦٦ + ٧٨٤,٣١٤ = ١,٤٥٠,٩٨٠$

وبالتالي فإن توزيع الخسارة التي تتحملها الشركة عن احتفاظها من كل خطر يكون كالتالي:-

حادث الحريق	احتفاظ الشركة بموجب الاتفاقية النسبية	الاولوية	الشريحة الاولى	الشريحة الثانية
في الخطر رقم ١	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	-	-
في الخطر رقم ٢	٤٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	-
في الخطر رقم ٤,٣	١,٤٥٠,٩٨٠	٢٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٤٥٠,٩٨٠

ملاحظات على المثال السابق:

- استخدمت الشركة المباشرة تغطية زيادة الخسارة لتحقيق هدف هام هو زيادة الاحتفاظ الى ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار وحمايته بتغطية زيادة الخسارة بحيث تكون

اقصى مسئولية للشركة عن حادث الحريق الواحد ٢٥٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي تستطيع الشركة زيادة حجم الاقساط المحتفظ بها بموجب الاتفاقيات النسبية مع حماية الاحتفاظ مقابل تكلفة مناسبة لشراء تغطية زيادة الخسارة.

- الشريحة الاولى في المثال السابق (٧٥٠,٠٠٠ زيادة عن ٢٥٠,٠٠٠) يمكن أن تتحمل خسارة تنشأ في خطر واحد أو أكثر من خطر، حيث أن الحد الأقصى لاحتفاظ الشركة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار، أما الشريحة الثانية فهي تتحمل خسارة فقط في حالة نشوب حريق يؤدي الى اضرار في أكثر من خطر واحد حيث أن تغطية الشريحة الثانية تبدأ اذا تجاوزت الخسارة الفعلية الحد الأقصى لاحتفاظ الشركة عن خطر واحد.

٣- تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك COMMON ACCOUNT EXCESS LOSS: قد يتم ترتيب تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك أي لحماية احتفاظ الشركة المباشرة بموجب اتفاقية حصة نسبية بالاضافة الى حماية معيدي التأمين المشاركين في اتفاقية الحصة النسبية، وفي هذه الحالة فإن معيدي تأمين الحصة النسبية يتحملون نصيبهم من تكلفة شراء تغطية زيادة الخسارة فإذا كان الحد الأقصى لاتفاقية الحصة النسبية كما هو في المثال السابق ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار فإن تغطية زيادة الخسارة المذكورة في المثال السابق يمكن أن تكون كما يلي اذا رتب لتغطية الحساب المشترك:

الشريحة الاولى	٣,٧٥٠,٠٠٠	زيادة عن	١,٢٥٠,٠٠٠
الشريحة الثانية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	زيادة عن	٥,٠٠٠,٠٠٠

والمثال التالي يوضح تطبيق التغطية:-

#### مثال رقم (١١)

قامت الشركة المباشرة بترتيب تغطية زيادة خسارة للحساب المشترك لحماية احتفاظها وحماية حصص معيدي التأمين المشاركين في اتفاقية الحصة النسبية المذكورة في المثال رقم ١٠، وقد تم ترتيب التغطية في شريحتين كما هو مذكور اعلاه، وتكون استجابة هاتين الشريحتين لحوادث الحريق المذكورة في المثال رقم ١٠ كما يلي:-

## انواع تغطيات زيادة الخسارة:-

- تغطية زيادة الخسارة عن الخطر الواحد PER RISK EXCESS LOSS: وهي تغطية زيادة الخسارة التي تستجيب في حالة حدوث خسارة تزيد عن الاولوية في خطر واحد، ومثال ذلك الشريحة الاولى في المثال رقم ١٠

- تغطية زيادة الخسارة عن الحادث الواحد PER OCCURENCE EXCESS LOSS: وهي التغطية التي تستجيب فقط في حالة حدوث خسارة في اكثر من خطر واحد، ومثال ذلك الشريحة الثانية لتغطية زيادة الخسارة في المثال رقم ١٠.

- تغطية زيادة الخسارة العاملة WORKING EXCESS LOSS COVER: وهي التغطية التي يمكن أن تستجيب لعدد من الخسائر التي قد تحدث اثناء العمل العادي لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يكون مبلغ الاولوية التي تتحملها الشركة محددا بطريقة تسمح بأن تتحمل تغطية زيادة الخسارة عددا من الخسائر خلال السنة، فمثلا اذا كانت اولوية الشركة المباشرة في اتفاقية زيادة الخسارة لمحفظه السيارات هي مبلغ ٤٠,٠٠٠ دولار، فإنه من المتوقع أن تقع بعض الخسائر خلال السنة تتجاوز هذا الرقم حيث تتحمل تغطية زيادة الخسارة المبالغ التي تزيد عن ٤٠,٠٠٠ دولار في كل حادث.

- تغطية زيادة الخسارة للكوارث CATASTROPHE EXCESS LOSS: وهي تغطية زيادة الخسارة التي ترتب لحماية الشركة المباشرة في حالة وقوع كوارث طبيعية مثل الفيضانات والزلازل والاعاصير او حوادث حريق ضخمة تلحق اضرارا بعدد كبير من الاخطار، وفي هذه الحالة فإن مبلغ الاولوية يكون مرتفعا بحيث أن تغطية الخسارة تستجيب فقط في حالة حدوث احدى الكوارث التي تلحق اضرارا بأخطار عديدة.

ومما سبق يتضح لنا أن تغطيات زيادة الخسارة يمكن أن تستخدم بدرجة عالية من المرونة بحيث تخدم اغراضا عديدة وتوفر الحماية لشركة التأمين المباشرة سواء بالنسبة للخسائر التي تقع في خطر واحد او في اكثر من خطر وسواء كانت

تحتسب مبلغ الخسارة بموجب اتفاقية الحصة النسبية (بما في ذلك احتفاظ الشركة المباشرة) كالتالي:-

$$\text{في الخطر رقم ١} = \frac{١٢٥,٠٠٠ \times ٥٠٠,٠٠٠}{٥٠٠,٠٠٠} = ١٢٥,٠٠٠$$

$$\text{في الخطر رقم ٢} = \frac{٢,٠٠٠,٠٠٠ \times ٣,٥٠٠,٠٠٠}{٣,٥٠٠,٠٠٠} = ٢,٠٠٠,٠٠٠$$

$$\text{في الخطر رقم ٣} = \frac{٣,٣٣٣,٣٣٣ \times ٥,٠٠٠,٠٠٠}{٧,٥٠٠,٠٠٠} = ٢,٣٣٣,٣٣٣$$

$$\text{في الخطر رقم ٤} = \frac{٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \times ٥,٠٠٠,٠٠٠}{٢٥,٥٠٠,٠٠٠} = ٣,٩٢١,٥٦٩$$

ما تتحملة الحصة النسبية في حادث الحريق في ٤,٣ = ٣,٣٣٣,٣٣٣ + ٣,٩٢١,٥٦٩ = ٧,٢٥٤,٩٠٢ وبالتالي يكون توزيع الخسائر كما يلي:-

حادث الحريق	اجمالي ما تتحملة الحصة النسبية	الاولوية	الشريحة الاولى	الشريحة الثانية
في الخطر ١	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	-	-
في الخطر ٢	٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	-
في الخطر ٤,٣	٧,٢٥٤,٩٠٢	١,٢٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٤,٩٠٢

وفي هذا المثال نجد أن صافي الخسارة التي تتحملها الشركة المباشرة بعد تطبيق تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك هي نفس ما تتحملة في المثال رقم ١٠، إذ أن حصتها تكون بحد اقصى يعادل ٢٠٪ من ١,٢٥٠,٠٠٠ = ٢٥٠,٠٠٠ وهو نفس مبلغ الاولوية في المثال رقم ١٠، وكل ما حدث هو تمديد تغطية زيادة الخسارة لحماية معيدي التأمين المشاركين في اتفاقية الحصة النسبية.

الخسارة مما يمكن توقعه من خلال مجرى الاعمال العادية للشركة او كانت الخسارة تتصف بصفة الكارثة.

### ب - تغطيات وقف الخسارة STOP - LOSS COVERS:

وتسمى ايضا (تغطيات تجاوز نسبة الخسارة EXCESS OF LOSS RATIO:

في هذا النوع من إعادة التأمين غير النسبية يتم ترتيب التغطية لنتائج شركة التأمين في فرع تأمين معين خلال السنة، أي أن التغطية يبدأ مفعولها اذا تجاوزت نسبة الخسارة LOSS RATIO حدا معيناً لفرع التأمين المعين خلال السنة، وعادة فإن تغطية وقف الخسارة تطبق في مجال التأمين ضد العواصف الثلجية أو البرد HAIL STORM والذي يغطي المحاصيل الزراعية ضد الاضرار والتلفيات التي تحدث بسبب تساقط البرد، وتأخذ الاتفاقية الشكل الاتي:-

تتحمل شركة التأمين نسبة خسارة سنوية في فرع التأمين المعين الى الحد المتفق عليه وليكن ٧٥٪. يبدأ مفعول التغطية اذا زادت نسبة الخسارة السنوية عن ٧٥٪ وحتى حد اقصى متفق عليه وليكن ١٥٠٪.

وعادة تتحمل التغطية ٩٠٪ من نسبة الخسارة التي تزيد عن ٧٥٪ الى الحد الاقصى المتفق عليه. والهدف من تحميل الشركة المباشرة بنسبة الـ ١٠٪ من نسبة الخسارة التي تزيد عن ٧٥٪ هو أن تكون الشركة المباشرة دائماً حريصة كل الحرص على تخفيض نسبة الخسارة وعدم تجاوزها اذا انها سوف تشترك ايضا في نسبة الخسارة التي تزيد عن الحد المتفق عليه وبالتالي يكون لديها دافع كافي لتحسين النتائج.

وبالتالي نجد أن تغطية وقف الخسارة تهدف الى حماية نتائج شركة التأمين في فرع معين خلال سنة بكاملها.

### مزايا وعيوب إعادة التأمين غير النسبية:

تحقق إعادة التأمين غير النسبية المزايا التالية لشركة التأمين المباشرة:

١- الاحتفاظ بجزء اكبر من الاقساط، وذلك حيث انه لا يوجد مشاركة في مبلغ التأمين الاصيل بين الشركة المسندة ومعيد التأمين.

وحيث أن معيد التأمين لا يكون مسئولاً عن الخسائر التي تكون في حدود اولوية الشركة المباشرة، فإن اقساط اعادة التأمين (تكلفة تغطية زيادة الخسارة او وقف الخسارة) تكون عادة اقل من اقساط اعادة التأمين النسبية.

٢- انخفاض التكاليف الادارية: أن اعادة التأمين غير النسبية لا تتطلب اسناد كل خطر على حده، وبالتالي لا تتطلب الاحتفاظ بسجلات اعادة تأمين تفصيلية، فبعد تحديد اولوية شركة التأمين المباشرة وحدود التغطية فإن المطلوب خلال السنة هو ابلاغ معيد التأمين فقط عن الخسائر التي تتجاوز الاولوية وفي نهاية السنة يتم اعداد حساب تسوية قسط التغطية.

وبالتالي نجد أن التكاليف الادارية لأعادة التأمين غير النسبية اقل كثيراً عنها في حالة إعادة التأمين النسبية.

### أما عيوب اعادة التأمين غير النسبية فهي كالتالي:

١- رغم أن تغطية زيادة الخسارة تحمي الشركة المباشرة ضد الخسائر الفردية التي تتجاوز مبلغ الاولوية. فإن الشركة المباشرة قد تتعرض خلال السنة لعدد كبير من الخسائر الفردية التي يقل كل منها عن مبلغ الاولوية، وبالتالي فإن مجموع تلك الخسائر قد يشكل عبئاً ثقيلاً على نتائج اعمال الشركة دون أن تتدخل تغطية الخسارة لتخفيف هذا العبء.

وفي تغطيات وقف الخسارة نجد أن الشركة المباشرة تتحمل:-

أ - نسبة الخسارة التي تمثل الاولوية.

ب - ١٠٪ (أو أي نسبة يتفق عليها) من نسبة الخسارة التي تزيد عن الاولوية حتى الحد الاقصى للتغطية.

ج - نسبة الخسارة التي تزيد عن الحد الاقصى للتغطية.

وبالتالي فإن صافي نسب الخسارة التي تتحملها الشركة في حالة تدهور

نسبة الخسارة السنوية قد يؤدي الى عدم فاعلية تغطية وقف الخسارة وأن

كانت التغطية سوف تؤدي بلا شك الى تخفيض نسبة الخسارة التي تتحملها الشركة.

٢- تشكل اعادة التأمين غير النسبية عبئاً على التدفق النقدي CASH FLOW في الشركة المباشرة اذ يجب دفع تكلفة التغطية مقدماً في بداية السنة وقبل أن تحصل الشركة المباشرة على الاقساط التي تتوقع أن تكتتبها في فرع التأمين المعين.

فمن المعتاد أن تدفع الشركة المباشرة القسط المبدئي DEPOSIT PREMIUM في بداية السنة وقد يتم تقسيط قيمة القسط المبدئي ليدفع في صورة اقساط نصف سنوية أو ربع سنوية.

بينما نجد أن الشركة المباشرة في اعادة التأمين النسبية لا تدفع شيئاً لمعيد التأمين في بداية السنة، بل انها تقوم بتحصيل الاقساط من عملاءها ولا يتم تسديد حصة معيد التأمين من الاقساط الا بعد اعداد الحساب الربع سنوي وموافقة معيد التأمين عليه أي أن دفع اقساط اعادة التأمين في اعادة التأمين غير النسبية يكون سابقاً لحصول شركة التأمين على اقساط التأمين الاصلية من عملاءها بينما يكون لاحقاً لذلك في حالة اعادة التأمين النسبية.

٣- قد تتغير تكلفة تغطية زيادة الخسارة من سنة لأخرى طبقاً للنتائج المحققة، فإذا حققت التغطية خسارة كبيرة لمعيد التأمين في سنة معينة فلا شك أن تكلفة التغطية سوف ترتفع في السنة التالية وبالتالي لا تستطيع الشركة المباشرة التنبؤ بتكلفة اعادة التأمين غير النسبية للسنوات القادمة بدرجة كبيرة من الدقة. وفي حالة اعادة التأمين النسبية نجد أن معيد التأمين في حالة تدهور النتائج يلجأ الى تخفيض عمولة اعادة التأمين مما يؤدي الى رفع تكلفة اعادة التأمين للشركة المباشرة أي أن تكلفة اعادة التأمين يتوقع أن ترتفع اذا تدهورت نتائج اعادة سواء في الاعادة النسبية أو غير النسبية، ولكن درجة التغير تكون عادة اكبر في اعادة التأمين غير النسبية.

٤- توفر اعادة التأمين غير النسبية درجة اقل من الاستمرارية للشركة المباشرة، حيث أن عقد تغطية زيادة الخسارة يعتبر عقداً سنوياً ينتهي بنهاية فترة الاثنى عشر شهراً، ولا بد من التفاوض لتجديد العقد في نهاية الفترة، وقد ينسحب بعض معيدي التأمين المشاركين في التغطية، وقد تجد الشركة المباشرة صعوبة في الحصول على التغطية المناسبة اذا كانت النتائج سيئة، اذ قد يلجأ معيدي التأمين الى رفع قسط التغطية او زيادة مبلغ اولوية الشركة المباشرة او تخفيض

الحد الاقصى للتغطية او وضع عدد من الشروط والاستثناءات التي تقلل من حرية الشركة المباشرة في الاكتتاب او تقلل من فاعلية التغطية بصورة او بأخرى.

أما في اعادة التأمين النسبية فأن اتفاقيات الحصة النسبية او الفائض تعتبر عقوداً مستمرة ما لم يصدر احدى طرفي العقد اشعاراً بالالغاء.

وعادة فأن معيدي التأمين في الاعادة النسبية يكون لديهم رغبة اكبر في الاستمرارية ويكون التعديل في الشروط عادة من سنة لأخرى أبطأ وأقل وطأه منه في حالة التعديل في شروط اعادة التأمين غير النسبية.

#### ٥- يعتبر شرط الاحلال REINSTATEMENT CLAUSE:

من اهم الشروط التي تحد من فاعلية تغطية زيادة الخسارة، وبموجب هذا الشرط فأن مسئولية معيد التأمين تكون محدودة بحيث لا تتجاوز عدة مرات من قيمة الحد الاقصى للتغطية، فمثلاً اذا كانت التغطية هي ٥٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار وينص العقد على احلال واحد فأن اقصى مبلغ لمسئولية معيد التأمين خلال السنة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار، أي أن التغطية اذا تحملت خسارة قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ دولار فيتم احلال التغطية مرة واحدة، وقد ينص على الاحلال لمرة أو أكثر، وعادة يكون الاحلال مقابل قسط اضافي تتحمله الشركة المباشرة، وتزيد نسبة القسط الاضافية مع زيادة عدد مرات الاحلال فمثلاً قد يكون الاحلال الاول مقابل قسط اضافي بنسبة ١٠٠٪ من قسط التغطية وقد يكون الاحلال الثاني مقابل قسط اضافي بنسبة ١٥٠٪ من قسط التغطية وفي حالات قليلة فأن العقد قد ينص على أن الاحلال حراً FREE REINSTATEMENT وبدون قسط اضافي.

ونظراً لأهمية شرط الاحلال فسوف يشرح بالتفصيل مع اعطاء امثلة رقمية مناسبة في الباب المخصص للنواحي المحاسبية.

#### الخلاصة:

لقد شرحنا في هذا الباب انواع إعادة التأمين من حيث طبيعتها الفنية وكيفية توزيع مبالغ التأمين والاقساط والتعويضات بين الشركة المباشرة ومعيدي التأمين. أن اعداد برنامج ناجح لإعادة التأمين لشركة التأمين المباشرة يتطلب الدراية الكاملة

بأنواع إعادة التأمين المتاحة ومعرفة المزايا والعيوب في كل نوع واستخدام تلك الأنواع المختلفة والتوفيق بينها في برنامج متكامل لإعادة التأمين يحقق للشركة المباشرة المزايا المطلوبة.

●●●

## الباب السادس

### شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين

## شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين

عندما يتم ترتيب اتفاقية إعادة تأمين بين شركة مسندة من ناحية ومجموعة من معيدي التأمين من ناحية أخرى فلا بد أن يتم توقيع الأطراف المعنية على نص الاتفاقية TREATY WORDING ، وغالبا ما يقوم وسيط إعادة التأمين الذي قام بأسناد الاتفاقية بأعداد النص وأرساله الى المعيدين والشركة المسندة للتوقيع عليه، وقد يتم اعداد نص الاتفاقية بواسطة شركة إعادة التأمين قائدة الاتفاقية TREATY LEADER حيث أن معظم شركات إعادة التأمين المتخصصة العالمية لديها نصوصها الخاصة للاتفاقيات التي تفضل استخدامها عندما تكون قائمة لاتفاقية معينة.

أن الفهم التام لشروط اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة هو أمر ضروري وهام لضمان تنفيذ شروط الاتفاقية بالطريقة المناسبة، إذ أن مخالفة تلك الشروط قد تؤدي الى وقوع الخلافات بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين كما قد تؤدي الى أن تجد الشركة المسندة نفسها مسئولة عن تعويض كبير يرفض معيدي التأمين تغطيته بسبب مخالفة الشركة المسندة لشروط الاتفاقية.

وتختلف شروط الاتفاقيات بحسب نوع الاتفاقية سواء كانت اتفاقية إعادة نسبية (حصة نسبية أو فائض) أو اتفاقية غير نسبية (زيادة الخسارة أو وقف الخسارة) كما أن اختلاف فرع التأمين الذي تغطيه الاتفاقية يؤدي الى اختلاف بعض الشروط المتعلقة بالفرع المعين.

وعادة يمكن تقسيم شروط اتفاقيات إعادة التأمين الى ما يلي:-

- أ - شروط عامة: متعلقة بتحديد مدة الاتفاقية وكيفية الغاءها - حق معيد التأمين في التفتيش على السجلات - شرط التحكيم - المجال الجغرافي للاتفاقية.
- ب - شروط فنية: وهي تلك الشروط المتعلقة بطريقة التغطية وتوزيع المسؤوليات بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين - الاستثناءات - والشروط المتعلقة بفرع التأمين المعين.

ج - شروط مالية ومحاسبية: وهي الشروط المتعلقة بأعداد الحسابات - تحديد عمولة الاسناد وعمولة الارباح (في الاتفاقيات النسبية) وغير ذلك من الامور المالية والمحاسبية التي سوف نشرحها بالتفصيل في الصفحات التالية. وفيما يلي شرح لشروط اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة:

●●●

## الفصل الاول

### شرح شروط الاتفاقيات النسبية

فيما يلي شرح للشروط التي توجد عادة في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية:-

#### ١- شرط موضوع الاتفاقية: SUBJECT MATTER OF THE TREATY

يحدد هذا الشرط فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية والاحطار التي تقع ضمن الاتفاقية، فمثلا في اتفاقية حصة نسبية في فرع التأمين البحري (بضائع) ينص الشرط على ما يلي:-

«تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاعمال المكتتبة في قسم التأمين البحري لدى الشركة المسندة والمصنفة بأعتبارها تأمين بضائع بما في ذلك البضائع) اجرة الشحن، الارساليات بالبريد، البريد الجوي، النقل النهري، النقل بالسيارات والسكك الحديدية والاعمال المشابهة فيما يتعلق بالاحطار البحرية وأخطار الحرب طبقا للوثائق الاصلية)».

ونلاحظ هنا أن الشرط قد وضح نوع الاحطار التي تشملها اتفاقية إعادة التأمين ومن المهم أن تلاحظ هنا الاشارة الى:-

- الاعمال او المصالح المشابهة SIMILAR INTERESTS : أي أن النص المذكور لا يشمل كافة الاحطار التي تغطيها الاتفاقية على سبيل الحصر، بل يمكن أن تشمل الاتفاقية الاحطار والعمليات المشابهة في طبيعتها للأخطار المنصوص عليها.

- طبقا للوثائق الاصلية AS PER THE ORIGINAL POLICIES أي أن اتفاقية إعادة التأمين تتبع الوثائق الاصلية في تصنيفها للأخطار المختلفة، فالأخطار التي تكون مغطاه في وثيقة تأمين بحري بضائع سوف تعتبر داخله ضمن نطاق اتفاقية إعادة التأمين لهذا الفرع. ويراعى في ذلك العرف والممارسات التأمينية المقبولة، أي أن الشركة المسندة يجب أن تتصرف طبقا لما جرت عليه العادة حين تقرر تغطية خطر ما بموجب وثيقة تأمين معينة.

## ٢- شرط الاخطار والشروط RISKS AND CONDITIONS:

«جميع الاسنادات الى هذه الاتفاقية تخضع الى نفس الاسعار والعملية والشروط طبقا للوثائق الاصلية»

يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية، فعلى الشركة المسندة أن تقوم بأسناد الاخطار الى الاتفاقية بنفس الشروط والاسعار الاصلية، وبالتالي يعتبر مخالفة صريحة لشروط الاتفاقية أن تقوم الشركة المسندة بإصدار الوثيقة الاصلية الى العميل بسعر معين ثم تقوم بأسنادها الى الاتفاقية بسعر مختلف، فالاسناد يجب أن يتم على اساس الاسعار الاصلية ORIGINAL GROSS RATES.

## ٣- شرط إعادة التأمين REINSURANCE CLAUSE:

يعتبر هذا الشرط اهم الشروط اذ انه يوضح الطريقة التي تتم بها إعادة التأمين وبالتالي يحدد الطبيعة الفنية للاتفاقية. وفي اتفاقية الحصص النسبية يكون نص الشرط كما يلي:-

«تقوم الشركة المسندة بأسناد نسبة -٪ من كافة الاخطار المشمولة في نطاق الاتفاقية، ويوافق معيد التأمين على قبول تلك الاسنادات، على أن يكون الحد الاقصى للاتفاقية هو مبلغ ..... دولار. وتوافق الشركة المسندة على الاحتفاظ بنسبة - ٪ من كل خطر يتم اسناده الى الاتفاقية». فاذا كان الحد الاقصى للمبالغ التي توزع بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين هو مليون دولار مثلا، ونسبة إعادة التأمين هي ٨٠٪ والاحتفاظ ٢٠٪ فإن هذا الشرط يعني أن كل خطر مشمول بالاتفاقية وبحد اقصى مليون دولار يتم توزيعه بأن تحتفظ الشركة المسندة بنسبة ٢٠٪ ويتم اسناد ٨٠٪ من الخطر.

«وفي اتفاقية الفائض فإن هذا الشرط ينص على ما يلي:-

توافق الشركة أن تسند الزاميا، ويوافق معيد التأمين أن يقبل الزاميا حصص ثابتة من الاعمال كما هو موضح في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية»

وفي الجدول توضح حدود الاتفاقية كما يلي:-

٣٠ خط يعادل كل منها ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار بحد اقصى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار مبلغ تأمين لكل خطر. ومعنى ذلك أن الحد الاقصى لاحتفاظ الشركة للخطر الواحد هو مليون دولار وأن سعة اتفاقية الفائض تعادل ٣٠ ضعف الاحتفاظ أي ٣٠ مليون دولار.

ونظرا لأهمية تحديد احتفاظ الشركة في اتفاقية الفائض فإنه يلحق بالشرط أعلاه بعض الشروط المتعلقة بتحديد الاحتفاظ وذلك كما يلي:-

- أن رأى الشركة المسندة فيما يعتبر خطر واحد يعتبر ملزما لمعيدي التأمين.
- يحق للشركة المسندة تعديل مبلغ احتفاظها من الخطر الواحد بشرط الا يكون التعديل ناتجا عن استلام الشركة لمعلومات عن وقوع خسارة أو ضرر في الخطر المعين.
- أي أن الشركة المسندة لا تستطيع أن تخفض من احتفاظها من خطر معين بعد وقوع خسارة أو ضرر حتى تتفادى تحمل جزء كبير من الخسارة وتنقل هذا العبء الى عاتق معيدي التأمين.

- اذا حدث أن تعرض الخطر المعين لخسارة او ضرر خلال الفترة الواقعة بين قبول الشركة للتأمين وتحديد مبلغ الاحتفاظ فإن احتفاظ الشركة يجب أن يكون احتفاظها العادي لذلك النوع من الخطر. فمثلا اذا قبلت الشركة التأمين على منزل سكني قيمته ٥٠٠,٠٠٠ دولار وكان احتفاظ الشركة العادي من الاخطار السكنية هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ولديها اتفاقية فائض مقدارها ٣٠ خط أي ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار واذا وقع حادث حريق لذلك المنزل قبل أن تقوم الشركة بتحديد احتفاظها وتبنيته في السجل الخاص لذلك، فإنها بعد وقوع الحريق يجب أن تحتفظ بالخطر بالكامل كما تفعل بالنسبة للاخطار السكنية المشابهة، ولا تستطيع مثلا أن تحتفظ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار فقط وتسند ٤٠٠,٠٠٠ دولار الى الاتفاقية، ولكنها بالطبع تستطيع أن تفعل ذلك قبل وقوع الخسارة أو الضرر.

## ٤- شرط إعادة التأمين خارج الاتفاقية:

ينص هذا الشرط على ما يلي: «تحتفظ الشركة المسندة بالحق في أن تعيد التأمين اختياريًا خارج الاتفاقية على أي خطر عندما ترى الشركة المسندة أن ذلك في مصلحة معيدي التأمين»

والمقصود بهذا الشرط هو اعطاء الشركة المسندة الحق في عدم اسناد خطر معين الى الاتفاقية وإعادة التأمين اختياريًا اذا اعتقدت أن ذلك في مصلحة معيدي التأمين، أي أن الاسناد خارج الاتفاقية - للاخطار التي يجب اصلا اسنادها للاتفاقية - يجب أن يكون لصالح معيدي التأمين وليس لصالح الشركة المسندة، فقد ترى الشركة المسندة أن الخطر يودي وقد يؤدي اسناده الى تعريض الاتفاقية لخسارة كبيرة، وفي هذه الحالة يكون من مصلحة

معيدي التأمين اسناد الخطر خارج الاتفاقية، ولكن لا يصح أن تقوم الشركة بأعادة تأمين خطر معين خارج الاتفاقية للحصول على عمولة افضل حيث أن ذلك يكون مخالفة لنصوص الاتفاقية.

#### ٥- شرط ترتيب تغطيات زيادة الخسارة:

ينص هذا الشرط على ما يلي:

«يحق للشركة المسندة ترتيب تغطية زيادة الخسارة لحماية احتفاظها دون التأثير على هذه الاتفاقية، ولا تأخذ الاستردادات بموجب تلك التغطية في الحسبان بالنسبة لهذه الاتفاقية»

ويعطى هذا الشرط الحرية للشركة المسندة في حماية احتفاظها بتغطية زيادة خسارة، أن قيمة الاحتفاظ الصافي للشركة المسندة يعتبر من أهم المعلومات التي يرغب معيدي التأمين في معرفتها عند اكتتاب الاتفاقية ولذلك يجب على الشركة المسندة الافصاح عن حقيقة احتفاظها الصافي لمعيدي التأمين.

#### ٦- شرط تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك:

##### EXCESS LOSS PROTECTION FOR COMMON ACCOUNT

ينص هذا الشرط على ما يلي:

«يحق للشركة المسندة ترتيب تغطية زيادة خسارة للحساب المشترك للشركة ومعيدي التأمين، ويوافق معيدي التأمين على تحمل حصتهم من تكاليف تلك التغطية».

وبموجب هذا الشرط يمكن للشركة المسندة ترتيب تغطية زيادة الخسارة اما بالنسبة لخطر معين واحد أو مجموعة من الاخطار المسندة الى الاتفاقية، وذلك لحماية احتفاظها وكذلك حماية الاسنادات الى الاتفاقية، وتخصم تكلفة زيادة الخسارة التي تخص المعيين من الاقساط المستحقة لهم.

#### ٧- بداية الاتفاقية وانهاؤها:

يتضمن هذا الشرط النصوص المتعلقة بتاريخ بداية الاتفاقية وكيفية الغائها والبنود الهامة في هذا الشرط هي ما يلي:-

- تبدأ الاتفاقية في تاريخ محدد (وليكن ١/١/١٩٨٨) وتظل سارية المفعول بالنسبة لكافة الاخطار التي تبدأ في ١/١/١٩٨٨ أو بعد ذلك.

- تعتبر الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ولكن يمكن لكل طرف الغائها في ٣١/١٢/١٩٨٨ أو في ٣١/١٢/ من كل سنة تالية بأعطاء الطرف الآخر اشعار الغاء مدته تسعون يوما قبل نهاية السنة. وقد جرت العادة على أن تقوم الشركات المسندة من ناحية ومعيدي التأمين من ناحية أخرى بأرسال اشعار الغاء مبدئي PROVISIONAL NOTICE OF CANCELLATION حتى يتمكن كل طرف من مناقشة شروط تجديد الاتفاقية بحرية تامة، وفي حالة رغبة الشركة المسندة في عدم تجديد حصة معيد تأمين، أو عدم رغبة معيد التأمين في تجديد حصته فإن الطرف الذي يرغب في الالغاء يرسل الى الطرف الآخر اشعار الغاء نهائي DEFINITE NOTICE OF CANCELLATION، أما في حالة رغبة الشركة المسندة في تجديد حصة معيد تأمين معين فإنها تقوم بسحب اشعار الالغاء المبدئي وتبلغ المعيد بشروط التجديد التي تم الاتفاق عليها مع المعيد القائد، ويقوم معيد التأمين من جانبه بتأكيد تجديد حصته.

ويتضمن الشرط نصوصا خاصة بالالغاء الفوري للاتفاقية في حالة تعرض أحد طرفي الاتفاقية (الشركة المسندة أو معيد التأمين) لأي من الحالات التالية:

- التصفية الاختيارية أو الاجبارية.
- فقد كل أو جزء من رأس المال المدفوع.
- الاندماج مع شركة أخرى أو تحويل محفظة عمليات التأمين أو إعادة التأمين الى جهة أخرى.
- عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية.
- اذا كان معيد التأمين أحد أعضاء اللويدز LLOYD'S MEMBER ولم ينجح في تحقيق متطلبات التدقيق السنوي ANNUAL AUDIT
- وينص الشرط ايضا على انتهاء الاتفاقية فور حدوث حرب بين الدولة التي تقع فيها الشركة المسندة والدولة التي ينتمي اليها معيد التأمين.
- وينص الشرط ايضا على أن انتهاء الاتفاقية لا يؤثر بأي حال من الاحوال على حقوق والتزامات طرفي العقد بالنسبة للعمليات التي اسندت الى الاتفاقية قبل الالغاء وما زالت سارية بعد تاريخ الالغاء.

## ٨- شرط الاقساط والعمولات:

- يتضمن هذا الشرط النصوص المتعلقة بأقساط إعادة التأمين والعمولات واحتياطي الاخطار السارية، وأهم بنود هذا الشرط ما يلي:-
- يتم الاسناد الى الاتفاقية طبقاً لأسعار التأمين الأصلية.
- تحصل الشركة المسندة على عمولة اسناد CEDING COMMISSION تخصم من الاقساط المحولة الى معيدي التأمين، وتذكر نسبة العمولة ضمن نصوص الشرط.
- تقوم الشركة المسندة بأحتجاز احتياطيات لمقابلة التزامات معيدي التأمين عن الاخطار السارية في نهاية مدة الاتفاقية، وتحتجز الاحتياطيات لمدة سنة كاملة ويفرج عنها بعد اثني عشر شهراً من تاريخ احتجازها ويتم احتجاز احتياطيات جديدة من اقساط السنة الجديدة وتحتجز الاحتياطيات بنسبة ٢٥٪ من الاقساط المسندة للاتفاقيات البحري بنسبة ٤٠٪ من اتفاقيات الفروع الأخرى، وقد يتم الاتفاق على نسب مختلفة للاحتياطيات. وتدفع الشركة المسندة لمعيدي التأمين فوائد عن قيمة الاحتياطيات المحتجزة، وتتراوح الفوائد ما بين ٣٪ الى ٦٪ من قيمة الاحتياطي المحتجز.

وسوف نتحدث في الابواب التالية عن المسائل المحاسبية المتعلقة بالاقساط والعمولات والاحتياطيات وغير ذلك من البنود التي تدخل في حسابات اتفاقيات إعادة التأمين.

## ٩- شرط تسوية الخسائر

## LOSS SETTLEMENT CLAUSE

- يتضمن هذا الشرط النصوص المتعلقة بالتزامات معيدي التأمين بالنسبة لتسوية الخسائر والتعويضات التي تنشأ بموجب وثائق التأمين التي اسندت الى الاتفاقية. وعادة يتضمن الشرط ما يلي:-
- يتبع معيد التأمين قرارات الشركة المسندة بخصوص تسوية التعويضات المختلفة.
- ينص عادة على حق الشركة المسندة في تسوية التعويضات على اساس الترضية للعملاء - EX GRATIA SETTLEMENT (أي بدون وجود مسئولية طبقاً لشروط وثيقة التأمين) وذلك في حدود مبلغ معين، ويوافق معيد التأمين على دفع حصته من تلك التعويضات.
- يتحمل معيدي التأمين حصتهم في التعويضات المسددة، وكذلك في كافة المصاريف المتعلقة بتسوية التعويضات مثل اتعاب المعايين وخبراء

تسوية الخسائر والمحاميين والمصاريف القضائية المختلفة، ويستثنى من ذلك مرتبات موظفي الشركة المسندة.

- يحصل معيدي التأمين على حصتهم من الاستردادات RECOVERIES والمستنقذات SALVAGES بنسبة ما تحمله من التعويض.
- ينص ايضا على ضرورة قيام الشركة المسندة بأرسال اشعار بالخسارة الى معيدي التأمين اذا تجاوزت الخسارة المحتملة مبلغاً محدداً يذكر في نص الشرط، وقد يتضمن النص ايضا ما يسمى « شرط التعاون في المطالبات » CLAIMS CO - OPERATION CLAUSE والذي قد يطبق على المطالبات الكبيرة التي تزيد عن مبلغ محدد، وفي هذه الحالة يجب على الشركة المسندة أن تتعاون مع المعيد القائد في كافة خطوات تسوية المطالبة وترسل اليه نسخاً من تقارير خبراء التسوية، ويكون من الضروري الحصول على موافقة معيد التأمين القائد على التسوية النهائية للتعويض.

وينص ايضا على قيام معيدي التأمين بدفع حصتهم من التعويض نقداً بدلاً من قيدها في الحساب وذلك اذا طلبت الشركة المسندة ذلك، ويحدد الشرط المبلغ الذي يجب أن تتجاوزه الخسارة حتى تكون خسارة نقدية CASH LOSS، ويحق لمعيد التأمين أن يخصم الارصدة المستحقة له من الشركة المسندة قبل تسديد تلك التعويضات النقدية.

- في بعض الحالات الاستثنائية قد تنص الاتفاقية على أن تحتفظ الشركة المسندة باحتياطيات عن التعويضات الموقوفة في نهاية المدة RESERVES FOR OUTSTANDING CLAIMS ومن المعروف أن شركات إعادة التأمين ترفض عادة الموافقة على مثل هذا الشرط ألا اذا كانت الشركة المسندة مضطرة بموجب القانون - الى الاحتفاظ بتلك الاحتياطيات.

## ١٠- الشروط المتعلقة بأعداد الحسابات:

ينص هذا الشرط على قيام الشركة المسندة بأعداد حساب عن اعمال الاتفاقية، وعادة يعد الحساب في نهاية كل ربع سنة، وينص الشرط على أن يتم ارسال الحساب الى معيدي التأمين خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ نهاية فترة الربع سنة، على أن يقوم معيد التأمين بمراجعة الحساب وأرسال ملاحظات عليه أو تأكيد موافقته خلال فترة ثلاثة اسابيع من استلامه للحساب، على أن يقوم الطرف المدين بتسديد الرصيد المستحق الى الطرف الدائن خلال فترة ثلاثة اسابيع من استلام التأكيد بالموافقة على الحساب، وبالمطبع قد يتم الاتفاق على فترات أخرى لاعداد الحسابات

ومراجعتها وتسديد الارصدة وينص في الشرط على العملة التي يتم بها اعداد الحساب، ومن المعتاد أن تكون العملة المحددة هي عملة الدولة التي تقع فيها الشركة المسندة، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اعداد حسابات الاتفاقية بعملة عالمية مثل الدولار الأمريكي أو الجنية الاسترليني أو غير ذلك.

#### PROFIT COMMISSION CLAUSE

#### ١١- شرط عمولة الارباح

ينص هذا الشرط على أن تحصل الشركة المسندة على عمولة ارباح بنسبة محددة من الربح الذي يحققه معيدو التأمين من أعمال الاتفاقية ويحدد الشرط نسبة العمولة والبند الداخلة في احتسابها وكيفية ترحيل الخسائر اذا كانت نتيجة أعمال الاتفاقية هي تحقيق خسارة خلال سنة معينة. وسوف نؤجل الحديث تفصيليا عن كيفية احتساب عمولة الارباح الى الفصل المخصص لذلك.

#### ١٢- شرط السجلات وحق التفتيش:-

#### RECORDS AND RIGHT OF INSPECTION CLAUSE:

ينص هذا الشرط على احتفاظ الشركة المسندة بسجلات إعادة تأمين تسجل فيها أولا بأول الاسنادات من كل خطر ومبلغ احتفاظ الشركة.

وقد جرت العادة أن يكون هناك سجل إعادة تأمين لكل فرع من فروع التأمين المشمولة باتفاقيات إعادة التأمين النسبية حيث تسجل الوثائق الصادرة يوميا مع توزيع مبالغ التأمين بين الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين النسبية المختلفة، وكذلك توزيع الاقساط بنفس الطريقة، ومع انتشار استخدام الحاسب الالى فقد تستغني الشركة عن سجلات إعادة التأمين التي تعد يدويا وتكتفي بالقوائم المعدة من الحاسب الالى COMPUTER PRINT-OUT وينص هذا الشرط ايضا على حق معيد التأمين في ارسال مندوبين للتفتيش على سجلات الشركة المسندة المتعلقة بالاسنادات الى الاتفاقية أو المطالبات. ومن الناحية العملية نجد أن معيد التأمين لا يستخدمون حق التفتيش الا في حالات استثنائية نادرة جدا اعتمادا على حسن النية المتبادل بين الطرفين.

#### ١٣- شرط السهو والخطأ:- ERRORS AND OMISSIONS CLAUSE

ينص هذا الشرط أن السهو والخطأ غير المتعمد لا يؤثر في حقوق والتزامات الطرفين على أن يتم تصحيح السهو والخطأ بمجرد اكتشافه.

#### ١٤- شرط الملاحق:- ADDENDA

ينص هذا الشرط على امكانية تعديل شروط الاتفاقية بموافقة الطرفين، على أن يتم التعديل بأصدار ملحق للاتفاقية ADDENDUM يوقع من الطرفين، وقد يتم التعديل بواسطة تبادل الخطابات أو التلكسات، وفي هذه الحالة تعتبر تلك المراسلات جزءاً متمماً للاتفاقية.

#### ١٥- شرط الوسيط:- INTERMEDIARY CLAUSE

اذا تم التعاقد بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين عن طريق وسيط إعادة تأمين فإن هذا الشرط ينص على أن كافة المراسلات والاشعارات المتعلقة بالاتفاقية يتم تبادلها بين الشركة المسندة ومعيد التأمين عن طريق الوسيط المعين.

#### ١٦- شرط التحكيم:- ARBITRATION CLAUSE

يتضمن هذا الشرط أن جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين حول تطبيق الاتفاقية أو تفسير بنودها تحال الى التحكيم، وتتكون هيئة التحكيم من أشخاص لديهم خبره واسعه في مجالات التأمين وإعادة التأمين، ويتضمن الشرط الاجراءات التي تتخذ لتشكيل هيئة التحكيم والاجراءات التي تتبعها كما يلي:-

- يقوم كل طرف بأختيار المحكم الذي يمثلته.
- يقوم المحكمان بمجرد تعيينهما بأختيار الفيصل UMPIRE الذي يحكم في الخلاف في حالة فشل المحكمان في الاتفاق على رأي واحد.
- في حالة عدم قيام أحد طرفي النزاع بتعيين محكم من طرفه خلال شهر من طلب الطرف الاخر لذلك كتابه، فإن المحكم يتم تعيينه بواسطة سكرتير عام هيئة التحكيم في غرفة تجاره الدوليه ومقرها باريس. وفي حالة عدم اتفاق المحكمان على اختيار الفيصل فإن تعيينه يتم بواسطة سكرتير عام هيئة التحكيم في غرفة تجاره الدوليه.
- يحدد الشرط مقر التحكيم، وغالبا ما ينص على عقد جلسات التحكيم في المدينه التي يقع فيها المركز الرئيسى للجهة التي بدأت بطلب التحكيم.

- ويحدد الشرط أيضا النظام القانوني الذي يرجع اليه المحكمان والفيصل، وقد ينص على أن هيئة التحكيم تتبع فقط الاعراف والممارسات والقواعد المتبعة في التأمين وإعادة التأمين دون الارتباط بنظام قانوني لدولة معينة، وفي احيان أخرى ينص على الرجوع الى القانون الانجليزي أو قانون الدولة التي تتبعها الشركة المسندة.
- تحدد هيئة التحكيم الحل الذي تراه مناسباً للنزاع المطروح أمامها، وتحدد أيضا الجهة التي تتحمل مصاريف التحكيم أو كيفية توزيع تلك المصاريف على الاطراف المعنية.
- قد ينص على أن قرار هيئة التحكيم يكون نهائيا وملزما للطرفين، وقد ينص على أن صدور قرار التحكيم يكون شرطا مسبقا قبل الالتجاء الى القضاء العادي، وفي هذه الحالة فأئ الجهة التي لا تقبل قرار التحكيم يمكنها الالتجاء الى القضاء.

ومن المعروف أن معظم المنازعات في مجال إعادة التأمين يتم حلها فعلا بواسطة التحكيم نظرا لما يوفره من بساطة الاجراءات وحل النزاع بواسطة خبراء من أبناء المهنة تتوافر لديهم الخبرة الواسعة في مجالات التأمين وإعادة التأمين.

#### ١٧- شرط اتباع المصير:- FOLLOW THE FORTUNES CLAUSE

ينص هذا الشرط على أن مسئولية معيد التأمين تبدأ وتنتهي في ذات الوقت الذي تبدأ وتنتهي فيه مسئولية الشركة المسندة، وأن معيد التأمين يتبع في كافة نواحي التأمين الفنية مصير الشركة المسندة.

١٨- تتضمن الاتفاقيات النسبية عادة شرطا ينص على أن رأى الشركة المسندة في تحديد «الخطر الواحد» يكون ملزما لمعيد التأمين، ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في مجال اتفاقيات الحريق حيث يلتزم معيد التأمين بقبول قرار الشركة المسندة في تحديد خطر الحريق الواحد.

#### ١٩- شروط سحب المحفظة:- PORTFOLIO WITHDRAWAL

يتم ترتيب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية في الغالب على اساس ما يسمى نظام قطع العلاقة CLEAN CUT SYSTEM والمقصود بذلك انه في نهاية مدة الاتفاقية وليكن ٣١ ديسمبر من سنة معينة تكون هناك:-

- وثائق تأمين اسندت الى الاتفاقية وما زالت سارية المفعول حتى تاريخ انتهاءها في السنة التالية.

- تعويضات موقوفة عن حوادث وقعت خلال السنة ولم يتم الانتهاء من تسويتها.

وبموجب نظام قطع العلاقة فأئ الشركة المسندة تنهي علاقتها في نهاية مدة الاتفاقية (٣١ ديسمبر من سنة معينة على سبيل المثال) مع معيدى التأمين الذين اشتركوا في الاتفاقية خلال تلك السنة، وتحتصر علاقتها مع معيدى التأمين الجدد للسنة التالية الذين يصبحون مسئولين عن الاخطار السارية بموجب وثائق التأمين غير المنتهية وكذلك عن التعويضات الموقوفة. ولأتمام ذلك يتم سحب محفظة الاقساط بجعل المعيدين القدامى مدينين بنسبة ٤٠٪ من الاقساط المسندة خلال السنة ويسمى ذلك سحب محفظة الاقساط PREMIUM PORTFOLIO WITHDRAWAL ويقيد نفس المبلغ لحساب المعيدين الجدد ويسمى ذلك ادخال محفظة الاقساط PREMIUM PORTFOLIO ENTRY

أما بالنسبة للتعويضات الموقوفة فأئ الشركة المسندة تسجل على حساب المعيدين القدامى ٩٠٪ من قيمة تلك التعويضات الموقوفة ويسمى ذلك «سحب محفظة التعويضات الموقوفة» وفي حالة اختلاف التسوية الفعلية للمطالبات عن المبالغ التي كانت موقوفة في تاريخ تحويل المحفظة بنسبة تزيد عن ١٠٪ زيادة أو نقصا فتتم تسوية الفرق بين معيدي التأمين القدامى والجدد. وسوف نتوسع في شرح النواحي المتعلقة بتحويل محفظة الاقساط والتعويضات مع اعطاء امثلة رقمية في الاجزاء القادمة.

ومن المهم معرفة أن تحويل المحفظة ونظام قطع العلاقة لا يطبق على اتفاقيات التأمين البحري واتفاقيات التأمين الهندسي التي تتم على اساس نظام سنة الاكتتاب UNDERWRITING YEAR ، ويقصد بسنة الاكتتاب السنة التي صدرت فيها وثيقة التأمين الاصلية، حيث أن المسئولية عن الوثائق التي تصدر في سنة اكتتابية معينة وما ينشأ عنها من مطالبات تظل مرتبطة مع معيدى التأمين الذين اشتركوا في الاتفاقية خلال تلك السنة.

#### ٢٠- الاستثناءات في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية:-

يمكن تقسيم الاستثناءات التي ترد في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية الى مجموعتين:-

- ١- الاستثناءات العامة: التي توجد في معظم الاتفاقيات بصرف النظر عن فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية.
- ب- الاستثناءات النوعية: أي تلك التي تتعلق بفرع التأمين المعين وبالتالي تختلف من اتفاقية لأخرى بحسب فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية.
- ومن الاستثناءات العامة ما يلي:-
- استثناء الاخطار الذرية والنووية.
- اخطار الحرب (فيما عدا اتفاقيات التأمين البحري التي تشمل عادة اخطار الحرب).
- اتفاقيات إعادة التأمين الالزامية أو اتفاقيات الاعادة المكررة.
- تغطيات إعادة التأمين على اساس زيادة الخسارة.

أما الاستثناءات النوعية فأنها تختلف ليس فقط تبعاً لنوع التأمين الذي تشمله الاتفاقية، بل أيضاً تبعاً للقوة التفاوضية لطرفي الاتفاقية، حيث نجد أن معيدي التأمين قد يرغبون في اضافة العديد من الاستثناءات لحماية مصالحهم، بينما ترغب الشركة المسندة في تقليل عدد الاستثناءات الى أدنى حد ممكن حتى يكون لديها الحرية الاكتتابية الكافية.

ومن امثلة الاستثناءات النوعية ما يلي:-

- في التأمين البحري (بضائع).
- التأمين على نقل الحيوانات الحية.
- اخطار التخزين التي تكتتب مستقلة عن عملية النقل.
- التأمين على خطر رفض البضاعة REJECTION RISK من قبل السلطات الصحية في البلد المستورد، وأحياناً يطلب تأمين هذا الخطر بالنسبة لشحنات اللحوم والاغذية.

في تأمين الحريق:

- استثناء اخطار المنشآت البتروكيمياوية.
  - استثناء الاخطار التي يتم تأمينها على اساس الشرائح LAYERED BUSINESS.
  - استثناء الاخطار التي يتم تأمينها على اساس الخسارة الاولى FIRST LOSS.
- وقد ينص على أن بعض الاخطار المستثناءة من الاتفاقية يمكن اسنادها بصفة خاصة بعد الحصول على موافقة كتابية من المعيد القائد للاتفاقية.

## الفصل الثاني

### شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية

لكي نستوعب شروط اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية لا بد من التذكير بأنه في إعادة التأمين غير النسبية لا يتم توزيع مبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين، بل تتمثل التغطية في قيام معيدي التأمين بتعويض الشركة عن الخسائر التي تزيد عن حد معين يسمى الاولوية PRIORITY والى حد اقصى متفق عليه. ولذلك فإن معظم شروط اتفاقيات الاعادة غير النسبية تدور حول تحديد الاولوية وحدود مسئولية معيدي التأمين.

ومن أهم تلك الشروط ما يلي:-

#### ١- مدة الاتفاقية:- DURATION OF THE AGREEMENT

ينص هذا الشرط على ما يلي: «تطبق هذه الاتفاقية على الخسائر التي تقع خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ (١/١/١٩٨٨ مثلاً) وتنتهي بتاريخ (٣١/١٢/١٩٨٨ مثلاً) ونلاحظ هنا ما يلي:-

- الاشارة الى أن الاتفاقية تطبق على «الخسائر» وهذا يؤكد مفهوم هذا النوع من التغطيات.
- تطبق الاتفاقية على الخسائر التي تقع خلال فترة محددة، وعادة تكون تلك الفترة هي السنة الميلادية المعينة.
- من المعتاد أن تعتبر الاتفاقية منتهية بانتهاء مدتها أي بانتهاء مدة السنة دون الحاجة الى اصدار اشعار الغاء، وتعتبر الاتفاقية الخاصة بالسنة التالية عقداً جديداً. وهذا يعكس الاتفاقيات النسبية التي تعقد لفترة غير محددة وتعتبر مجدده تلقائياً من سنة لأخرى في حالة عدم صدور اشعار بالالغاء من جانب احد طرفي الاتفاقية.

## ٢- شرط المنطقة الجغرافية

## TERRITORY

ينص هذا الشرط على أن الاتفاقية تطبق على الخسائر التي تحدث في الاخطار الواقعة في المنطقة الجغرافية المحددة بالجدول الملحق، ويحدد الجدول المنطقة الجغرافية، وقد تقتصر المنطقة الجغرافية على الدولة الواقعة فيها الشركة المعاد التأمين لصالحها THE REINSURED أو تمتد لتشمل العديد من الدول.

## ٣- فروع التأمين التي تغطيها الاتفاقية:

يحدد هذا الشرط فروع التأمين التي تغطيها الاتفاقية، وقد جرت العادة أن تغطي فروع تأمين السيارات - تأمين اصابات العمال - تأمين المسؤولية المدنية، وذلك بموجب تغطية زيادة خسارة. ويمكن ايضا أن تقوم شركة التأمين بعقد اتفاقيات نسبية في فروع التأمين البحري أو الحريق أو الهندسي ثم تقوم بحماية احتفاظها باتفاقية زيادة الخسارة. أي أن الاتفاقيات غير النسبية قد تكون هي التغطية الوحيدة لفرع معين وقد تستخدم بالإضافة الى الاتفاقيات النسبية لحماية الاحتفاظ.

## INSURING CLAUSE

## ٤- شرط التغطية

ينص هذا الشرط على ما يلي:  
«يوافق معيدو التأمين على القيام بتعويض الشركة عن الخسارة النهائية الصافية التي تزيد عن حد الزيادة EXCESS POINT من كل واقعة خسارة وبحيث لا يتجاوز المبلغ المغطى بموجب هذه الاتفاقية الحد الأقصى للتغطية المذكور في الجدول».

«ويذكر في الجدول حد الزيادة أو الأولوية التي تبدأ بعدها التغطية، فإذا كان حد الزيادة هو ١٠٠,٠٠٠ دولار والحد الأقصى للتغطية هو ٩٠٠,٠٠٠ دولار فإن معيدو التأمين سوف يعوضون الشركة عن الخسارة التي تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٩٠٠,٠٠٠ دولار، فمثلا إذا كانت الخسارة ٧٥٠,٠٠٠ دولار فإن الشركة تكون مسئولة عن أول ١٠٠,٠٠٠ دولار ويتحمل معيدو التأمين ٦٥٠,٠٠٠ دولار من الخسارة. وقد ذكر في الشرط تعبيرات هامة هي «الخسارة النهائية الصافية» و «واقعة الخسارة» ونظرا لأهمية تلك التعبيرات فسوف يتم تعريفها وشرحها في الشروط التالية.

## ٥- شرط تعريف واقعة الخسارة

## DEFENITION OF LOSS OCCURRENCE

تعرف «واقعة الخسارة» بأنها جميع الخسائر الفردية الناشئة عن حادث واحد. ولتوضيح ذلك نعطي المثال التالي:-  
احدى شركات التأمين لديها وثائق التأمين التالية:

- أ- وثيقة تأمين سيارة خصوصية تشمل ايضا تأمين الحوادث الشخصية للسائق وأربعة من الركاب.
- ب- وثيقة تأمين مركبة تجارية لأحدى شركات المقاولات.
- ج- وثيقة تأمين اصابات العمل لعمال نفس شركة المقاولات.

فاذا وقع حادث تصادم بين السيارة الخصوصية والمركبة التجارية نجد أن الخسائر التالية قد تقع نتيجة للحادث:

- اضرار مادية بالسيارة الخصوصية ، مقدار الخسارة ٢,٠٠٠ دولار
- اضرار مادية بالمركبة التجارية، مقدار الخسارة ٥,٠٠٠ دولار
- اصابات جسمانية لثلاثة من ركاب السيارة
- الخصوصية نتج عنها مصاريف طبية مقدارها ١٠,٠٠٠ دولار
- وتعويضات عجز جسماني مقدارها ٧٥,٠٠٠ دولار
- وفاه اثنان من عمال شركة المقاولات مبلغ التعويض ١٥٠,٠٠٠ دولار
- مصاريف قضائية وأتعاب تسوية الخسارة ٣,٠٠٠ دولار

وبذلك نجد أن مجموع الخسائر الناتجة عن ذلك الحادث الواحد هي ٢٤٥,٠٠٠ دولار. فإذا كانت أولوية الشركة هي ١٠٠,٠٠٠ دولار، والحد الأقصى لاتفاقية زيادة الخسارة ٩٠٠,٠٠٠ دولار فإن مقدار ما تتحمله الشركة من «واقعة الخسارة» يكون ١٠٠,٠٠٠ دولار ويتحمل معيدو التأمين ١٤٥,٠٠٠ دولار.

وبالنسبة لاتفاقيات زيادة الخسارة التي تغطي فروع تأمين الحريق والحوادث العامة والتأمينات الهندسية فإن تعريف واقعة الخسارة يتضمن ايضا البعد الزمني وأحيانا البعد المكاني كما يلي:-

أن مدة سريان واقعة الخسارة ومداها سوف يكون محدودا بما يلي:-

٧٢ ساعة متتالية فيما يتعلق بالاعاصير، العواصف الهوائية، العواصف الثلجية.

٧٢ ساعة متتالية فيما يتعلق بالزلازل والبراكين.

٧٢ ساعة متتالية وفي حدود مدينة أو قرية واحدة فيما يتعلق بالشغب والاضطرابات الاهلية والاتلاف المتعمد.

١٦٨ ساعة متتالية فيما يتعلق بالكوارث من أي نوع كانت غير المذكور أعلاه. ويحق للشركة أن تختار الوقت الذي تبدأ فيه مدة الساعات المتتالية، وإذا استمرت كارثة معينة لمدة تزيد عن الساعات المحددة أعلاه، فإن الشركة تستطيع أن تقسم الكارثة الى اكثر من «واقعة خسارة».

ومما سبق يتضح أن واقعة الخسارة في حالة الكوارث الطبيعية قد تشمل المئات بل ربما الالاف من الخسائر الفردية التي تحدث خلال الساعات المحددة في الشرط.

#### ٦- شرط تعريف الخسارة النهائية الصافية:-

##### ULTIMATE NET LOSS

يقصد بالخسارة النهائية الصافية قيمة الخسارة التي تتحملها شركة التأمين بعد خصم:- المبالغ المستردة من الاطراف الثالثة التي قد تكون مسئولة عن الحادث.

- بيع المستنقذات SALVAGES.

- المبالغ المستردة بموجب أي ترتيبات إعادة تأمين تساهم في تغطية الخسارة.

وفي حالة حصول شركة التأمين على مبالغ مستردة أو أي مبالغ أخرى تؤدي الى تخفيض الخسارة النهائية الصافية، وذلك بعد أن تكون قد استلمت حصة معيدي تأمين زيادة الخسارة المشاركين في الاتفاقية، فلا بد من اجراء التسوية اللازمة، والمثال الاتي يوضح ذلك:

احدى شركات التأمين لديها ترتيبات إعادة تأمين في فرع التأمين البحري بضائع كما يلي:-

اتفاقية حصة نسبية بحد اقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار  
احتفاظ الشركة ٢٠٪ (أي بحد اقصى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار)  
الاسناد الى الاتفاقية ٨٠٪ (أي بحد اقصى ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار)

ولحماية احتفاظها فقد رتبت الشركة تغطية زيادة الخسارة كالتالي:-

١,٥٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار عن كل حادث وقد حدثت خسارة بموجب وثيقة تأمين بحرى على احدى الشحنات التي وصلت وبها اضرار، وكان مبلغ التأمين على البضاعة ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار وبلغت نسبة الاضرار ٨٠٪ من قيمة البضاعة أي ٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

وبالتالي يتم توزيع الخسارة على ترتيبات إعادة التأمين كالتالي:-

احتفاظ الشركة - ٦,٠٠٠,٠٠٠ × ٢٠٪ = ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار

اتفاقية الحصة النسبية = ٦,٠٠٠,٠٠٠ × ٨٠٪ = ٤,٨٠٠,٠٠٠ دولار

وبموجب تغطية زيادة الخسارة فإن تلك التغطية تتدخل لحماية احتفاظ الشركة حيث يصبح الاحتفاظ الصافي ٥٠٠,٠٠٠ دولار وتحمل تغطية زيادة الخسارة ٧٠٠,٠٠٠ دولار.

ولكي نرى اثر المبالغ المستردة من مصادر اخرى نفترض أن البضاعة التالفة تم بيعها كمستنقذات بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار، كما تم استرداد مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار من ملاك الباخرة لمسئوليتهم عن الاضرار التي حدثت للبضاعة.

وبالتالي تحتسب الخسارة النهائية الصافية كما يلي:-

الخسارة الاجمالية ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار  
ناقصا قيمة بيع المستنقذات ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار  
٦,٥٠٠,٠٠٠ دولار  
ناقصا المبالغ المستردة من ملاك الباخرة ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار  
٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار  
ناقصا ٨٠٪ اتفاقية الحصة النسبية ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار  
الخسارة النهائية الصافية ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وبموجب اتفاقية زيادة الخسارة توزع الخسارة النهائية الصافية كالتالي:-

الاحتفاظ الصافي للشركة ٥٠٠,٠٠٠ دولار  
حصة اتفاقية زيادة الخسارة ٥٠٠,٠٠٠ دولار

## ٧- شرط الاحتفاظ الصافي:-

## NETT RETAINED LINE

ينص هذا الشرط على ما يلي:-

«تحمي هذه الاتفاقية فقط ذلك الجزء من أي عملية تأمين أو إعادة تأمين الذي يمثل الاحتفاظ الصافي للشركة طبقاً للنظم القائمة المعمول بها في الشركة. ولا تزيد مسؤولية معيدي التأمين بموجب هذه الاتفاقية نتيجة للسهم أو الخطأ الذي يؤدي إلى زيادة الاحتفاظ الصافي العادي للشركة، أو نتيجة لفشل الشركة في ترتيب إعادة التأمين، أو بسبب عدم مقدرة الشركة على استرداد المبالغ المستحقة من معيدي التأمين سواء كان ذلك لأسعار معيدي التأمين الآخرين أو لأسباب أخرى».

والمقصود بهذا الشرط أن معيدي تأمين زيادة الخسارة يكتتبون في التغطية على أساس المعلومات التي تقدمها لهم شركة التأمين عن ترتيبات إعادة التأمين الأخرى التي تكون لديها عادة، ومبلغ الاحتفاظ الصافي العادي للشركة. وقد يحدث لسبب أو لآخر أن تجد الشركة نفسها في موقف يزيد فيه قيمة الاحتفاظ عن المبلغ المقصود، ومن أمثلة ذلك:-

- قبول مبلغ تأمين يزيد عن إجمالي حدود اتفاقيات إعادة التأمين قبل ترتيب إعادة التأمين الاختيارية اللازمة.
- عدم استكمال اسناد الاتفاقيات النسبية، أو عدم تجديد حصص بعض المعيدين.
- إفلاس أحد معيدي التأمين المشاركين في الاتفاقيات النسبية أو الذين اسندت اليهم حصة اختيارية.

وفي حالة حدوث خسارة كبيرة قد تجد شركة التأمين نفسها مسئولة عن مواجهة مبالغ إضافية - للأسباب المذكورة أعلاه - زيادة عن احتفاظها العادي من الخطر. وفي هذه الحالة فإن معيدي تأمين زيادة الخسارة يكونوا فقط مسئولين على أساس احتساب حصة الشركة من الخسارة طبقاً لاحتفاظها المعتاد في الظروف العادية.

## ٨- شرط جبر حدود التغطية

## REINSTATEMENT

المقصود بجبر حدود التغطية هو إعادة حدود التغطية إلى قيمتها الكاملة بعد استهلاكها كلها أو استهلاك جزء منها نتيجة للخسائر التي تتحملها التغطية. وقد يكون جبر حدود التغطية تلقائياً بدون حد أقصى وبدون قسط إضافي. وقد

يكون محدوداً بمرة واحدة أو مرتين ويقسط إضافي. وسوف نتحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل مع إعطاء أمثلة رقمية في الجزء المخصص للحسابات الفنية.

## ٩- شرط القسط:

يحدد هذا الشرط مبلغ القسط الذي يحصل عليه معيدي التأمين مقابل التغطية، وطريقة دفع القسط. وسوف نتحدث عن موضوع أقساط زيادة الخسارة بالتفصيل في الجزء المخصص للحسابات الفنية. ويكفي هنا أن نذكر بأن قسط زيادة الخسارة قد يتم تحديده كنسبة ثابتة من الأقساط المحتفظ بها، وقد يتم احتسابه على أساس حد أدنى وحد أقصى ويتم تحديد النسبة الفعلية طبقاً لنتيجة التغطية. وقد تقوم شركة التأمين بدفع قيمة القسط بالكامل إلى معيدي التأمين في بداية السنة، أو يدفع على دفعات نصف سنوية أو ربع سنوية طبقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

## ١٠- شرط تمديد الانتهاء

## EXTENDED EXPIRATION CLAUSE

يقضي هذا الشرط بأنه إذا انتهت الاتفاقية أثناء استمرار واقعة خسارة مغطاه في الاتفاقية، فإن معيدي التأمين يكونوا مسئولين عن واقعة الخسارة كما لو كانت قد حدثت بالكامل قبل انتهاء الاتفاقية. ويتضح أهمية هذا الشرط في حالة الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والعواصف والبراكين التي قد تستمر لعدة أيام. فإذا افترضنا أن الاتفاقية تنتهي في منتصف الليل يوم ٢١/٣١ من سنة معينة، وأن عاصفة قوية قد بدأت في يوم ١٢/٣١ واستمرت ليومين تالينين، فإن كل الخسائر الناتجة عن العاصفة تعتبر كأنها حدثت قبل انتهاء الاتفاقية، وذلك بافتراض أن الاتفاقية تتضمن شرط الـ ٧٢ ساعة الذي سبق ذكره، وفي هذه الحالة إذا افترضنا أن العاصفة قد استمرت لمدة ٥ أيام اعتباراً من بداية يوم ١٢/٣١ فإن الخسائر التي حدثت خلال الـ ٧٢ ساعة الأولى تعتبر واقعة خسارة منفصلة مغطاة بموجب تغطية زيادة الخسارة للسنة المنتهية في ١٢/٣١، أما الخسائر التي حدثت بعد ذلك فتعتبر واقعة خسارة جديدة تغطي بموجب تغطية الخسارة للسنة التالية.

## ١١- شرط السياسة الاكتتابية

## UNDERWRITING POLICY

ينص هذا الشرط على ما يلي: «توافق الشركة (المعاد التأمين لصالحها) على عدم ادخال أي تغييرات في سياستها المتعلقة بقبول وأكتتاب الاخطار في فروع

التأمين التي تغطيها هذه الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من معيدي التأمين، وتعتبر ترتيبات إعادة التأمين الأخرى المتعلقة بالفروع المعنية مستمرة بدون تعديل لأغراض هذه الاتفاقية».

يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة في اتفاقيات زيادة الخسارة، حيث أن قبول معيدي التأمين للمشاركة يتم على أساس المعلومات التي تقدمها شركة التأمين عن سياساتها الاكتتابية في الفروع التي تشملها اتفاقية تجاوز الخسارة وعن ترتيبات إعادة التأمين الأخرى المتعلقة بتلك الفروع، وبالتالي يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة معيدي التأمين المسبقة قبل ادخال تعديلات هامة على السياسة الاكتتابية أو ترتيبات إعادة التأمين.

أن تقرير ما إذا كان اجراء معيناً يعتبر تعديلاً هاماً في السياسة الاكتتابية هو أمر يخضع للتقدير حسب ظروف كل حالة على حدة، ومن أمثلة التعديلات الهامة في السياسة الاكتتابية ما يلي:-

- في تأمين الحريق: إذا كانت الشركة تحدد احتفاظها من الخطر الواحد على أساس مبلغ التأمين وقررت التحول الى تحديد الاحتفاظ على أساس «أقصى خسارة محتملة»، فهذا التعديل قد يكون له تأثير سلبي على تغطية زيادة الخسارة إذ قد يؤدي الى الاحتفاظ بمبالغ كبيرة قد تزيد عدة مرات عن مبلغ الاحتفاظ العادي على أساس مبلغ التأمين وبالتالي تكون تغطية زيادة الخسارة أكثر تعرضاً لاحتمالات المطالبات الكبيرة.
- أن قيام شركة التأمين بزيادة حجم الاقساط المكتتبة في فرع تأمين معين زيادة كبيرة تزيد كثيراً عن التوقعات التي ابلغتها الى معيدي تأمين تجاوز الخسارة يعتبر تغييراً في السياسة الاكتتابية، وقد لا تكون هناك مشكلة إذا كانت الزيادة ناتجة عن مضاعفة النشاط التسويقي لشركة التأمين في نفس المناطق الجغرافية التي اعتادت العمل فيها، وفي نفس نوعية الاخطار التي اعتادت اكتتابها، ولكن المشكلة تكون حادة إذا نتجت الزيادة عن اكتتاب نوعيات جديدة من الاخطار ربما تكون أقل جودة من الاخطار المعتادة، أو إذا جاءت الزيادة في حجم الاقساط نتيجة العمل في مناطق جغرافية جديدة وخاصة المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية أو المعروفة بسوء نتائج العمليات التأمينية.
- إذا كانت المحفظة التأمينية التي تغطيها الاتفاقية تشمل الاعمال المباشرة من الدولة بالإضافة الى أعمال إعادة تأمين اختيارية مقبولة من

الخارج، فإن معيدي التأمين يهتمون بمعرفة نسبة كل من الاعمال المباشرة والاعمال الاختيارية في المحفظة، فإذا ابلغت شركة التأمين المعيدين بأن المحفظة تتكون من ٧٠٪ أعمال مباشرة و ٣٠٪ أعمال اختيارية من الخارج، فإن التعديل في السياسة الاكتتابية الذي يغير من هذه النسب بدرجة كبيرة يعتبر بلا شك تعديلاً جوهرياً في السياسة الاكتتابية.

أما فيما يتعلق بالتعديلات في ترتيبات إعادة التأمين الأخرى فإن كل التعديلات في الاتفاقيات النسبية التي تؤدي الى تغيير مبلغ احتفاظ شركة التأمين الذي تغطيها اتفاقية زيادة الخسارة، يعتبر من الأمور الجوهرية التي يجب ابلاغها الى معيدي تأمين زيادة الخسارة والحصول على موافقتهم المسبقة عليها.

## ١٢- شرط التعاون في المطالبات CLAIMS CO - OPERATION CLAUSE

يتضمن هذا الشرط البنود التالية:

- ضرورة قيام شركة التأمين بأبلاغ معيدي التأمين عن الخسائر التي يحتمل أن تتجاوز قيمة الأولوية. مع الاستمرار في تزويد المعيدين بالمعلومات عن تطورات المطالبة.
- التشاور مع المعيد القائد حول قبول تسوية المطالبات التي تزيد عن قيمة الأولوية، أو رفض التسوية وقبول السير في الاجراءات القضائية التي قد يقوم بها الشخص المتقدم بالمطالبة.
- في حالة امكانية تسوية المطالبة على أساس حكم قضائي أو عرض تقدم به الشخص الذي لحقته الخسارة، فإنه إذا رأت شركة التأمين رفض التسوية بينما اختلف معيد التأمين معها في الرأي، يكون لمعيد التأمين الحق في دفع حصته في المطالبة طبقاً لحدود التغطية، وبالتالي تنتهي مسؤولية معيد التأمين عن تلك المطالبة.

والمثال التالي يوضح هذه الحالة:

إذا افترضنا أن شركة تأمين لديها اتفاقية تجاوز خسارة في فرع تأمين السيارات كالتالي:

الأولوية (مسئولية شركة التأمين من كل واقعة خسارة) ١٠٠,٠٠٠ دولار  
حدود التغطية: ٩٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١٠٠,٠٠٠ دولار

وإذا افترضنا وقوع حادث طرق وأصيب أحد الأشخاص بعجز مستديم نتيجة الحادث، ولجأ إلى القضاء للحصول على التعويض فقررت محكمة أول درجة أن يكون التعويض ٢٥٠,٠٠٠ دولار. وفي هذه الحالة قد ترى شركة التأمين أن التعويض مبالغ فيه وتقرر استئناف الحكم على أمل تخفيض مبلغ التعويض، وفي نفس الوقت قد يرى معيد التأمين أنه من الأنسب قبول الحكم وتسوية التعويض على أساسه.

حيث أن استئناف الحكم غير مضمون النتائج إذ قد يؤدي إلى زيادة مبلغ التعويض بالإضافة إلى زيادة المصاريف القضائية، وفي حالة اختلاف الرأي بين شركة التأمين والمعيدين، يكون من حق المعيد سداد حصتهم من التعويض أي مبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار في هذه الحالة، وتنتهي مسؤوليتهم عن التعويض عند هذه النقطة.

- لا تكون تسوية التعويضات على أساس المنحة أو المجاملة EX/GRATIA ملزمة لمعدي التأمين إلا إذا تم الحصول على موافقتهم المسبقة.

### ١٣- شرط التغيير في القوانين

#### CHANGE OF LAW CLAUES

يقضي هذا الشرط بأن شروط وأسعار وحدود التغطية قد تم الاتفاق عليها على أساس القوانين المعمول بها في وقت توقيع الاتفاقية، وإذا حدث تغيير في تلك القوانين بما يؤدي إلى زيادة مسؤولية معيدي التأمين، فإن الأطراف توافق على الدخول في مفاوضات لتعديل شروط الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على الشروط الجديدة تعتبر الاتفاقية منتهية تلقائياً من تاريخ تعديل القانون.

ولتوضيح أهمية هذا الشرط نذكر مثلاً أن تغطيات زيادة الخسارة لفروع تأمين السيارات وأصابات العمال والمسئولية المدنية، يتم التوصل إلى شروطها في ظل القوانين السارية في الدولة المتعلقة مثلاً بمقدار التعويضات التي تدفع للعمال في حالات إصابات العمل، والحد الأقصى لمسئولية رب العمل عن تلك الإصابات، فإذا تم تعديل القانون بحيث يزيد من مبالغ التعويضات بدرجة كبيرة فإن هذا يزيد من مسؤولية معيدي التأمين، ويكون من الضروري التوصل إلى شروط وأسعار جديدة لتغطية تجاوز الخسارة.

### ١٤- شرط الثبات

#### STABILITY CLAUSE

#### INDEX CLAUSE

#### أو شرط المؤشر

المقصود بهذا الشرط هو معالجة أثر التضخم INFLATION على تسوية الخسائر المغطاه بموجب الاتفاقية بحيث يتم تحديد اولوية شركة التأمين ومسئولية معيدي التأمين طبقاً لمستويات الاسعار السائدة في بداية الاتفاقية. ويلاحظ أن تغطيات تجاوز الخسارة تغطي الخسائر التي تقع خلال سنة الاتفاقية، ولكن التسديد النهائي للمطالبة قد يتم بعد عدة سنوات من تاريخ وقوع الخسارة، ويؤثر التضخم على مقدار التعويض في هذه الحالة بحيث قد يزيد مبلغ التعويض زيادة كبيرة كما لو كان قد تم سداد التعويض في تاريخ الحادث أو بعد ذلك بفترة قصيرة.

ولذلك يتم احتساب الاولوية وحدود التغطية طبقاً لمستويات الاسعار السائدة في تاريخ بداية الاتفاقية باستخدام رقم قياسي للاسعار PRICE INDEX يتم تحديده في الاتفاقية مثل الرقم القياسي لمتوسط اسعار السلع الاستهلاكية أو الرقم القياسي لتكلفة المعيشة.

والمثال التالي يوضح تطبيق هذا الشرط:-

شركة تأمين لديها اتفاقية تجاوز خسارة في فرع تأمين السيارات كالتالي:-

اولوية الشركة ١٠٠,٠٠٠ دولار، حدود التغطية ٩٠٠,٠٠٠ دولار.

وإذا كانت الاتفاقية تبدأ في ١/١/١٩٧٥ وتنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٥ وقد أصيب شخص بعجز مستديم نتيجة حادث سيارة وقع خلال سنة ١٩٧٥. وقد صدر الحكم له بتعويض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ دولار في سنة ١٩٧٨. فإذا كان الرقم القياسي للأسعار المستخدم في الاتفاقية = ١٠٠ في سنة ١٩٧٥ ويساوي ١٢٥ في سنة ١٩٧٨ فإن اولوية الشركة وحدود التغطية تحتسب كالتالي:-

$$\text{الاولوية} = ١٠٠,٠٠٠ \times \frac{١٢٥}{١٠٠} = ١٢٥,٠٠٠$$

$$\text{حدود التغطية} = ٩٠٠,٠٠٠ \times \frac{١٢٥}{١٠٠} = ١١٢٥,٠٠٠$$

وبالتالي يتم توزيع التعويض كالتالي:-

$$\text{اولوية الشركة} = ١٢٥,٠٠٠$$

$$\text{حصة معيدي التأمين} = ٥٠٠,٠٠٠ - ١٢٥,٠٠٠ = ٣٧٥,٠٠٠$$

أي أن تطبيق شرط الثبات في هذه الحالة قد أدى الى زيادة اولوية الشركة. وقد يكون تطبيق الشرط في صالح شركة التأمين في حالة التعويضات الكبيرة إذ انه يؤدي الى زيادة الحد الأقصى للتغطية.

فمثلا اذا تصورنا أن التعويض في المثال السابق كان ١,١٠٠,٠٠٠ دولار بدلا من ٥٠٠,٠٠٠ دولار، فإن الشركة سوف تتحمل ١٢٥,٠٠٠ دولار بينما يتحمل معيدو التأمين ٩٧٥,٠٠٠ دولار، والجدول يوضح مسئولية الشركة ومعيدو التأمين في حالة عدم تطبيق الشرط مقارنة بحالة تطبيق الشرط:-

الاولوية	مسئولية	الزيادة	الاجمالي
معيدي	التأمين		
١٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠
١٢٥,٠٠٠	٩٧٥,٠٠٠	-	١,١٠٠,٠٠٠
في حالة عدم تطبيق الشرط			
في حالة تطبيق الشرط			

ففي الحالة الاولى تحملت الشركة ٢٠٠,٠٠٠ دولار (١٠٠,٠٠٠ دولار الاولوية + ١٠٠,٠٠٠ دولار غير مغطاة بالاتفاقية)، بينما تحملت ١٢٥,٠٠٠ دولار فقط في الحالة الثانية.

#### ١٤- شرط التشريعات المحلية:- LOCAL JURISDICTION CLAUSE

ينص هذا الشرط على أن الاتفاقية تنطبق على التعويضات التي يصدر بشأنها احكام من المحاكم المختصة في المناطق الجغرافية المحددة في جدول الاتفاقية، وقد تكون المنطقة الجغرافية هي فقط الدولة التي تقع فيها شركة التأمين أو قد تكون اوسع من ذلك. والهدف من هذا الشرط هو تفادي زيادة مسئولية معيدي التأمين نتيجة لأحكام التعويض التي قد تصدر من المحاكم في الدول التي لا تغطيها الاتفاقية. وفي كثير من الاتفاقيات ينص على استثناء الولايات المتحدة الامريكية وكندا من النطاق الجغرافي، بل أن هذا الاستثناء غالبا ما يكون موجودا في وثائق التأمين الاصلية نظرا لضخامة احكام التعويض التي تصدرها المحاكم في هاتين الدولتين.

١٥- شرط التفتيش على السجلات.

١٦- شرط السهو والخطأ.

١٧- شرط تعديل الاتفاقية.

١٨- شرط التحكيم.

١٩- شرط الوسيط.

الشروط من ١٥ الى ١٩ شبيهة بالشروط المماثلة الموجودة في الاتفاقيات النسبية والتي سبق شرحها، ولذلك لا داعي لتكرار الشرح مرة أخرى.



الباب السابع

الحسابات الفنية في اعادة التأمين

## الحسابات الفنية في اعادة التأمين

### مقدمة :-

تمثل الحسابات بين الشركة المسنده من جهة ومعيدي التأمين من جهة أخرى جانبا هاما من جوانب العمليات المحاسبية في شركة التأمين. ونظرا لاهمية اعادة التأمين بالنسبة للشركة المباشرة فإن الاحتفاظ بحسابات منتظمة ودقيقة مع معيدي التأمين ووسطاء اعادة التأمين يمثل أهمية وفائدة قصوى للشركة، ويتضح ذلك من النقاط التالية :-

١- انتظام ودقة حسابات اعادة التأمين تمكن ادارة شركة التأمين من تحديد مسؤولياتها والتزاماتها بدقة، وذلك عن طريق تحديد الارصده المستحقة الدفع الى معيدي التأمين، والارصده المطلوبه منهم، ولا يمكن لشركة التأمين اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة بدقه كافية اذا كانت الحسابات مع معيدي التأمين غير دقيقة أو غير منتظمة.

٢- لا شك أن وفاء شركة التأمين بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم هو العامل الاساسي في نجاح شركة التأمين وتقدمها، ولكي تتمكن شركة التأمين من تحقيق ذلك لا بد أن تكون لديها السيولة الكافية لدفع التعويضات المستحقة الدفع الى المؤمن لهم دون تأخير أو مماطله، ويساعد انتظام حسابات اعادة التأمين على توفير السيولة النقدية المطلوبه عن طريق الاسراع في اعداد الحسابات الدقيقة وارسالها الى معيدي التأمين في الاوقات المحدده بحيث يتم تسوية الارصده بين شركة التأمين ومعيدي التأمين دون تأخير.

٣- ان أنتظام ودقة حسابات اعادة التأمين تعطى انطبعا جيدا عن ادارة الشركة وتساعد على تحسين العلاقات مع معيدي التأمين مما يضمن استمرار

تعاونهم مع الشركة، وبالتالي حصول الشركة على تغطيات اعادة التأمين اللازمة.

أين يتم اعداد الحسابات الفنية لاعادة التأمين:-

يقصد بالحسابات الفنية لاعادة التأمين الكشف الحسابي التي يتم اعدادها طبقاً لبنود اتفاقيات اعادة التأمين وتتضمن تلك الكشف الكثير من العناصر الفنية التي سوف نناقشها في الصفحات التالية، ونظراً للطبيعة الفنية المتخصصة لتلك الحسابات فإن القائمين على اعدادها يجب أن يتوفر لديهم معرفة كافية بشروط الاتفاقيات وبخاصة تلك الشروط المتعلقة بالنواحي المحاسبية، ويجب أن تتوفر لديهم الخبرة الكافية لاعداد الحسابات بطريقه صحيحه. ولذلك فإن ادارة شركة التأمين يجب أن تحدد موقع القسم المسئول عن اعداد الحسابات الفنية لاعادة التأمين، وقد يكون ذلك القسم جزءاً من ادارة اعادة التأمين في الشركة بحيث يقوم باعداد الكشف الحسابي للاتفاقيات المختلفة وأرسالها الى ادارة الحسابات التي تقوم بأمسك حسابات ماليه لكل معيد تأمين ولكل وسيط اعادة تأمين على حده، وقد يكون القسم جزءاً من ادارة الحسابات أو الاداره الماليه وفي الحالتين فإن من الاهمية بمكان التعاون والتنسيق الكامل بين ادارة اعادة التأمين والادارة المالية في الشركة لضمان دقة وانتظام حسابات اعادة التأمين.



## الفصل الاول

# حسابات اتفاقيات اعادة التأمين النسبية

أولاً: الشروط المتعلقة بالنواحي المحاسبية في الاتفاقيات:-

يجب على القائمين باعداد الحسابات دراسة نصوص اتفاقيات اعادة التأمين النسبية دراسة دقيقة واعداد ملخص بالشروط المحاسبية في كل اتفاقية. ومن المهم أيضاً فهم طبيعة الاتفاقية وكيفية توزيع الاقساط والتعويضات بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين لكي يتم اعداد الكشف التفصيلية والمحاسبية طبقاً لنص الاتفاقية. أي أنه قبل دراسة الشروط المحاسبية التفصيلية يجب أولاً معرفة كيفية توزيع المسئوليات بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين وبالتالي توزيع الاقساط والتعويضات في الكشف التفصيلية التي تعتبر المصدر الاساسي لاعداد حسابات اعادة التأمين. وفيما يلي نستعرض الشروط المحاسبية التي تظهر عادة في اتفاقيات اعادة التأمين:-

## ١- شرط الاقساط

PREMIUMS CLAUSE

ينص هذا الشرط على اسناد الاعمال الى الاتفاقية على أساس الاقساط الاجمالية الاصيلي، أي الاقساط التي استلمتها شركة التأمين من المؤمن لهم عن الوثائق الصادره خلال الفترة المحاسبية مخصصاً منها فقط الاقساط المرتده خلال الفترة عن الالغاءات أو تخفيض مبالغ التأمين.

## ٢- شرط عمولة اعادة التأمين (أو عمولة الاسناد)

REINSURANCE COMMISSION (CEDING COMMISSION)  
CLAUSE

ينص هذا الشرط على نسبة العمولة التي تحصل عليها شركة التأمين عن الاقساط المسندة الى الاتفاقية خلال الفترة المحاسبية.

## ٣- شرط عمولة الارباح PROFIT COMMISSION CLAUSE

ينص هذا الشرط على نسبة عمولة الارباح التي تحصل عليها الشركة المسندة من مبلغ الارباح التي تحققها الاتفاقية، وينص الشرط أيضا على كيفية احتساب عمولة الارباح.

## ٤ شرط احتياطي الاقساط: PREMIUM RESERVE CLAUSE

ينص هذا الشرط على احتفاظ الشركة المسندة بنسبة معينة من الاقساط المستحقه لمعدي التأمين كاحتياطي لمواجهة الاخطار السارية (غير المنتهية) في نهاية فترة الحساب. وينص الشرط على النسبة التي يتم احتجازها من الاقساط، وموعده الافراج عن الاحتياطي، والفائدة التي تحتسب لمعدي التأمين عن الاحتياطيات المحتجزة.

## ٥- شرط الحسابات: ACCOUNTS CLAUSE

يوضح هذا الشرط فترة اعداد الحسابات والتي قد تكون ربع سنويه QUARTERLY أو نصف سنوية HALF YEARLY وموعده إرسال الحسابات الى معدي التأمين، الفترة التي يجب على معدي التأمين خلالها مراجعة الحساب وابداء أي ملاحظات أو تعديلات عليه، والموعده الذي يجب أن يتم فيه سداد الرصيد من الجانب المدين الى الجانب الدائن.

لقد ذكرنا البنود السابقة باختصار وسوف يتم شرحها تفصيليا في الصفحات التالية.

## ثانيا- أسس اعداد حسابات اعادة التأمين للاتفاقيات النسبية:-

يتم اعداد حسابات الاتفاقيات النسبية طبقا لاحد أساسين:-

## أ- على أساس سنة الاكتتاب UNDERWRITING YEAR BASIS

يقصد بسنة الاكتتاب السنة التي يتم فيها اصدار وثيقة التأمين الاصيله، ويتبع هذا الاساس في اعداد حسابات اتفاقيات اعادة التأمين لفروع التأمين البحري بضائع وهياكل السفن وكذلك بالنسبة لتأمينات «جميع أخطار الماقلين». وفي هذه الطريقة فإنه يتم اعداد الحساب ليتضمن الاقساط والتعويضات الصادره عن سنة الاكتتاب المعينة، أي أن الاقساط والتعويضات تنسب دائما الى السنة التي صدرت فيها الوثيقة، ويظل حساب سنة الاكتتاب مفتوحا حتى تنتهي كافة التعديلات على الاقساط ويتم تسوية كافة التعويضات المتعلقة بنسبة الاكتتاب المعينة، وبالتالي قد يظل حساب سنة الاكتتاب المعينه مفتوحا لسنوات عديده تاليه.

## ب- على أساس سنة الحساب ACCOUNTING YEAR BASIS

يستخدم هذا الاساس بالنسبة لاتفاقيات فروع الحريق والحوادث العامة، حيث يتم اعداد الحساب عن الاقساط الصادره بخلاف السنة المحاسبية وتحتسب التعويضات عن الحوادث التي تقع خلال السنة المحاسبية بصرف النظر عن تاريخ اصدار الوثيقة. وعادة يرتبط هذا الاساس مع ما يسمى «أساس قطع العلاقة» CLEAN CUT BASIS حيث يتم سحب محفظة الاقساط عند نهاية السنة من معيدي التأمين في السنة المنتهية وأسنادها الى معيدي التأمين للسنة التالية، وبالتالي فإن معيدي التأمين للسنة التالية يكونوا هم المسؤولين عن الخسائر التي تقع خلال السنة التالية عن وثائق صدرت في السنة السابقة وامتدت فترة سريانها الى السنة التالية وسوف يتم شرح ذلك بالتفصيل في الاجزاء التالية من هذا الباب. وفي حالة عدم تطبيق نظام قطع العلاقة فإن معيدي التأمين خلال سنة الاتفاقية المعينة يظلوا مسئولين عن المطالبات التي تقع عن الوثائق الصادره خلال سنة الاتفاقية لحين انتهاء فترة سريان تلك الوثائق UNTIL NATURAL EXPIRY.

## ثالثاً - خطوات اعداد الحساب

١- الخطوه الاولى كما ذكرنا هي دراسة نص الاتفاقية واعداد ملخص للبنود المحاسبية في الاتفاقية مثل فترة اعداد الحسابات - مواعيد اعداد وأرسال الحسابات - مواعيد تأكيد الحساب من جهة معيدي التأمين - مواعيد تسديد الارصده - العموله - عمولة الارباح - احتياطي الاقساط - الفائده على الاحتياطي المحتجز.

٢- تقوم أقسام الاكتتاب باصدار الوثائق والتعديلات الخاصه بالفرع المعين، وليكن فرع الحريق، وتسجيلها في السجلات المعده لذلك في القسم، وفي حالة أستخدام جهاز الحاسب الالى فإنه يتم تغذية الجهاز بالبيانات المتعلقة بالوثائق ويقوم الجهاز بطباعة الكشف المتعلقة بالوثائق وبيانات الاقساط. وتختلف مدى البيانات المتضمنه في سجلات الاصدار من شركه لآخرى.

وفيما يلي مثال يوضح البيانات في سجل اصدار وثائق الحريق في إحدى شركات التأمين.

## سجل اصدار وثائق الحريق لشهر يناير ١٩٨٩

التاريخ	رقم الوثيقة اسم العميل	المتلكات المؤمنه	أجمالي مبلغ التأمين	سعر القسط فترة التأمين	بالالف
٨٩/١/٢	١٠٠١ الشركة المنحده للتجارة	مخزن قطع غيار	٢٠٠٠٠٠	١,٢٥	٢٥٠٠
٨٩/١/٦	١٠٠٢ السلام للاقسمة	محل اقسمة	٥٠٠٠٠٠	٢,٥٠	١٢٥٠
٨٩/١/٧	١٠٠٣ السيارات الحديثه	معرض سيارات	٣٧٠٠٠٠٠	٨٥ -	٣١٤٥

٣- يتم عادة اعداد سجلات الاصدار لتشمل:-  
الوثائق الجديده - سجل التجديدات - سجل التعديلات.

٤- اذا كانت اتفاقية إعادة التأمين تتطلب اصدار كشف تفصيليه BORDEREAUX الى معيدي التأمين أو الى المعيد قائد الاتفاقية TREATY LEADER فإنه يجب الاحتفاظ بتلك الكشف التفصيليه لارسالها الى المعيدين، وعادة فإن الاتفاقيات الحديثه تخلو من شرط ارسال الكشف التفصيليه ولذلك فإنه يكفي باعداد سجل لاعادة التأمين لكل فرع من فروع التأمين في الشركه. وسجل أعادة التأمين يحتوي عادة على نفس البيانات الموجوده في سجل الاصدار مع وجود خانات اضافيه لتوزيع مبالغ التأمين والاقساط بين احتفاظ الشركه واتفاقيات أعادة التأمين المختلفه، كما قد تكون هناك أقساط مسنده الى أعادة التأمين الاختياريه. وليس هناك ما يمنع من دمج سجل أعادة التأمين مع سجل الاصدار توفيراً للوقت وتبادياً لنقل البيانات من سجل لآخر، وفي هذه الحاله تضاف الى سجل الاصدار الخانات اللازمه لتوزيع مبلغ التأمين، وبالتالي الاقساط، بين الاحتفاظ وترتيبات أعادة التأمين المختلفه.

٥- في نهاية كل شهر يتم اعداد ملخص يبين الاقساط المكتتبه خلال الشهر في فرع التأمين المعين، وليكن فرع تأمينات الحريق مثلاً، وتوزيع تلك الاقساط الاجماليه بين: الاحتفاظ - اتفاقيات أعادة التأمين النسبيه المختلفه - ترتيبات اعادة التأمين الاختياريه (اذا وجدت) وترسل تلك الملخصات الشهرية الى قسم اعادة التأمين الذي يقوم بأعداد ملخصات ربع سنويه Quarterly Recapitulation والتي يتم الاعتماد عليها عند اعداد الحساب الربع سنوي للاتفاقية.

٦- أن عملية توزيع الاقساط الاجماليه بين الاحتفاظ والاتفاقيات المختلفه يمكن أن يتم في أقسام الاكتتاب المعينه تحت إشراف ادارة أعادة التأمين في الشركه وقد تقوم أقسام الاكتتاب بأرسال صور من الوثائق والملاحق الصادره أو صور من كشف الاصدار الى ادارة أعادة التأمين التي تقوم بتسجيل تلك الوثائق والملاحق في سجلات أعادة التأمين وتوزيع الاقساط طبقاً لاتفاقيات وترتيبات أعادة التأمين الخاصه بكل فرع.

٧- أن أستخدام الحاسب الالى (الكمبيوتر) قد سهل من اجراءات تسجيل الاقساط وتوزيعها في الوقت الحاضر إذ أنه عند اصدار وثيقة تأمين معينة فإنه يتم ادخال البيانات الخاصه بها الى

الحاسب الآلي ويمكن برمجة الحاسب بالبيانات الخاصة بالاتفاقيات وبالتالي يتولى الحاسب توزيع أقساط التأمين على الاحتفاظ والاتفاقيات المختلفة. وتكون هذه العملية أكثر بساطة في فروع التأمين التي تتصف بكثرة عدد وثائق التأمين الصادره مع عدم ضخامة مبالغ التأمين بشكل عام ومثال ذلك تأمين البحري بضائع أو تأمينات الحوادث الشخصية. ولكن يجب الاشارة الى أنه لا يجب الاعتماد النهائي على الحاسب الآلي في توزيع أقساط التأمين بطريقه آليه، بل يجب على ادارة إعادة التأمين مراجعة التوزيع الذي تم بواسطة الحاسب الآلي والتأكد من أنه يتفق مع التوزيع المقرر فعلا من قبل ادارة إعادة التأمين، وتزداد أهمية المراجعة في فروع التأمين التي تتميز بضخامة مبالغ التأمين مثل تأمينات الحريق للاخطار الصناعية الكبيره حيث قد تكون ترتيبات إعادة التأمين لتلك الاخطار معقده بدرجة لا تسمح ببرمجة الحاسب الآلي للتعامل معها بصفتها حالات فردية.

٨- من ناحية أخرى فإنه لاعداد حسابات الاتفاقية لا بد من معرفة قيمة التعويضات المسدده CLAIMS PAID خلال فترة اعداد الحساب وحصه كل اتفاقية من اتفاقيات إعادة التأمين من تلك التعويضات، ولذلك فإن ادارة التعويضات عندما تقوم بفتح ملف تعويض فإنها تحصل على نسخه من وثيقة التأمين من قسم الاصدار، كما أنها تحصل على المعلومات اللازمه عن ترتيبات إعادة التأمين لتلك الوثيقه. ولا شك أن الحصول على نسخة الوثيقه هو أمر لازم لكي يتم تسوية التعويض طبقا لشروط وثيقة التأمين، كذلك لا بد من معرفة ترتيبات إعادة التأمين قبل البدء في اجراءات تسوية التعويض، فمثلا في حالة وقوع حادث حريق كبير في أحد الاخطار الصناعية الضخمه فقد نجد أن مبلغ التأمين لذلك الخطر قد تم توزيعه بين الاحتفاظ الصافي للشركة وعدد من الاتفاقيات النسبيه، كما أن جزء من الخطر قد تم أسناده اختياريا الى عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين، ونظرا لضخامة حادث الحريق فإنه يجب إبلاغ المعيد القائد لكل اتفقيه تأثرت بالحادث، كما يرسل أشعار بالحادث الى معيدي التأمين المشاركين في الاعادة الاختياريه. وعندما يتم تسوية التعويض نهائيا فإن ادارة التعويضات في الشركة تقوم بتسجيل التسويه في سجل التعويضات المسدده، ويتم توزيع

مبلغ التعويض المسدد طبقا لترتيبات إعادة التأمين للوثيقه المعينه. وفي نهاية كل شهر تقوم ادارة التعويضات بأرسال ملخص الى ادارة إعادة التأمين عن التعويضات المسدده في كل فرع من فروع التأمين وتوزيع تلك التعويضات طبقا لترتيبات إعادة التأمين.

٩- يتم اعداد حساب منفصل لكل اتفقيه إعادة تأمين، وبالنسبه للاتفاقيات التي تعد حساباتها على أساس سنة الاكتتاب، فإنه يتم اعداد حساب لسنة الاكتتاب الجاريه، وحسابات مستقلة لكل سنه من سنوات الاكتتاب السابقيه التي ما زالت مفتوحه.

١٠- من المعروف أن كل اتفقيه يشارك فيها عدد من معيدي التأمين، كما أن أسناد الحصص في الاتفقيه قد يتم مباشرة بين الشركه المسنده ومعيد التأمين، وقد يتم عن طريق تخصيص حصه لوسيط إعادة التأمين يتولى أسنادها لدى عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين أو نقابات اللويدز. وبرغم تعدد معيدي التأمين المشاركين في كل اتفقيه فإنه يتم اعداد حساب فني واحد للاتفقيه يتضمن بنود الحساب الفني للاتفقيه كوحده واحده دون توزيع تلك البنود على معيدي التأمين المختلفين المشاركين في الاتفقيه، ويرسل الى كل معيد نسخه من الحساب الفني الربع سنوي أو النصف سنوي للاتفقيه مبينا فيه رصيد الحساب سواء كان لصالح الشركه المسنده أو معيد التأمين ويبين في النسخه المرسله الى كل معيد على حده حصته في ذلك الرصيد، فإذا كان الرصيد لصالح معيدي التأمين يرفق مع نسخه الحساب أشعار دائن لصالح معيد التأمين وإذا كان الرصيد لصالح الشركه المسنده فإنه يرسل مع نسخه الحساب أشعار مدين الى معيد التأمين.

ويلاحظ أنه بالنسبه للحصه المسنده عن طريق وسيط فإنه يتم إرسال نسخه من الحساب الى الوسيط مبينا فيها نصيب الحصه المسنده عن طريقه من الرصيد، ويقوم الوسيط بدوره بأرسال نسخ من الحساب الى كل معيد على حده مبينا فيها حصته من الرصيد. أي أنه في حالة استخدام الوسيط لاسناد حصه من الاتفقيه فإن العلاقه الحسابيه تكون بين الشركه من جهة والوسيط من جهة أخرى، ولا تقوم الشركه المسنده بأرسال أي حساب الى المعيد المشاركين في الاتفقيه عن طريق الوسيط.

١١- ترسل ادارة اعادة التأمين نسخه من الحساب الفني للاتفاقية مع نسخ الاشعارات المدينه أو الدائنه الى ادارة الحسابات. وتقوم ادارة الحسابات بقيد تلك الاشعارات المدينه أو الدائنه في الحسابات الجارية للمعدين والوسطاء طبقا لقواعد المحاسبه الماليه العاديه.

#### رابعاً: بنود الحسابات الفنيه في اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه:-

##### أ- البنود التي تظهر في الجانب الدائن من الحساب:-

##### ١- الاقساط المسنده خلال الفتره:

يمثل هذا البند قيمة الاقساط الاصلية الاجماليه المسنده الى الاتفاقية خلال الفتره، ويتم الحصول على قيمة الاقساط من سجلات اعادة التأمين لكل فرع من فروع التأمين حيث يتم أعداد ملخصات شهرية بقيمة الاقساط المسنده الى الاتفاقية من تلك السجلات. وكما ذكرنا سابقاً فإنه يجب أن يسند الى الاتفاقية حصتها من الاقساط الاصلية التي تم تحصيلها من المؤمن لهم بموجب الوثائق والملاحق الصادره خلال فترة الحساب. ويخصم من تلك الاقساط الاصلية فقط الاقساط المرجعة الى المؤمن لهم عن الوثائق الملغاه أو أي تعديلات في الوثائق ينتج عنها تخفيض قيمة القسط.

##### ٢- احتياطي الاقساط المفرج عنه:-

##### PREMIUM DEPOSIT RELEASED

تنص الاتفاقيات النسبيه عادة على قيام الشركة المسنده بأجتياز جزء من الاقساط المسنده الى الاتفاقية لمدة عام وذلك مقابل التزامات معيدي التأمين عن الاخطار الساريه (غير المنتهية) في تاريخ أعداد الحساب، ويتم الافراج عن الاحتياطي (أي قيد قيمته لحساب معيدي التأمين في الجانب الدائن من حساب الاتفاقية الربع السنوي) بعد اثني عشر شهراً من تاريخ الاحتجاز، فإذا تم الاحتجاز في نهاية الربع الاول من السنة، فإنه يفرج عن الاحتياطي في نهاية الربع الاول من السنه التاليه،

وتظهر قيمة الاحتياطي المفرج عنه في الجانب الدائن من الحساب أي أنه يقيد لحساب معيدي التأمين.

##### ٣- الفائدة عن احتياطي الاقساط المفرج عنه:-

نظراً لان الشركة المسنده تحتجز قيمة الاحتياطي لمدة سنة كامله فأنها تحتسب لمعيدي التأمين فائده على قيمة الاحتياطي المحتجز، وعادة فإن معدل الفائده يكون أقل بنسبه بسيطه من معدل الفائده على الودائع المصرفيه السنويه بنفس العمله المستخدمه في أعداد الحساب، وتتراوح الفائده عاده ما بين ٣٪ الى ٦٪ سنوياً.

##### ب - البنود التي تظهر في الجانب المدين من الحساب:-

##### ١- عمولة اعادة التأمين (عمولة الاسناد)

تحصل الشركة المسنده بموجب اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه على عمولة عن الاقساط المسنده الى الاتفاقية تسمى عموله اعادة التأمين أو عمولة الاسناد، ويتم تحديد نسبة العمولة بالتفاوض بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين وينص على نسبة العمولة في نصوص الاتفاقية. وقد تكون العموله بنسبه ثابتة من الاقساط SLIDING RATE COMMISSION وقد تكون العموله متدرجة SCALE COMMISSION فمثلاً قد ينص في اتفاقية الحريق (حصه نسبیه أو فائض) على أن عمولة اعادة التأمين هي ٣٥٪ من الاقساط المسنده، وفي هذه الحاله يكون احتساب العموله أمراً بسيطاً اذ تحتسب بنسبه ٣٥٪ من قيمة الاقساط التي سجلت في الجانب الدائن من الحساب. أما اذا كانت العموله متدرجة فيتم تحديدها طبقاً لنسبة الخسارة LOSS RATIO الخاصه بالاتفاقية، حيث تزداد العموله كلما أنخفضت نسبة الخساره، ويقصد بنسبة الخساره نسبه الخسائر المتحققه INCURRED LOSSES الى الاقساط المكتسبه PREMIUM EARNED

وتحتسب الخساره المتحققه كالتالي:-

الخساره المسدده خلال السنه

يضاف اليها: الخسائر تحت التسويه OUTSTANDING LOSSES

في نهاية السنة الحاليه

يطرح منها: الخسائر تحت التسويه في نهاية السنة السابقة.

وتحتسب الاقساط المكتسبه كالتالي

الاقساط المكتسبه PREMIUM WRITTEN خلال السنة الحاليه

يضاف اليها: احتياطي الاقساط غير المكتسبه (احتياطي

الاطار الساريه) في نهاية السنة السابقة.

يطرح منها: احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنة

الحاليه.

مثال: أحتسب نسبة خساره لسنة ١٩٨٩ طبقا لما يلي:-

الاقساط المكتسبه خلال سنة ١٩٨٨ ١,٥٠٠,٠٠٠

الاقساط المكتسبه خلال سنة ١٩٨٩ ١,٨٠٠,٠٠٠

احتياطي الاقساط غير المكتسبه يحتجز بنسبة ٤٠٪ من الاقساط

المطالبات المسدده خلال سنة ١٩٨٩ ٥٤٠,٠٠٠

المطالبات تحت التسويه في نهاية سنة ١٩٨٩ ٤٠٠,٠٠٠

المطالبات تحت التسويه في نهاية سنة ١٩٨٨ ٣٥٠,٠٠٠

الحل: الاقساط المكتسبه:-

١٨٠٠,٠٠٠

الاقساط المكتسبه خلال سنة ١٩٨٩

يضاف اليها: احتياطي الاقساط غير المكتسبه

٦٠٠,٠٠٠

في نهاية ١٩٨٨

٢,٤٠٠,٠٠٠

يطرح منها: احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية ٨٩ ٧٢٠,٠٠٠

١,٦٨٠,٠٠٠

الخساره المتحققه:-

٥٤٠,٠٠٠

٤٠٠,٠٠٠

الخسائر المسدده خلال سنة ١٩٨٩:

٩٤٠,٠٠٠

يضاف اليها: الخسائر تحت التسويه في نهاية ٨٩

٣٥٠,٠٠٠

٥٩٠,٠٠٠

يطرح منها: الخسائر تحت التسويه في نهاية ٨٨

أذن تكون نسبة الخساره:  $\frac{١٠٠ \times ٥٩٠,٠٠٠}{٣٥٠,١٢} = ١٧٠,١٢$

١,٦٨٠,٠٠٠

وتكون نسبة خساره المذكوره هي النسبه التي تحدد على اساسها العموله، فإذا نصت الاتفاقية على العمولة المتدرجة كما يلي:-

نسبة الخساره أكثر من ٥٠٪	العموله ٣٠٪
نسبة الخساره من ٤٥ إلى ٥٠٪	العموله ٣٢,٥٪
نسبة الخساره من ٤٠ إلى ٤٤,٩٪	العموله ٣٥٪
نسبة الخساره من ٣٥ إلى ٣٩,٩٪	العموله ٣٧,٥٪
نسبة الخساره من ٣٠ إلى ٣٤,٩٪	العموله ٤٠٪
نسبة الخساره أقل من ٣٠٪	العموله ٤٢,٥٪

وفي هذه الحالة فأن أحتساب العموله في كل حساب من الحسابات الربع سنويه التي تعد خلال السنه يتم على أساس الحد الأدنى للعموله وهو ٣٠٪، وفي حساب الربع الرابع يتم أحتساب العموله على أقساط الربع الرابع على أساس الحد الأدنى أيضا وهو ٣٠٪، ثم يظهر بند أضافي في الجانب المدين يمثل العموله الاضافيه، فإذا كانت الاقساط المكتسبه خلال سنة ١٩٨٩ تساوي ١,٨٠٠,٠٠٠ ولنفرض أن أجمالي الاقساط موزع كالآتي:-

أقساط الربع الاول	: ٧٢٠,٠٠٠
أقساط الربع الثاني	: ٥٤٠,٠٠٠
أقساط الربع الثالث	: ٣٦٠,٠٠٠
أقساط الربع الرابع	: ١٨٠,٠٠٠
أجمالي الاقساط خلال سنة ٨٩	: ١,٨٠٠,٠٠٠

فأن قيمة العمولة التي تقيد في الجانب المدين في نهاية كل ربع تكون كالتالي:-

في حساب الربع الاول	: $٣٠ \times ٧٢٠,٠٠$	= ٢١٦,٠٠٠
في حساب الربع الثاني	: $٣٠ \times ٥٤٠,٠٠٠$	= ١٦٢,٠٠٠
في حساب الربع الثالث	: $٣٠ \times ٣٦٠,٠٠٠$	= ١٠٨,٠٠٠
في حساب الربع الرابع	: $٣٠ \times ١٨٠,٠٠٠$	= ٥٤,٠٠٠
أجمالي العمولة (كحد أدنى) خلال السنه		= ٥٤٠,٠٠٠

العمولة المستحقة على أساس نسبة خسارته =  $1800,000 \times 40\%$   
 $720,000 =$

العمولة الاضافية المستحقة =  $720,000 - 540,000$   
 $180,000 =$

وتظهر قيمة العمولة الاضافية في الجانب المدين من حساب الربع الرابع لسنة ١٩٨٩.

ويلاحظ أن معظم اتفاقيات إعادة التأمين النسبية تنص على احتساب عمولة الاسناد على أساس معدل ثابت مع احتساب عمولة أرباح PROFIT COMMISSION للشركة المسندة على أساس نسبة محدده من الارباح المتحققه من الاتفاقية، بينما نجد أن الاتفاقيات التي تنص على أن تكون عمولة الاسناد متدرجة فأنها لا تنص على احتساب عمولة الارباح أذ أن الشركة المسندة في حالة العمولة المتدرجة تحصل على عمولة اضافية كلما قلت نسبة الخسارة (أي كلما ارتفعت الارباح المتحققه في الاتفاقية). ونظرا لاهمية موضوع عمولة الارباح وطرق احتسابها فسوف يتم معالجتها في فصل مستقل من هذا الباب.

٢- الضرائب والرسوم TAXES AND CHARGES :- في بعض الدول تفرض ضريبه على أقساط إعادة التأمين الصادره بنسبة مئوية محدده من تلك الاقساط، وقد تختلف نسبة الضريبه في كل فرع من فروع التأمين، كما قد تفرض رسوم أخرى مثل رسوم فرق المطافئ FIRE BRIGADE CHARGES التي تفرض على أقساط إعادة التأمين الصادره في فرع الحريق، وفي هذه الحالات فإن قيمة تلك الضرائب والرسوم المحتسبه على أقساط إعادة التأمين تسجل في الجانب المدين من الحساب الربع سنوي للاتفاقية.

٣- احتياطي الاقساط غير المكتسبه المحتجزه UNEARNED PREMIUMS DEPOSIT - RETAINED سبق أن تحدثنا عن احتياطي الاقساط غير المكتسبه، وفي هذا البند يسجل في الجانب المدين من الحساب قيمة الاحتياطي المحتجز عن الاقساط المكتسبه خلال الربع.

مثال عن اعداد الحساب الفني الربع سنوي لاتفاقية نسبية.

فيما يلي البيانات اللازمه لاعداد الحساب الفني لاتفاقية الحريق للشركة المتحده للتأمين عن الربع الاول من سنة ١٩٨٩ :-  
 الاقساط المكتسبه خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٩ ٦,٢٥٠,٠٠٠  
 احتياطي الاقساط غير المكتسبه يحتسب بنسبة ٤٠٪ من الاقساط  
 الاقساط المكتسبه خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٨ ٥٠٠,٠٠٠  
 عمولة أعادة التأمين ٣٧,٥٪ (على أساس المعدل الثابت)  
 الضرائب والرسوم على أقساط أعادة التأمين الصادره = لا يوجد  
 حصة الاتفاقية من التعويضات المسدده خلال الربع الاول لسنة ١٩٨٩ = ١,٨٧٥,٠٠٠  
 الفائده على احتياطي الاقساط = ٥٪  
 وفي هذه الحالة فإن حساب الربع الاول يظهر كما يلي.

### الشركة المتحدة للتأمين اتفاقية الحريق فائض أول

١٠٠٪ من الاتفاقية	حساب الربع الاول لسنة ١٩٨٩	العملة: دولار امريكي
	دائن	مدين
الاقساط	٦٢٥٠٠٠٠	
العمولة		٢٣٤٣٧٥٠
التعويضات المسدده		١٨٧٥٠٠٠
احتياطي الاقساط غير المكتسبه (المحتجز)		٢٥٠٠٠٠٠
احتياطي الاقساط غير المكتسبه (المفرج عنه)	٢٠٠٠٠٠٠	
الفائده على الاحتياطي المفرج عنه	١٠٠,٠٠٠	
الرصيد (لصالح معيدي التأمين)		١٦٣١٢٥٠
	٨٣٥٠,٠٠٠	٨٣٥٠,٠٠٠

وترسل نسخه من هذا الحساب الى المعيددين المشاركين في الاتفاقية مرفقا بها أشعار دائن بحصة كل معيد تأمين (أو الحصة المخصصة لكل وسيط إعادة تأمين) من الرصيد الدائن. وترسل نسخ الحساب الربع سنوي للاتفاقية مع نسخ الاشعارات الدائنه الى ادارة الحسابات التي تقوم بقيد الاشعارات في الحسابات الجارية للمعديدين والوسطاء.

...

## الفصل الثاني

### طرق احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبه

لقد ذكرنا سابقا أهمية احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبه بالنسبه لشركة التأمين، حيث أن الاقساط التي تحصل عليها شركة التأمين خلال سنة معينة لا تعتبر كلها مكتسبه في نهاية السنه الماليه (أي في تاريخ اعداد الحسابات الختامية والميزانيه العموميه) حيث أن الوثائق تصدر يوميا خلال السنه، ولا تعتبر الاقساط مكتسبه بالكامل في نهاية السنه الماليه الا اذا كانت الوثيقة المعينه قد بدأت وأنتهت في خلال نفس السنه الماليه أي أنه بالنسبه لكافة الوثائق السنويه فإن الوثائق التي صدرت في اليوم الاول من السنه الماليه هي فقط التي تعتبر أقساطها مكتسبه بالكامل في تاريخ نهاية السنه الماليه أما الوثائق التي تصدر بعد اليوم الاول من السنه الماليه فإن جزءا من أقساطها يعتبر غير مكتسب عند نهاية السنه الماليه. ومن المفيد هنا أن نفرق بين المصطلحات التاليه:-

- الاقساط المكتسبه: WRITTEN PREMIUMS

أي اجمالي قيمة الاقساط عن الوثائق الصادره في فرع تأمين معين خلال فترة زمنيه معينه.

- الاقساط المكتسبه: EARNED PREMIUMS

أي قيمة الاقساط المقابله للمده المنقضيه من مدة التأمين في تاريخ محدد.

- الاقساط غير المكتسبه: UNEARNED PREMIUMS

أي قيمة الاقساط المقابله للمده المتبقيه من مدة التأمين في تاريخ محدد.

ولتوضيح معنى المصطلحات السابقه نأخذ على سبيل المثال وثيقه تأمين ضد الحريق صدرت في ١/٤/١٩٨٩، فإذا كانت السنه الماليه لشركة التأمين تبدأ في ١/١ وتنتهى في ٣١/١٢، وإذا كانت قيمة القسط عن هذه الوثيقة ١٢٠ دولار مثلا، فإن القسط المكتتب يكون ١٢٠ دولار (اجمالي القسط) ويكون القسط المكتسب في ٣١/١٢/١٩٨٩ مبلغ ٩٠ دولار (١٢٠ × ٩ شهور/١٢ شهر = ٩٠) ويكون القسط غير المكتسب في ٣١/١٢/١٩٨٩ مبلغ ٣٠ دولار

(١٢٠ × ٣ شهور / ١٢ شهر = ٣٠). ولا بد أن تقوم شركة التأمين في نهاية كل سنة مالية بأحتساب الاقساط غير المكتسبه في كل فرع من فروع التأمين، حيث أن قيمة تلك الاقساط غير المكتسبه تمثل التزاما ماليا على شركة التأمين، ولكي تحتسب شركة التأمين نتائج أعمالها بدقة لا بد أن تقوم بأحتساب الاقساط غير المكتسبه واعداد احتياطي بقيمة تلك الاقساط يظهر ضمن جانب الخصوم في الميزانية العمومية، ويطلق عليه اسم احتياطي الاخطار الساريه UNEXPIRED RIKS RESEVE أو احتياطي الاقساط غير المكتسبه (U.P.R.) وبالطبع فإن تلك الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة مالية معينة يتم أكتسابها خلال السنة الماليه التاليه، حيث أن كل وثيقة صدرت في السنة الماليه السابقه تعتبر أقساطها مكتسبه بالكامل في تاريخ انتهاء الوثيقة خلال السنة الماليه التي تليها، ولذلك فإن احتساب الاقساط المكتسبه خلال سنة مالية معينة يكون كالتالي:-

الاقساط المكتسبه خلال السنة + احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنة السابقه - احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنة الماليه الحاليه.

مثال: اذا افترضنا أن احتياطي الاقساط غير المكتسبه في فرع الحريق يحتسب بنسبه ٤٠٪ من الاقساط المكتسبه. وإذا كانت الاقساط الصادره (المكتسبه) خلال سنة ١٩٨٨ مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار والاقساط المكتسبه خلال سنة ١٩٨٩ هي ٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار، فالمطلوب احتساب الاقساط المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٩.

الحل: احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٨ = ٥٠٠٠٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ٢٠٠٠٠٠٠٠  
احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٩ = ٧٠٠٠٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ٢٨٠٠٠٠٠٠  
اذن الاقساط المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٩ = ٧٠٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠٠٠٠

ويتحمل معيدو التأمين نصيبهم في احتياطي الاقساط غير المكتسبه حيث يتم قيد حصه معيدي التأمين من الاقساط غير المكتسبه في الجانب المدين من الحساب الربع سنوي للاتفاقيه النسبيه، ويتم قيد قيمة الاحتياطي المفرج عنه في الجانب الدائن كما سبق ذكره.

أن احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبه يتم بأستخدام احدى الطرق التاليه:-

١- طريقة الاحتساب النسبي = PRO RATA SAYSTEM

حيث يحتسب القسط غير المكتسب لكل وثيقة على حده طبقا للمدة المتبقيه من كل وثيقة في تاريخ نهاية السنه الماليه. وهذه الطريقة تعطى أدق النتائج ولكنها طريقة صعبه حيث تستهلك الكثير من الوقت والمجهود وبالتالي تكون تكلفتها عاليه. وفي حالة وجود عدد كبير من وثائق التأمين فإن تطبيق هذه الطريقه يكون ممكنا فقط بأستخدام الحاسب الالي.

٢- طريقة ال ٥٠٪ ناقص العموله: تفترض هذه الطريقه أن الوثائق تصدر بانتظام خلال السنه وبالتالي فإنه يفترض عند نهاية السنه الماليه أنه قد تم اكتساب ٥٠٪ من الاقساط، وتكون ال ٥٠٪ المتبقيه غير مكتسبه، وتطرح عموله اعاده التأمين من الاقساط غير المكتسبه عند احتساب حصه معيدي التأمين من احتياطي الاقساط غير المكتسبه وطبقا لهذه الطريقه فإن احتياطي الاقساط غير المكتسبه يحتسب كالتالي:

$$\frac{١٠٠ - \text{العموله}}{٢}$$

فإذا كانت عموله اعاده التأمين في فرع الحريق مثلا ٣٠٪ فإن نسبه الاحتياطي تكون

$$\frac{١٠٠ - ٣٠}{٢} = ٣٥٪$$

٣- طريقة النسبه الثابته: حيث تعتمد نسبه معينه لكل فرع من فروع التأمين بصرف النظر عن عموله اعاده التأمين فمثلا قد تكون نسبه الاحتياطي ٤٠٪ في فرع تأمين الحريق وتأمينات الحوادث العامه، بينما تكون نسبه الاحتياطي ٢٥٪ عادة في التأمين البحري.

٤- نظام الثمانيه: يعتمد هذا النظام على تقسيم السنه الى أربعة فترات حسابيه، مع افتراض أن ٥٠٪ من الاقساط المكتسبه في كل ربع تصبح مكتسبه في منتصف الربع، أي أن منتصف الربع يمثل متوسط تواريخ الانتهاء للوثائق الصادره خلال الربع.

مثال: الاقساط الصادرة في فرع الحريق خلال عام ١٩٨٩ كالتالي:-

الربع الاول	١٠٠,٠٠٠
الربع الثاني	١٥٠,٠٠٠
الربع الثالث	٢٠٠,٠٠٠
الربع الرابع	٢٥٠,٠٠٠

وطبقا لنظام الثمانيه يحتسب احتياطي الاقساط غير المكتسبة كالتالي:-

$$\text{الاحتياطي عن الربع الاول} = ٨/١ \times ١٠٠,٠٠٠ = ٨٠٠$$

$$\text{الاحتياطي عن الربع الثاني} = ٨/٣ \times ١٥٠,٠٠٠ = ٤٠٠$$

$$\text{الاحتياطي عن الربع الثالث} = ٨/٥ \times ٢٠٠,٠٠٠ = ٣٢٠$$

$$\text{الاحتياطي عن الربع الرابع} = ٨/٧ \times ٢٥٠,٠٠٠ = ٢٨٥٠$$

٣٨٢٥٠٠

$$\text{يطرح عمولة اعادة التأمين بنسبة ٣٠٪ (مثلا)} = ١١٤٧٥٠$$

احتياطي الاقساط غير المكتسبة في نهاية السنة (أي)

بنسبة ٣٨,٢٥٪

من الاقساط

المكتسبة خلال

السنة.

٥- نظام الاربعة وعشرين: يقوم هذا النظام على أساس تقسيم السنة الى اثني عشر شهرا واعتبار منتصف كل شهر هو متوسط تاريخ انتهاء الوثائق لكل شهر أو بمعنى آخر أن تواريخ انتهاء الوثائق تتوزع بالتساوي في كل شهر. والمثال التالي يوضح طريقة احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبة باستخدام هذه الطريقة:-

الشهر	الاقساط الصادرة خلال الشهر	نسبة الاحتياطي	قيمة الاحتياطي
يناير	٢٢٥٠٠٠	٢٤/١	٩٣٧٥
فبراير	٤٠,٠٠٠	٢٤/٣	٥٠٠٠
مارس	٣٠,٠٠٠	٢٤/٥	٦٢٥٠
أبريل	٦٠,٠٠٠	٢٤/٧	١٧٥٠٠
مايو	٧٠٠٠	٢٤/٩	٢٦٢٥٠
يونيه	١٠٠٠٠	٢٤/١١	٤٥٨٣
يوليه	٣٥٠٠	٢٤/١٣	١٨٩٥٨
أغسطس	٣٠٠٠	٢٤/١٥	١٨٧٥٠
سبتمبر	٨٠٠٠	٢٤/١٧	٥٦٦٦٧
اكتوبر	٥٠٠٠	٢٤/١٩	٣٩٥٨٣
نوفمبر	١٢٠٠٠	٢٤/٢١	١٠٥٠٠٠
ديسمبر	٢٠٠,٠٠٠	٢٤/٢٣	١٩١٦٦٧
الاجمالي	١٠٤٠,٠٠٠		٤٩٩٥٨٣
ناقص العمولة ٣٠٪ (مثلا)			١٤٩٨٧٥

١٤٩٧٠٨

قيمة الاحتياطي

أي أن الاحتياطي يعادل ٣٣,٦٢٪ من الاقساط المكتسبة.

ولعل البعض يتساءل: ما هي الطريقة الانسب التي يجب اتباعها لاحتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبة؟ والجواب على هذا التساؤل هو أن الطريقة الانسب تتوقف على عوامل عدة منها: عدد الوثائق الصادرة خلال السنة - توزيع الاقساط بطريقة شبه متساوية أو العكس خلال الفترات الزمنية الحسابية (أرباع السنة أو الشهر)، وبالتالي نجد أن طريقة الحساب النسبي الكامل يمكن استخدامها في حالة صدور عدد غير ضخم من الوثائق ذات الاقساط والمدد المتفاوتة. أما الطرق التي تعتمد على النسب الثابتة فتستخدم في حالة ضخامة عدد الوثائق الصادرة مع افتراض عدم تركيز الاقساط خلال فترات محددة من السنة. أما طريقة الثمانيه فيفضل استخدامها اذا كان هناك تفاوت في قيمة الاقساط الصادرة خلال كل ربع سنة، ويفضل استخدام طريقة الاربعة وعشرين في حالة تفاوت قيمة الاقساط الصادرة من شهر لآخر خلال السنة.

## الفصل الثالث

### اعداد حسابات اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه على أساس نظام قطع العلاقه

#### CLEAN-CUT SYSTEM

من المعروف أن اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه تكون عادة لمدة سنة، ويتم تجديدها من سنة لآخرى بموافقة الشركة من جهة ومعيدي التأمين من جهة أخرى. وفي نهاية سنة اتفاقية معينة فقد ينسحب بعض المعيدين من المشاركة في الاتفاقية ويحل محلهم معيدين جدد، كما قد تتغير حصص المعيدين الآخرين سواء بالزيادة أو النقص أن هذه التغيرات في المعيدين من سنة لآخرى بالاضافة الى التغيرات في الحصص قد تؤدي الى صعوبة اعداد حسابات الاتفاقية عند أخذ هذه التغيرات في الاعتبار. حيث أنه عندما ينسحب أحد المعيدين من المشاركة في الاتفاقية في نهاية سنة الاتفاقية فإن علاقته مع الشركة المسنده لا تنتهي بمجرد انسحابه من الاتفاقية، وذلك لسببين:-

- أ- الاقساط: في نهاية سنة الاتفاقية تكون هناك اقساط غير مكتسبه عن المدد المتبقية من الوثائق التي ما زالت ساريه.
- ب- التعويضات تحت التسويه: في نهاية سنة الاتفاقية هناك تعويضات ما زالت تحت التسويه وقد يتم تسويتها خلال السنه التاليه أو السنوات اللاحقه.

وهناك اختيارين أمام الشركة المسنده ومعيدي التأمين:-

أولاً: نظام امتداد المسئوليات RUN-OFF SYSTEM

أي امتداد مسئولية معيد التأمين حتى تاريخ انتهاء كافة الوثائق التي اسندت الى الاتفاقية خلال السنة التي شارك فيها المعيد في الاتفاقية.

ويلاحظ أن هذا النظام يترتب عليه اعداد حساب للاتفاقية عن كل سنة ما زالت فيها مسئوليات ممتدة أو تعويضات مسددة، مما يؤدي الى ارتفاع التكاليف الادارية.

### ثانيا: نظام قطع العلاقة CLEAN-CUT SYSTEM

أي قطع العلاقة مع المعيد المنسحب من الاتفاقية، وحصر العلاقة فقط مع المعيد الجدد، ويلاحظ أن هذا النظام لا يطبق في الاتفاقية التي يتم اعداد حساباتها على أساس سنة الاكتتاب مثل اتفاقيات فرع البحري أو الهندسي، ففي هذه الحالة لا بد أن تستمر علاقة معيد التأمين مع الشركة المسندة ما دامت سنة الاكتتاب التي كان المعيد خلالها مشاركا في الاتفاقية - مفتوحة.

ولتطبيق نظام قطع العلاقة لا بد من تحويل محفظة الاقساط وكذلك تحويل التعويضات تحت التسوية. وسنشرح ذلك فيما يلي:-

أولاً: تحويل محفظة الاقساط: PREMIUMS PORTFOLIO TRANSFER والمقصود بذلك أن تنتهي مسئولية المعيد القدامى عن الوثائق التي ما زالت سارية في تاريخ انتهاء العلاقة، ويصبح معيدي التأمين الجدد مسئولين عن تلك الوثائق. ويتم ذلك بسحب المحفظة من المعيد القدامى وأسنادها الى المعيد الجدد. وينص في الاتفاقية على نسبة قسط المحفظة التي تكون عادة ٥٠٪ من الاقساط ناقص عمولة اعادة التأمين.

والمثال التالي يوضح ذلك:-

اتفاقية الحريق حصة نسبية لسنة ١٩٨٨ =  
قيمة الاقساط المسندة الى الاتفاقية ١٢٠٠٠٠٠٠  
قسط المحفظة يعادل ٣٥٪ من الاقساط المكتتبة

المعدين المشاركين في الاتفاقية:

المعيد أ	بحصة قدرها	٢٥٪
المعيد ب	بحصة قدرها	٥٪
المعيد ج	بحصة قدرها	١٥٪
المعيد د	بحصة قدرها	٢٠٪
المعيد هـ	بحصة قدرها	٣٥٪
		<u>١٠٠٪</u>

وعند تجديد الاتفاقية حدث الاتي:-

انسحب المعيد د من الاتفاقية

المعيد (هـ) طلب تخفيض حصته من ٣٥ الى ٢٠٪

استمر باقى المعيد بنفس حصصهم السابقة

حصة المعيد المنسحب د توزعت على ثلاثة معيد جدد كما يلي:-

المعيد س ١٠٪ المعيد ص ٥٪ المعيد ع ٥٪

الحصة التي تم تخفيضها من المعيد (هـ) (١٥٪) حصل عليها المعيد الجديد (و) وبالتالي فأن توزيع حصص معيدي التأمين خلال سنة ١٩٨٩ كان كالتالي:-

المعيد أ	٢٥
المعيد ب	٥٪
المعيد ج	١٥٪
س	١٠٪
ص	٥٪
ع	٥٪
هـ	٢٠٪
و	١٥٪
	<u>١٠٠٪</u>

ولكي يتم نقل محفظة الاقساط من معيدي سنة ١٩٨٨ الى معيدي سنة ١٩٨٩ يجب عمل الخطوات التالية وذلك في نهاية سنة ١٩٨٨ =

١- احتساب قيمة قسط المحفظة وهو ٣٥٪ من اقساط الاتفاقية لسنة ١٩٨٨ أي يساوي  $١٢٠٠,٠٠٠ \times ٣٥\% = ٤٢٠,٠٠٠$

المعيد	مدین	دائن	الصافي	ملاحظات
أ	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	—	حيث أن حصة المعيد في سنة ٨٨ هي نفسها في سنة ٨٩ فإنه لم يتأثر بقيود نقل محفظة الاقساط
ب	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	—	حيث أن حصة المعيد في سنة ٨٨ هي نفسها في سنة ٨٩ فإنه لم يتأثر بقيود نقل محفظة الاقساط
ج	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠٠	—	حيث أن حصة المعيد في سنة ٨٨ هي نفسها في سنة ٨٩ فإنه لم يتأثر بقيود نقل محفظة الاقساط
د	٨٤٠٠٠	—	(٨٤٠٠٠)	حيث أن هذا المعيد انسحب من الاتفاقية فإنه يكون مدينا بكامل حصته من قسط سحب المحفظة
هـ	١٤٧٠٠٠	٨٤٠٠٠	(٦٣٠٠٠)	حيث أن حصة المعيد (هـ) انخفضت بمقدار ١٥٪ فإنه يكون مدينا بما يعادل ١٥٪ من قسط سحب المحفظة
س	—	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	حيث أن المعيد قبل حصة جديده في سنة ٨٩ فإنه يكون دائنا بما يعادل حصته في قسط المحفظة
ص	—	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	— = —
ع	—	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	— = —
و	—	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠٠	— = —
	٤٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠	—	

وبذلك يتضح التالي:-

- قيود سحب وأدخال المحفظة يجب أن تتعادل ولا تتأثر بها الشركة المسندة.
- المعيد الذي يستمر بنفس الحصة يستلم اشعار مدين وأخر دائن بنفس المبلغ وبالتالي لا يتأثر بتحويل المحفظة من الناحية المحاسبية.
- المعيد الذي يدخل في الاتفاقية بحصة جديده يستلم اشعار دائن يعادل حصته في قسط ادخال المحفظة.

٢- يقيد هذا المبلغ على حساب المعيدین لسنة ١٩٨٨ ويسمى هذا بسحب محفظة الاقساط PREMIUMS PORTOFOLIO WITHDRAWAL

ويرسل الى كل معيد تأمين اشعار مدين بحصته من قسط سحب المحفظة كالتالي:-

المعيد أ	=	٢٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	١٠٥٠٠٠
المعيد ب	=	٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٢١٠٠٠
المعيد ج	=	١٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٦٣٠٠٠
المعيد د	=	٢٠٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٨٤٠٠٠
المعيد هـ	=	٣٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	١٤٧٠٠٠
				٤٢٠,٠٠٠

٣- يقيد نفس المبلغ (٤٢٠٠٠٠) لحساب المعيدین لسنة ١٩٨٩ ويسمى ذلك ادخال أو اسناد المحفظة PREMIUMS PORTOFOLIO ENTRY

ويرسل الى كل معيد تأمين اشعار دائن بحصته من قسط ادخال المحفظة وذلك كالتالي:-

المعيد أ	=	٢٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	١٠٥٠٠٠
المعيد ب	=	٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٢١٠٠٠
المعيد ج	=	١٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٦٣٠٠٠
المعيد د	=	٢٠٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٨٤٠٠٠
المعيد س	=	١٠٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٤٢٠٠٠
المعيد ص	=	٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٢١٠٠٠
المعيد ع	=	٢٠٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٨٤٠٠٠
المعيد هـ	=	١٥٪ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٦٣٠٠٠
				٤٢٠,٠٠٠

واذا لخصنا الاشعارات المدينة والدائنه لكل معيد نتيجه لنقل محفظة الاقساط، فإن الصورة تكون كالتالي:-

- المعيد الذي ينسحب من الاتفاقية بالكامل يستلم اشعار مدين يعادل حصته في قسط سحب المحفظة.
- المعيد الذي يقبل حصة اضافيه يستلم اشعار مدين يعادل حصته في قسط سحب المحفظة (بنسبة حصته القديمه) واشعار دائن يعادل حصته في قسط ادخال المحفظة (بنسبة حصته الجديده)، ويكون دائنا بالفرق بين قيمة الاشعارين.

العلاقه بين احتياطي الاقساط غير المكتسبه وتحويل محفظة الاقساط:-

هناك تشابه بين احتياطي الاقساط غير المكتسبه، وموضوع تحويل محفظة الاقساط ان كل منهما يتعلق بالمسئوليات الممتده لمعدي التأمين في تاريخ نهاية السنه الماليه للشركه المسنده بالنسبه للاول، وفي تاريخ انتهاء الاتفاقية بالنسبه للثاني، وبالطبع فأن تاريخ انتهاء الاتفاقية قد يكون هو نفسه تاريخ انتهاء السنه الماليه، وقد يختلف التاريخان. ورغم التشابه بين احتياطي الاقساط ومحفظة الاقساط ألا أن كل منهما يخدم غرضا مختلفا، فأحتياطي الاقساط غير المكتسبه يقابل مسئوليات شركه التأمين المباشره - وبالتالي معيدي التأمين - عن الوثائق الساريه المفعول في تاريخ انتهاء السنه الماليه، والتي تم قيد أقساطها في حسابات الشركه المسنده وبالتالي في حسابات معيدي التأمين. أما محفظة الاقساط فالهدف منها تحويل المسئوليات الممتده لمعدي التأمين المنسحبين من الاتفاقية الى معيدي التأمين الجدد، بحيث تتمكن شركه التأمين من قطع العلاقه مع المعيد القديم وحصرها مع المعيد الجدد ولذلك من الافضل أن لا يحدث التباس أو خلط بين القيود المحاسبية المتعلقة بحجز احتياطي الاقساط غير المكتسبه والافراج عنه من فتره محاسبية الى أخرى، وبين القيود المحاسبية المتعلقة بسحب وأدخال محفظة الاقساط، بل يجب أن يتم عمل كل مجموعه من تلك القيود بمعزل عن الاخرى.

ثانيا: تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه.

#### OUTSTANDING LOSSES PORTFOLIO TRANSFER

عندما يتم نقل محفظة الاقساط الى المعيد الجدد، يصبح هؤلاء المعيدون مسئولون عن الخسائر التي تحدث خلال السنه الجديده بموجب الوثائق التي صدرت خلال السنه الماضيه.

ولكن هناك أيضا التعويضات عن الخسائر التي وقعت خلال السنه الماضيه وظلت تحت التسويه في تاريخ نهاية سنة الاتفاقية، ويمكن أن يظل معيدي التأمين القديم مسئولين عن حصتهم في تلك التعويضات حتى يتم تسويتها ويمكن أيضا أن تنتقل المسئوليه عن هذه التعويضات تحت التسويه الى مجموعه المعيد الجدد، وذلك عن طريق تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه» ويتم ذلك بأن يقيد على حساب المعيد القديم القدامى ٩٠٪ من مبالغ التعويضات تحت التسويه الخاصه بالاتفاقية، ويقيد نفس المبلغ لحساب المعيد الجدد. أي أن المعيد الجدد يستلمون ٩٠٪ من قيمة التعويضات تحت التسويه مقدما، وعندما يتم تسديد تلك التعويضات فإنهم - أي المعيد الجدد - يتحملون ١٠٪ من قيمة تلك التعويضات الواقعة تحت الاتفاقية. ومن المعروف أن مبالغ التعويضات تحت التسويه تكون عادة عباره عن تقديرات مبنية على تقدير الشركه المسنده لما تتوقعه كمبلغ نهائي لكل تعويض مستعينه في ذلك بخبرة موظفيها المختصين بالمطالبات وكذلك تقارير خبراء تسويه الخسائر، وقد يتم تسويه التعويضات بمبلغ يزيد أو يقل عن قيمة الاحتياطي المقدر لهذا التعويض، وفي حالة تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه من المعيد القديم الى المعيد الجدد كما سبق ذكره، فإنه ينص على اجراء تسويه لاحقه اذا زاد الاختلاف بين قيمة الاحتياطي الخاص بالتعويض والمبلغ المسدد فعلا عن ١٠٪. والمثال التالي يوضح تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه:-

في نهاية سنة ١٩٨٨ كانت حصة اتفاقية الحريق فائض أول لدى شركه التأمين المتحد كما يلي:-

التعويض	مبلغ الاحتياطي تحت التسويه
أ	١٠,٠٠٠
ب	٢٠,٠٠٠
ج	٤٠,٠٠٠
د	٥٠,٠٠٠
هـ	٢٥٠,٠٠٠
	<hr/>
	٣٧٠,٠٠٠

وفي نهاية سنة ١٩٨٨ قررت الشركه تطبيق «نظام قطع العلاقه» وتحويل

احتياطي التعويضات تحت التسوية من المعيدين المشاركين في الاتفاقية خلال سنة ١٩٨٨ الى المعيدين الجدد المشاركين في الاتفاقية لسنة ١٩٨٩ .  
ويتم ذلك بأرسال اشعارات مدينة الى معيدي التأمين لسنة ١٩٨٨ بمبلغ ٣٣٣٠٠٠ أي  $٣٧٠,٠٠٠ \times ٩٠\%$ ، وأرسال اشعارات دائنة الى معيدي سنة ١٩٨٩ بنفس المبلغ.

وقد تم تسوية وتسديد التعويضات المذكورة اعلاه خلال سنة ١٩٨٩ ، بالمبالغ التالية:-

التعويض	المبلغ المسدد	نسبة الفرق بين المبلغ المسدد والاحتياطي
أ	٩٥٠٠	$٥\% -$
ب	٢١٤٠٠	$٧\% +$
ج	٢٥,٠٠٠	$٣٧,٥\% -$
د	٦٥٠٠٠	$٣٠\% +$
هـ	٢٢٧٥٠٠	$٩\% -$

حيث أن الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة الاحتياطي بالنسبة للتعويضات أ، ب، (هـ)، في حدود نسبة الـ  $١٠\%$  فإنه لا يتم أي تسوية أي أن معيدي التأمين لسنة ١٩٨٩ يتحملون حصتهم في المبالغ المسددة دون اجراء تعديلات اضافية.  
أما بالنسبة للتعويض رقم ج فقد تم تسديده بمبلغ ٢٥٠٠٠ بينما كان الاحتياطي لنفس التعويض ٤٠,٠٠٠، أي أن المبلغ المسدد يقل بنسبة  $٣٧,٥\%$  عن الاحتياطي، وفي هذه الحالة لا بد من اجراء تسوية كالتالي:-

$$\begin{aligned} \text{مبلغ نقل الاحتياطي} &= ٤٠,٠٠٠ \times ٩٠\% = ٣٦٠٠٠ \\ \text{الاختلاف المسموح به في حدود } ١٠\% \text{ من المبلغ المنقول} &= \pm ٣٦٠٠ \\ \text{الفرق بين التسوية النهائية} &= ٣٦٠٠٠ - ٢٥٠٠٠ = ١١٠٠٠ \\ \text{ومبلغ نقل الاحتياطي} &= ٣٦٠٠٠ \\ \text{يطرح الاختلاف المسموح به} &= ٣٦٠٠ \\ \text{المبلغ الذي يجب رده الى معيدي سنة ١٩٨٨} &= ٧٤٠٠ \end{aligned}$$

وبالنسبة للتعويض د فقد تم تسديده بمبلغ يزيد بنسبة  $٣٠\%$  عن الاحتياطي ولذلك يجب اجراء التسوية كما يلي:-  
مبلغ نقل الاحتياطي  $= ٥٠,٠٠٠ \times ٩٠\% = ٤٥٠٠٠$

$$\begin{aligned} \text{الاختلاف المسموح به في حدود } ١٠\% \text{ من المبلغ المنقول} &= \pm ٤٥٠٠ \\ \text{الفرق بين التسوية النهائية} &= ٦٥٠٠٠ - ٤٥٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ \\ \text{يطرح الاختلاف المسموح به} &= ٤٥٠٠ \\ \text{المبلغ الذي يجب أن يدفعه المعيدون القدامى} &= ١٥٥٠٠ \end{aligned}$$

ويجدر بنا ذكر الملاحظات التالية بخصوص تحويل محفظة التعويضات تحت التسوية:-

١- عملية التحويل هي عملية اختيارية يتم الاتفاق بشأنها بين المعيدين والشركة المسندة، ويكون القرار هاما على وجه الخصوص للمعديدين في السنة المنتهية إذ أن قبولهم لعملية التحويل تعني قيامهم بسداد حصصهم من التعويضات تحت التسوية فورا.

٢- يكون معيدي التأمين على استعداد لقبول تحويل محفظة التعويضات تحت التسوية اذا كانت لديهم درجة عالية من الثقة في قدرة الشركة المسندة على تقدير احتياطات التعويضات تحت التسوية بدقه وكفاءة، أما اذا قلت ثقة المعيدين في مقدرة الشركة المسندة على تقدير الاحتياطات، فمن الافضل لهم عدم قبول تحويل المحفظة.

٣- أن اجراء تسوية لاحقه اذا زاد الفرق بين المبلغ المسدد وأحتياطي لتعويض عن  $١٠\%$  هو بمثابة صمام أمان للمعديدين القدامى والجدد على حد سواء.

٤- اذا كان هناك تعويض تحت التسوية بمبلغ ضخم، مع عدم التأكد حول الفرق المحتمل بين المبلغ الذي يمكن أن يسدد به التعويض فعليا ومبلغ الاحتياطي، فإنه يمكن استثناء هذا التعويض بالذات عند نقل محفظة التعويضات تحت التسوية.



## الفصل الرابع عمولة الارباح

### PROFIT COMMISSION

تنص الاتفاقيات النسبية عادة على حصول الشركة المسندة على عمولة أرباح تحتسب كنسبه مئوية من الارباح التي تحققها الاتفاقية والهدف من عمولة الارباح هو تشجيع الشركة المسندة على اسناد الاعمال الجيده الى الاتفاقية والحرص على ربحية الاتفاقية، ولاحتساب عمولة الارباح تقوم الشركة المسندة باعداد كشف حسابي يطلق عليه حساب عمولة الارباح PROFIT COMMISSION STATEMENT، وهو عبارته عن حساب أرباح وخسائر للاتفاقية من وجهة نظر معيدي التأمين. ويعد حساب عمولة الارباح بمجرد انتهاء سنة الاتفاقية وذلك بالنسبة لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة بينما يعد بعد سنتين من انتهاء سنة الاتفاقية بالنسبة لاتفاقيات اعادة التأمين البحري، وذلك حيث أن نتائج سنة اكتتاب معينه في التأمين البحري لا تظهر بصورة واضحة الا بعد فترة زمنية معينه من انتهاء السنة وقد جرت العادة على اعتبار أن فترة السنتين بعد انتهاء سنة الاكتتاب هي الفترة الكافية لظهور نتائج عمليات الاكتتاب في التأمين البحري. وينص أيضا في الاتفاقية على أن حساب عمولة الارباح الخاص بسنة معينه بعد أن يتم اعداده لأول مره - فإنه يعاد اصداره في نهاية كل سنة من السنوات التالية واجراء التعديل اللازم على العمولة المستحقه - وذلك حتى تنتهي كافة التعويضات تحت التسويه الخاصه بالسنة المعينه وتصبح أرقام الحساب نهائية.

واذا أظهر حساب عمولة الارباح أن الاتفاقية قد حققت ربحا فإن الشركة المسندة تحصل على عمولة الارباح طبقا للنسبة المحددة في الاتفاقية. أما اذا حققت الاتفاقية خساره فإن رصيد خساره يتم ترحيله الى حساب عموله الارباح للسنوات التالية، وتنص الاتفاقيات عادة على أحد شرطين:-  
أ- ترحيل الخسائر لعدد محدد من السنوات: حيث يرسل رصيد خساره لسنة معينه الى الثلاث سنوات أو الخمس سنوات التالية، فإذا تبقى هناك رصيد

من خسارة سنة معينة لم يستهلك بالارباح المتحققه في السنوات التالية، فإن ذلك الرصيد المتبقى لا يرحل لأكثر من عدد السنوات المحدد في الاتفاقية. ولتوضيح ذلك نذكر المثالين التاليين:

المثال الاول: تحقيق خساره في احدى السنوات مع تحقيق أرباح في السنوات التالية:

تنص اتفاقية الحريق فائض أول لدى احدى شركات التأمين أن الخساره التي تظهر في حساب عمولة الارباح يتم ترحيلها لثلاث سنوات تاليه، وقد كانت نتائج اعداد حساب عمولة الارباح كما يلي:-

سنة ١٩٨٥	خسارة قدرها	٢٥٠,٠٠٠
سنة ١٩٨٦	ربح مقداره	١٠٠,٠٠٠
سنة ١٩٨٧	ربح مقداره	٢٠٠٠٠
سنة ١٩٨٨	ربح مقداره	٣٠٠٠٠
سنة ١٩٨٩	ربح مقداره	٢٠٠٠٠٠

وكانت نسبة عمولة الارباح المحددة في الاتفاقية ١٥٪.

وفي هذه الحالة يتم ترحيل خساره سنة ١٩٨٥ لمدة ٣ سنوات كما يلي:-  
رصيد الخساره ٢٥٠٠٠٠

(١) حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٦ = الربح لسنة ١٩٨٦ ١٠٠,٠٠٠  
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ٢٥٠,٠٠٠  
لا تحصل الشركة عن أي عمولة أرباح عن سنة ٨٦  
ويكون رصيد الخساره ١٥٠,٠٠٠

(٢) حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٧: الربح لسنة ١٩٨٧ ٢٠,٠٠٠  
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ١٥٠,٠٠٠  
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح عن سنة ٨٧  
ويكون رصيد الخساره ١٣٠٠٠٠

(٣) حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٨: الربح لسنة ١٩٨٨ ٣٠,٠٠٠  
الخساره المرحله من سنة ١٩٨٥ ١٣٠,٠٠٠  
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح ويكون رصيد الخساره ١٠٠,٠٠٠

ولكن هذا الرصيد المتبقى من الخساره في نهاية سنة ١٩٨٨ لا يتم ترحيله الى سنة ١٩٨٩ حيث أن الاتفاقية تنص على ترحيل الخساره لثلاث سنوات تاليه فقط، وبالتالي فإن الشركة تحصل على عمولة أرباح عن سنة ١٩٨٩ بمقدار ٣٠,٠٠٠ أي ١٥٪ من الارباح المحققة.

المثال الثاني: تحقيق خساره في احدى السنوات، مع تحقيق خسائر في بعض السنوات التالية وتحقيق أرباح في سنوات أخرى:-

تنص الاتفاقية على ترحيل الخساره لمدة ٥ سنوات، وبنسبة عمولة أرباح ٢٠٪. وقد كانت نتائج حسابات عمولة الارباح لكل سنة كما يلي:-

سنة ١٩٨٢	خساره	٣٠٠٠٠٠
سنة ١٩٨٣	ربح	١٠٠٠٠٠
سنة ١٩٨٤	ربح	٥٠٠٠٠
سنة ١٩٨٥	خساره	١٠٠٠٠٠
سنة ١٩٨٦	ربح	٨٠٠٠٠
سنة ١٩٨٧	ربح	٥٠٠٠٠
سنة ١٩٨٨	ربح	٣٠٠٠٠
سنة ١٩٨٩	ربح	٢٠٠٠٠٠

ولكي نتتبع عملية ترحيل الخساره للسنوات التالية يجب أن نتذكر أن هذه الاتفاقية تنص على ترحيل خساره سنة معينة بحد أقصى ٥ سنوات تاليه. ويكون الموقف كالتالي من سنة ١٩٨٢ حتى نهاية سنة ١٩٨٩ =

١- في نهاية سنة ٨٢ الخساره لسنة ٨٢ ٣٠٠٠٠٠ لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح

٢- في نهاية سنة ٨٣ الربح ١٠٠٠٠٠  
الخساره المرحله من سنة ٨٢ ٣٠٠٠٠٠

لا تحصل الشركة على عمولة أرباح ويكون رصيد خساره سنة ٨٢ المتبقى هو ٢٠٠٠٠٠

الخمس سنوات التالية فقط، أي أنه إذا تبقى رصيد من خسارة سنة ٨٢ بعد سنة ٨٧ فإنه يعتبر لاغيا ولا يؤثر على السنوات التالية.

٢٠٠٠٠٠	٨- في نهاية سنة ٨٩: الربح لسنة ٨٩
<u>٧٠٠٠٠</u>	الخسارة المرحله من سنة ٨٥
١٣٠٠٠٠	

وبالتالي نكون قد استنفذنا أيضا خسارة سنة ٨٥ وتحصل الشركة على عمولة أرباح مقدارها ٢٦٠٠٠ (٢٠٪ × ١٣٠٠٠٠).

ب - ترحيل الخسائر حتى استنفادها (اطفاءها)

LOSSES CARRIED FORWARD UNTIL EXTINCTION

إذا نص شرط عمولة الارباح على ترحيل الخسائر حتى استنفادها بالكامل، فإن الخسارة المحققة في سنة معينة يتم ترحيلها الى السنوات التالية حتى تستنفذ تماما، ولا يتم دفع عمولة أرباح الى الشركة المسندة الى أن يتم استنفاد الخسارة المرحله من كل السنوات السابقة.

وعند التفاوض على شروط الاتفاقية فإن الشركة المسندة ترغب بالطبع في تخفيض عدد سنوات ترحيل الخسارة بينما يرغب معيدو التأمين في فرض شرط ترحيل الخسائر حتى استنفادها. ويتم تحديد الشرط بالتفاوض بين الطرفين وتبعاً لنتائج السنوات السابقة.

اعداد حساب عمولة الارباح على أساس متوسط ثلاث سنوات:-

PROFIT COMMISSION ON THE THREE YEARS AVERAGE:

تعتبر هذه الطريقة بديلاً لترحيل الخسائر لمدة ثلاث سنوات، وتبعاً لهذه الطريقة فإنه يتم اعداد حساب عمولة الارباح للسنة المعينه، ثم يضاف نتائج السنتين السابقتين الى نتيجة السنة الحالية، ويتم احتساب عمولة الارباح على متوسط نتائج الثلاث سنوات.

٥٠٠٠٠	٣- في نهاية سنة ٨٤: الربح لسنة ٨٤
٢٠٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٢
	لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح ويكون رصيد خساره سنة ٨٢ المتبقى هو ١٥٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠	٤- في نهاية ٨٥: الخسارة لسنة ٨٥
١٥٠٠٠٠	الخسارة المتبقية من سنة ٨٢
	وبالطبع لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح في نهاية سنة ١٩٨٥
٨٠٠٠٠	٥- في نهاية سنة ٨٦: الربح لسنة ٨٦
١٥٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٢
١٠٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٥
	لا تحصل الشركة على عمولة أرباح، ويكون رصيد الخسارة المرحله من سنة ٨٢ هو ٧٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠	ورصيد الخسارة المرحله من سنة ١٩٨٥ هو

(لاحظ أننا قمنا بترحيل خساره سنة ٨٢ منفصله عن خساره سنة ١٩٨٥، وأنه قد تم استهلاك خسارة سنة ١٩٨٢ أولاً).

٥٠٠٠٠	٦- في نهاية سنة ١٩٨٧: الربح لسنة ٨٧
٧٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٢
١٠٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٥
	لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح. ويكون رصيد الخسائر المرحله كالتالي:-

٢٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٢
١٠٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٥
	(لاحظ أنه حتى الآن لم يتم استهلاك أي جزء من خسارة سنة ٨٥ حيث أن الارباح المحققة لم تكفي لاستنفاد خسارة سنة ١٩٨٢)
٣٠٠٠٠	٧- في نهاية سنة ٨٨: الربح لسنة ٨٨
لا شيء	الخسارة المرحله من سنة ٨٢
١٠٠٠٠٠	الخسارة المرحله من سنة ٨٥
	لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح، ويكون رصيد الخسارة المتبقية من سنة ٨٥ هو ٧٠٠٠٠

ويلاحظ أنه رغم وجود رصيد غير مستهلك من خساره سنة ٨٢ في نهاية سنة ٨٧ فإن ذلك الرصيد لم يرحل الى سنة ٨٨ حيث أن الخسارة ترحل الى

والمثال التالي يوضح ذلك:-

رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٥	ربح	٢٠٠٠٠٠
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٦	خساره	(٥٠٠٠٠)
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٧	ربح	١٠٠٠٠٠
المجموع		٢٥٠٠٠٠

$$\text{المتوسط} = ٢٥٠٠٠٠ \div ٣ = ٨٣٣٣٣$$

فإذا كانت نسبة عمولة الارباح ٢٠٪ فإن الشركة تحصل في نهاية سنة ٨٧ على عمولة أرباح مقدارها  $٨٣٣٣ \times ٢٠\% = ١٦٦٦٧$

وللاستمرار في شرح هذه الطريقة نفترض أن رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٨ كان خساره مقدارها ٧٥٠٠٠، وبالتالي يكون متوسط الثلاث سنوات في نهاية سنة ٨٨ كالتالي:-

رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٦	خساره	(٥٠٠٠٠)
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٧	ربح	١٠٠٠٠٠
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٦	خساره	(٧٥٠٠٠)
الاجمالي	خساره	(٢٥٠٠٠)

وحيث أن اجمالي الرصيد للثلاث سنوات هو خساره فلا تحصل الشركة المسنده على عمولة أرباح في نهاية سنة ١٩٨٨ وعند تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للسنة الاولى من اتفقيه جديده فإن عمولة الارباح تحتسب في أول سنة على رصيد الحساب للسنة الاول فقط، وفي السنة الثانية على متوسط السنتين الاولى والثانية، وفي السنة الثالثة على متوسط الثلاث سنوات الاولى، وفي السنة الرابعة والسنوات التالية لها يتم الاحتساب دائما على أساس متوسط الثلاث سنوات الاخيره.

البنود التي تدخل في حساب عمولة الارباح:-

ذكرنا أن حساب عمولة الارباح هو عبارة عن حساب أرباح وخسائر لنتائج الاعمال المسنده الى الاتفاقية، تعدد الشركة المسنده ولكن من وجهة نظر معيدي التأمين. ويشتمل الحساب على جانب دائن تظهر فيه البنود التي تمثل دخل معيدي التأمين من الاتفاقية، وجانب مدين تظهر فيه البنود التي تمثل خسائر ونفقات معيدي التأمين.

وفيما يلي نموذج لحساب عمولة الارباح:-

الشركة المتحدة للتأمين

اتفاقية الحريق فائض أول لسنة ١٩٨٩

حساب عمولة الارباح في ١٩٨٩/١٢/٣١

البيان	دائن	مدين
احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٨	٥٥٠٠٠	
احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية سنة ٨٨	١٠٠٠٠٠	
الاقساط	١٧٥٠٠٠	
عمولة اعادة التأمين (بنسبة ٢٥٪ من الاقساط)		٤٣٧٥٠
التعويضات المسدده		٩٥٢٥٠
احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة ٨٩		٧٠٠٠٠
احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية سنة ٨٩		٧٥٠٠٠
المصاريف الاداريه (٥٪ من الاقساط)		٨٧٥٠
الخسائر المرحله من السنوات السابقه		—
ربح الاتفاقية لسنة ١٩٨٩	٣٣٠٠٠٠	٢٩٢٧٥٠ ٣٧٢٥٠

فإذا كانت نسبة عمولة الارباح ٢٠٪ فإن الشركة المسنده تحصل على عمولة أرباح مقدارها:  $٣٧٢٥٠ \times ٢٠\% = ٧٤٥٠$

وإذا قامت الشركة باعداد حساب عمولة الارباح مباشرة عند نهاية سنة ١٩٨٩ فإنه يكون باستطاعتها اظهار عمولة الارباح المستحقه لها في الجانب المدين من

حساب الربع الرابع لسنة ١٩٨٩، أما إذا تأخر اعداد حساب عمولة الارباح الى ما بعد ارسال حساب الربع الرابع لسنة ١٩٨٩ فإنه يمكن اظهار عمولة الارباح لسنة ١٩٨٩ في الجانب المدين من حساب الربع الاول لسنة ١٩٩٠) ولا شك أنه من مصلحة الشركة المسنده أن تقوم باعداد حساب عمولة الارباح بسرعة - وخاصة في السنوات التي يظهر فيها الحساب ربحا، وذلك حتى تتمكن من قيد العمولة على حساب المعيددين بدون تأخير. ويجب اعداد حساب عمولة الارباح في كافة السنوات ويجب على الشركة الا تماطل في اعداد حساب عمولة الارباح في السنوات التي تكون فيها الاتفاقية خاسره.

المستندات اللازمة لاعداد حساب عمولة الارباح :-

لكي يتم اعداد حساب عمولة الارباح لسنة معينة لا بد أن يتوافر لدينا المستندات التالية :-

- ١- نص الاتفاقية أو ملخص عنه : وذلك لمعرفة نسبة عمولة الارباح والبنود التي تدخل في الحساب، وكذلك الشروط المتعلقة بترحيل الخسائر، ونسبة المصاريف الادارية.
  - ٢- الحسابات الربع سنوية للسنة الحالية والسنة السابقة :-
- نحتاج الى حسابات السنة الحالية للحصول على : الاقساط المسنده للاتفاقية - عمولات اعادة التأمين - التعويضات المسددة - احتياطي الاقساط غير المكتسبه المحتجز خلال السنة.

أما حسابات السنة السابقة فنحصل منها على احتياطي الاقساط غير المكتسبه خلال تلك السنة والذي يفرج عنه خلال السنة الحالية.

- ٣- كشوف التعويضات تحت التسويه في نهاية السنة الحالية، وفي نهاية السنة السابقة.
- ٤- حساب عمولة الارباح للسنوات السابقة، وذلك لامدادنا بالمعلومات عن الخسائر المرحله من السنوات السابقة.



## الفصل الخامس

### حسابات اتفاقيات اعادة التأمين غير النسبيه

مقدمه :-

سبق أن شرحنا طبيعته الفنيه لاعادة التأمين غير النسبيه وذكرنا أنه في هذا النوع من الاعاده فإن مبلغ التأمين الاصيل لا يوزع بين الشركه المسنده والمعيدين، بل أن الشركه المسنده «تشتري تغطية للخسائر التي تزيد عن حد معين» مقابل قسط يتم الاتفاق عليه بين الشركه المسنده والمعيدين. وسوف نشرح فيما يلي طرق احتساب أقساط تغطية زيادة خساره وأعداد الحسابات المتعلقة بالاقساط والتعويضات.

طرق احتساب أقساط تغطيات زيادة الخساره :-

أولاً: القسط الثابت : FLAT PREMIUM

قد يتم تحديد قسط تغطية زيادة خساره على أساس مبلغ ثابت سنوياً بصرف النظر عن نتيجة التغطية وحجم الخسائر التي يتحملها معيدو التأمين.

ثانياً: المعدل الثابت : FIXED RATE

وقد يتم احتساب قسط التغطية على أساس نسبة مئوية ثابتة من الاقساط المحتفظ بها في فرع التأمين المعين، فمثلاً في تغطية زيادة خساره لفرع السيارات قد يتم تحديد القسط على أساس معدل ثابت (٣٪ مثلاً) من أقساط تأمين السيارات لدى الشركه. وبالتالي فإن القسط النهائي يتحدد طبقاً لحجم الاقساط المحققه في الفرع المعين خلال السنة.

ثالثاً:

تحديد القسط على أساس تكلفة الاحتراق: BURNING COST BASIS  
في هذه الطريقة يتم تحديد القسط على أساس تكلفة الاحتراق، ويقصد بتكلفة الاحتراق النسبة المئوية من دخل الاقساط في الفرع المعين التي تعادل مقدار ما يتحمله معيد التأمين من خساره، مبنية على أساس الاحصاءات خلال الثلاث أو الخمس سنوات السابقة، فمثلاً إذا كان دخل الاقساط المتوقع في فرع تأمين السيارات لشركة معينة ٢٠٠٠٠٠٠٠، وكان متوسط التعويضات التي سددتها المعيد خلال الثلاث سنوات السابقة طبقاً لحدود وشروط التغطية هو مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ فأن تكلفة الاحتراق تكون ٣٪

وتتخذ هذه النسبة كأساس  
( $100 \times \frac{600000}{2000000} = 3\%$ ) ،  
لاحتساب قسط زيادة الخساره.  
٢٠٠٠٠٠٠

ولكي يتضح لنا طرق احتساب قسط زيادة الخساره والحسابات التي تصدر خلال السنه فأننا نعطي المثال التالي:-

قامت الشركه المتحدده للتأمين بترتيب تغطية تجاوز خساره لفرع تأمين السيارات لسنة ١٩٨٩ طبقاً لما يلي:-

- أولوية الشركه ٥٠٠٠٠ (أي المبلغ الذي تحتفظ به من كل خساره).
- الشريحه الاولى FIRST LAYER : تغطي الخسائر التي تزيد عن الاولويه وبحد أقصى ٤٥٠٠٠٠ (أي ٤٥٠٠٠٠ زيادة عن ٥٠٠٠٠٠).
- الشريحه الثانيه: ١٠٠٠٠٠٠ زيادة عن ٥٠٠٠٠٠
- الشريحه الثالثه: ٤٠٠٠٠٠٠ زيادة عن ١٠٠٠٠٠٠

وقد تم التفاوض مع معيدي التأمين وتم تحديد قسط كل شريحه كما يلي:-

- ١- الشريحه الاولى: على أساس تكلفة الاحتراق مع تحميل ٧٠/١٠٠ الحد الأدنى للقسط ٢٪ والحد الأقصى ٥٪. القسط الابتدائي الأدنى ٤٠٠٠٠٠ يدفع على أربعة أقساط ربع سنويه في كل من ١/١، ٤/١، ٧/١، ١٠/١ من كل سنة.
- ٢- الشريحه الثانيه: على أساس معدل ثابت ١,٥٪ من أقساط تأمين السيارات لدى الشركه خلال السنه والقسط الابتدائي ٣٠٠٠٠٠ يدفع على أربعة أقساط كما في الشريحه الاولى.

٣- الشريحه الثالثه: قسط ثابت ٢٠٠٠٠٠٠ يدفع على أربعة أقساط ربع سنويه. وخلال السنه فأن مبالغ التعويضات التي تزيد عن الاولويه كانت كالتالي:-

رقم التعويض:	اجمالي التعويض	الاولويه	حصه الشريحه الاولى	الثانيه	الثالثه	موقف التعويض في ٨٩/١٢/٣١
أ	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-	-	مسدد
ب	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	-	-	مسدد
ج	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	-	-	مسدد
د	٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	-	-	تحت التسويه
هـ	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	-	-	تحت التسويه
و	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	-	تحت التسويه

والمطلوب اعداد الحسابات المتعلقة بتغطية زيادة (تجاوز) خساره لفرع تأمين السيارات لدى الشركه المذكوره، علماً بأن أقساط تأمين السيارات لعام ١٩٨٩ قد بلغت ٢٥٠٠٠٠٠٠٠، وأنه لا يوجد لدى الشركه أي تغطيات أو اتفاقيات اعادة تأمين لفرع السيارات سوى تغطية تجاوز الخساره هذه.

وفيما يلي الاجراءات والخطوات اللازمه بهذا الشأن:-

أولاً: في ١/١/١٩٨٩: يجب على الشركه أن تدفع الى المعيد القسط الربع سنوي الاول وذلك كالتالي:-

الشريحه الاولى:	القسط الربع سنوي الاول	١٠٠٠٠٠
الشريحه الثانيه:	القسط الربع سنوي الاول	٧٥٠٠٠
الشريحه الثالثه:	القسط الربع سنوي الاول	٥٠٠٠٠

وتقوم الشركه بإرسال شيكات الى المعيد بحصتهم من أقساط كل شريحه، ويلاحظ أن كل شريحه تعتبر تغطيه منفصله ويتم اصدار عقد أعاده تأمين لكل شريحه على حده، وغالباً فأن كل شريحه يتم اسنادها لدى مجموعه مختلفه من المعيد. ومن الاهميه بمكان أن تدفع الشركه الاقساط الربع سنويه في مواعيدها المحدده، حيث أن التأخير في سداد الاقساط يعطى المعيد فكره سيئه عن الشركه،

ويجب دفع الاقساط دون أنتظار أي أشعار من معيدي التأمين، أي أن دفع الاقساط في موعدها هو التزام على الشركة المباشرة يجب أن تقوم به دون أي مطالبه من جانب المعيدين.

ثانيا: في ١٩٨٩/٤/١ تقوم الشركة بدفع القسط الربع سنوي الثاني لكل شريحه بنفس الطريقة،

ثالثا: في ١٩٨٩/٧/١ تقوم الشركة بدفع القسط الربع سنوي الثالث.

رابعا: في ١٩٨٩/١٠/١ تقوم الشركة بدفع القسط الربع سنوي الرابع.

خامسا: بالنسبة للتعويضات المسدده خلال السنه:

ينص في شروط عقد إعادة تأمين تجاوز الخساره على قيام معيدي التأمين بتسديد حصصهم نقدا في المطالبات التي تتجاوز حد معين، أما حصص المعيدين التي تقل عن حد التسديد النقدي فأنها تسجل على حساب المعيدين. وسوف نفترض في هذا المثال أن التعويضات التي تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ تسدد نقدا بناءا على طلب الشركة المسدده. وحيث أنه لا يوجد في التعويضات المسدده خلال السنه أي تعويض منفرد تتجاوز حصة المعيدين منه ٢٥٠٠٠٠، فإن ذلك يعني أن التعويضات المسدده سوف تسجل على حساب المعيدين وتظهر في الجانب المدين من الحساب النهائي للتغطية الذي يتم اعداده في نهاية السنه. ويجب على الشركة أن تحتفظ بسجل للتعويضات المسدده تبين فيه حصة المعيدين من كل تعويض على حده، وسجل آخر للتعويضات تحت التسويه حيث يتم مراجعة التعويضات تحت التسويه في نهاية كل فترة ربع سنويه وأعداد كشوف جديده بالتعويضات تحت التسويه في نهاية كل ربع.

سادسا: في ١٩٨٩/١٢/٣١: في نهاية السنه أو بعدها بفترة وجيزه يتم اعداد حسابين:-

أ- حساب تسوية الاقساط: وفيما يلي حساب تسوية الاقساط لكل من الشريحه الاولى والثانيه، أما بالنسبه للشريحه الثالثه فليس هناك حاجة لاعداد حساب تسوية الاقساط، حيث أن القسط محدد على أساس ثابت:-

تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات  
حساب تسوية الاقساط للشريحه الاولى  
في ١٩٨٩/١٢/٣١

اجمالي أقساط السيارات المكتتبه خلال السنه	٢٥٠٠٠٠٠٠
حصة الشريحة الاولى من التعويضات المسدده	
(عن الحوادث التي وقعت خلال السنه)	٥٠٠٠٠٠
حصة الشريحة الاولى من التعويضات تحت التسويه في ٨٩/١٢/٣١ (عن الحوادث التي وقعت خلال سنه ٨٩)	١,١٠٠,٠٠٠
اجمالي حصة الشريحه الاولى من التعويضات المسدده وتحت التسويه	١,٦٠٠,٠٠٠
تكلفة الاحتراق = $\frac{١٠٠}{٧٠} \times ١,٦٠٠,٠٠٠ \times ٦,٤\%$	$\frac{١٠٠}{٧٠} \times ١,٦٠٠,٠٠٠ \times ٦,٤\% = ١٤,٩\%$

وحيث أن تكلفة الاحتراق تزيد عن الحد الاقصى لسعر التغطية

طبقا للعقد، فإن الحد الاقصى لسعر التغطية هو الذي يطبق.

قسط الشريحه الاولى =  $٢٥٠٠٠٠٠٠ \times ٥\%$  = ١٢٥٠٠٠٠  
يطرح القسط الابتدائي الادنى ٤٠٠٠٠٠

القسط الاضافي المستحق للمعيدين ٨٥٠٠٠٠

وهناك طريقتين لدفع القسط الاضافي الى المعيدين، والطريقة الاولى هي اصدار اشعارات دائنه الى المعيدين بحصصهم في القسط الاضافي، والطريقة الثانيه هي تسجيل اجمالي القسط في الجانب الدائن من حساب التغطية أي مبلغ ١,٢٥٠٠٠٠ مع تسجيل القسط الابتدائي الادنى المدفوع خلال السنه أي ٤٠٠٠٠٠ في الجانب المدين وبالتالي يكون الفرق بين المبلغين (٨٥٠٠٠٠) مستحقا لصالح المعيدين، والطريقة الثانيه هي الافضل حيث أن اجمالي القسط يسجل في حساب التغطية بالكامل وبالتالي يكون مصدرا للحصول على المعلومات الاحصائيه اللازمه.

وبالنسبه لحساب تسوية القسط للشريحه الثانيه فإنه يكون كالتالي:-

تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات  
حساب تسوية القسط للشريحة الثانية  
في ١٩٨٩/١٢/٣١

٢٥٠٠٠٠٠٠	اجمالي أقساط تأمين السيارات لسنة ١٩٨٩
٣٧٥٠٠٠	قسط الشريحة الثانية = $1,5 \times 25000000$
٣٠٠٠٠٠	يطرح القسط الابتدائي الأدنى
٧٥٠٠٠	القسط الاضافي المستحق للمعידين

وكما سبق أن ذكرنا يفضل أن يظهر قسط الشريحة بالكامل في الجانب الدائن من الحساب السنوي للشريحة، مع اظهار القسط الابتدائي الأدنى المدفوع الى المعيدين خلال السنة في الجانب المدين من الحساب.

ملاحظات على حساب تسوية الاقساط:-

١- بعد أن شرحنا حساب تسوية الاقساط قد يكون من المفيد شرح كيفية التوصل الى تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لسعر الشريحة الاولى. فعند التفاوض بين الشركة المسنده والمعيدين لتحديد سعر التغطية يطلب المعيدين احصاءات عن أقساط تأمين السيارات لدى الشركة خلال السنوات الخمس الماضية، وكذلك احصاءات عن التعويضات المسدده وتحت التسوية لاحساب حصة المعيدين من تلك التعويضات محتسبه على أساس حدود التغطية المطلوبه للسنة القادمه «AS IF BASIS» ON، أي أن حدود التغطية المطلوبه للعام القادم والتي يتم التفاوض بشأنها، قد تكون مختلفة عن حدود التغطية خلال الاعوام السابقه، ولكي يحتسب المعيدين ما يمكن أن يدفعوه خلال العام القادم، فإنه لا بد من اعداد الاحصاءات عن الاعوام السابقه على اساس حدود التغطية الجديد.

ولنفترض أن الاحصاءات عن الخمس سنوات السابقه كانت كالتالي:-

السنة أقساط فرع  
السيارات التسويه (عن الحوادث التي وقعت خلال السنة محتسبه في ٣١ ديسمبر من كل سنة

١٩٨٤	١٧٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
١٩٨٥	١٨٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
١٩٨٦	١٨٩٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠
١٩٨٧	٢١٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
١٩٨٨	٢٣٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
	٩٨٤٥٠٠٠٠	٢٦٣٥٠٠٠

متوسط تكلفة الاحتراق خلال الخمس سنوات =  $\frac{2635000}{98450000} \times 100 = 2,67\%$

متوسط تكلفة الاحتراق بعد التحميل =  $2,67 \times \frac{100}{70} = 3,81\%$

وبناء على متوسط تكلفة الاحتراق خلال السنوات السابقه يتم التفاوض بين الشركة المسنده والمعيد القائد، مع الاخذ في الاعتبار العوامل التاليه:-

- احتمالات الزيادة أو النقص في اجمالي أقساط فرع تأمين السيارات لدى الشركة.
- أي تغييرات جوهريه في السياسه الاكتتابيه للشركة مثل: الدخول في مناطق جغرافيه جديده - اكتتاب أنواع جديده من الاخطار لم تكن الشركة تكتتبها من قبل مثل سيارات التاكسي أو باصات النقل العام أو سيارات السباق أو ناقلات النفط والكيماويات وغير ذلك.
- أي تغييرات متوقعة في القوانين التي تنظم المسئوليه المدينه لسائقي السيارات أو زيادات في مبالغ التعويض عن الاصابات الجسمانيه الناتجه عن حوادث السيارات سواء تم ذلك عن طريق التشريع أو الاحكام القضائيه.
- واسترشادا برقم متوسط تكلفة الاحتراق السابقه يتم التفاوض بين الطرفين، أي الشركة المسنده والمعيد القائد، لتحديد الحد الأدنى والاقصى لسعر التغطية ومقدار القسط الابتدائي الأدنى، حيث ترغب الشركة المسنده في تخفيض كل من الحد الأدنى والاقصى ومبلغ القسط الابتدائي، بينما يرغب المعيد القائد في عكس ذلك تماما، ويتم الاتفاق النهائي بين الطرفين بناء على نتيجة المفاوضات بينهما.

٢- عند اعداد حساب تسوية الاقساط للشريحة الاولى فإنه اذا كانت تكلفة الاحتراق بعد التحميل أقل من الحد الأدنى لسعر التغطية، فإن قسط التغطية يحتسب على أساس الحد الأدنى، وإذا كانت تكلفة الاحتراق بعد التحميل تزيد عن الحد الأقصى فإن قسط التغطية يحتسب على أساس الحد الأقصى للسعر. أما اذا كانت تكلفة الاحتراق بعد التحميل تقع بين الحد الأدنى والأقصى فإنها تستخدم لاحتساب القسط.

٣- تؤخذ التعويضات تحت التسوية (غير المسددة) في الحساب عند احتساب تكلفة الاحتراق. ولكن تلك التعويضات تحت التسوية لا تسجل على حساب المعدين في الحساب السنوي للتغطية.

ب - بعد أن شرحنا حساب تسوية القسط فأننا ننتقل الان الى طريقة اعداد الحساب السنوي للتغطية. ويعد هذا الحساب في نهاية السنة أو بعد ذلك بقليل ويكون على الشكل التالي:-

### تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات (الشريحة الاولى)

حساب سنة ١٩٨٩

في ١٩٨٩/١٢/٣١

العملة: دولار أمريكي

البيان	مدين	دائن
القسط المستحق عن سنة ١٩٨٩		١٢٥٠٠٠٠
القسط الابتدائي الأدنى المدفوع	٤٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الاولى من التعويضات المسددة	٥٠٠٠٠٠	
التعويضات المسددة نقدا خلال السنة		٣٥٠٠٠٠
الرصيد (لصالح معيدي التأمين)		
	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠

### تغطية تجاوز الخسارة لفرع تأمين السيارات (الشريحة الثانية)

حساب سنة ١٩٨٩

في ١٩٨٩/١٢/٣١

البيان	مدين	دائن
القسط المستحق عن سنة ١٩٨٩		٣٧٥٠٠٠
القسط الابتدائي الأدنى المدفوع	٣٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الثانية من التعويضات المسددة	-	
التعويضات المسددة نقدا خلال السنة	٧٥٠٠٠	
الرصيد (لصالح معيدي التأمين)		
	٣٧٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠

### تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات (الشريحة الثالثة)

حساب سنة ١٩٨٩

في ١٩٨٩/١٢/٣١

البيان	مدين	دائن
قسط سنة ١٩٨٩		٢٠٠٠٠٠
القسط الابتدائي الأدنى المدفوع	٢٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الثالثة من التعويضات المسددة	-	
التعويضات المسددة نقدا		
	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

ويلاحظ أن كل شريحة تعتبر عقد اعادة تأمين مستقل، ولذلك يعد لكل شريحة حساب مستقل، وخاصة أن كل شريحة قد يتم اسنادها لدى مجموعة مختلفة من معيدي التأمين.

#### حسابات تغطيات وقف الخساره:-

رغم أن تغطيات وقف الخساره هي من التغطيات التي لا تستخدم بكثرة في الواقع فأننا نذكر فيما يلي طريقة اعداد الحسابات المتعلقة بها لاستيفاء الحديث عن حسابات اعادة التأمين غير النسبية:

مثال: قامت الشركة المتحدده بعقد تغطيه لوقف الخساره لفرع تأمين معين وذلك بالشروط التاليه:-

يتحمل معيدي التأمين ٩٠٪ من نسبة الخساره السنويه التي تزيد عن ١٢٠٪ وبحد أقصى ٢٠٠٪ (أي أنه اذا زادت نسبة الخساره السنويه عن ٢٠٠٪ فإن الزيادة تكون من مسئولية شركة التأمين المتحدده..)

سعر التغطيه ٢٠٪ من الاقساط السنويه للفرع.

الاقساط المتوقعة للفرع خلال السنه ١٠,٠٠٠,٠٠٠

الاقساط الفعليه في نهاية السنه ١٢٥٠٠٠٠

نسبة الخساره السنويه في نهاية السنه ١٧٠٪

وتكون الخطوات اللازمه لاعداد حسابات التغطيه هي كما يلي:-

في بداية السنه تقوم الشركه بدفع القسط المستحق لمعيدي التأمين محتسبا على أساس الاقساط المتوقعة، وسنفترض للتبسيط أن القسط يدفع في بداية السنه بالكامل، وقد يتم الاتفاق على تسديد القسط السنوي على أربعة أقساط خلال السنه.

وفي مثالنا فإن القسط المستحق يكون:  $2000000 = 20\% \times 10,000,000$

ويتم احتساب حصة كل معيد مشارك في التغطيه من القسط المستحق، وترسل الشيكات الى كل معيد بمقدار حصته في القسط.

وفي نهاية السنه يجب احتساب:

١- تسوية القسط المستحق لمعيدي التأمين طبقا لمقدار الاقساط السنويه الفعليه للفرع. وتكون تسوية القسط كما يلي:

الاقساط الفعليه السنويه للفرع ١٢٥٠٠٠٠٠

القسط المستحق لمعيدي التأمين  $20\% \times 12500000 = 2500000$

يطرح القسط المدفوع في بداية السنه ٢٠٠٠٠٠٠

القسط الاضافي المستحق لمعيدي التأمين ٥٠٠٠٠٠

٢- حصة معيدي التأمين من التعويضات المسدده خلال السنه: وسوف نفترض أن نسبة الخساره السنويه وهي ١٧٠٪ تمثل نسبة التعويضات المدفوعة خلال السنه (عن الحوادث التي وقعت خلال السنه)، وبالتالي تكون حصة معيدي التأمين من التعويضات المسدده كما يلي:-

التعويضات المسدده خلال السنه  $12500000 \times 170\% = 21250000$

تتحمل شركة التأمين ال ١٢٠٪ الاولى من نسبة الخساره =

$12500000 \times 120\% = 15000000$

الزيادة عن ١٢٠٪ ٦٢٥٠٠٠٠

حصة معيدي التأمين  $6250000 = 90\% \times 6250000$

وبالتالي فإن كشف حساب معيدي التأمين في نهاية السنه يكون كالتالي:-

#### تغطية وقف الخساره لفرع -

كشف الحساب في ١٩٨٩/١٢/٣١

حصة معيدي التأمين	٥٠٠,٠٠٠	القسط الاضافي المستحق ٥٦٢٥٠٠٠	
في التعويضات المسدده	٥١٢٥٠٠٠	الرصيد المستحق من المعيد	
		<u>٥٦٢٥٠٠٠</u>	<u>٥٦٢٥٠٠٠</u>

ويجب اعداد حساب تسوية للتغطية في نهاية السنة التاليه حيث قد يطرأ تعديل على الاقساط المستحقه نتيجة التعديل في أقساط فرع التأمين المغطى بالاتفاقية سواء بالزيادة أو النقص، وكذلك قد يطرأ تعديل على رقم التعويضات المسدده للأسباب التاليه:-

- تخفيض في رقم التعويضات المسدده نتيجة الاستردادات RECOVERIES أو بيع المستنقذات SALVAGE.
- زيادة رقم التعويضات المسدده نتيجة تسديد بعض التعويضات الموقوفه أو الابلاغ عن حوادث جديده وقعت خلال سنة التغطيه ولم يتم الابلاغ عنها الى ما بعد نهاية السنة المعينه.

●●●

## الباب الثامن

### الاحصائيات الخاصة

### باتفاقيات إعادة التأمين

## الاحصائيات الخاصة باتفاقيات اعادة التأمين

### مقدمة :-

تلعب الاحصائيات دورا هاما في المناقشات والمفاوضات التي تتم بين الشركه المسنده ومعيدي التأمين بخصوص عقد اتفاقيات اعادة تأمين جديده أو تجديد الاتفاقيات الساريه، اذ تقدم الاحصائيات لمعدي التأمين المعلومات اللازمه حول الاقساط والتعويضات الخاصه بكل فرع من فروع التأمين لدى الشركه المسنده، وكذلك البيانات المتعلقه بطبيعة تكوين المحفظه وحجم الاخطار التي تشتمل عليها وتوزيعها الجغرافي.

أن اعداد الاحصائيات بطريقه منظمه وسليمه تعد عاملا ايجابيا في العلاقه بين الشركه المسنده ومعيدى التأمين ودليلاً على حسن الاداره لدى الشركه المسنده، وعند تقديم الاحصائيات الى معيدي التأمين يجب التأكد أن الارقام المذكوره في الاحصائيات تتفق مع الكشف الحسابيه التي سبق ارسالها لمعيدى التأمين ومع كافة المستندات الاخرى مثل الكشف التفصيليه للاسناد (اذا وجدت) وأشعارات الخسائر وغير ذلك ، حيث ان الاختلاف بين الاحصائيات والكشف الحسابيه تؤدي الى العديد من الاستفسارات من معيدى التأمين وتبعث لديهم الشك في صدق ودقة الاحصائيات المعده من قبل الشركه المسنده.

وفيما يلي نستعرض أنواع الاحصائيات التي تقوم بأعدادها الشركه المسنده، وسوف نناقش البيانات التي تحتوي عليها كل احصائيه ومصادر الحصول على تلك البيانات وطريقة عرضها :-

أولاً: احصائيات ذات طبيعة عامة :-

ويقصد بها الاحصائيات التي تهدف الى اعطاء فكره عامة عن محافظ التأمين المختلفه لدى الشركه المباشره دون التعرض للنتائج الفنيه لكل

فرع من فروع التأمين، وسوف نذكر فيما يلي أهم تلك الاحصائيات التي يتوقع معيد التأمين أن توفرها الشركة المباشرة، ولكن مدير اعادة التأمين في الشركة المباشرة يستطيع أن يقوم بأعداد احصائيات أخرى طبقا لما يراه مناسباً:

#### ١- دخل الاقساط المتوقعة (E.P.I) ESTIMATED PREMIUM INCOME

وتمثل هذه الاحصائية قائمة بالاقساط المتوقعة لكل اتفاقيه اعادة تأمين على حده، ويقوم قسم اعادة التأمين بأعداد أرقام الاقساط المتوقعة بالتشاور مع أقسام الاصدار المختلفه ومع الاداره العليا للشركة، وإذا افترضنا أن موعد تجديد الاتفاقيات هو أول يناير من كل سنة ميلادية، فمن المفروض أن يتم اعداد الاحصائيات خلال شهر سبتمبر أو اكتوبر من العام الجاري، وفي ذلك الوقت من السنة يكون معيد التأمين قد استلم فقط كشوف الحسابات الخاصة بالربع الاول والثاني ولذلك يفضل اعداد قائمتين بالاقساط المتوقعة، القائمه الاولى عن الاقساط المتوقعة حتى نهاية السنة الجارية، والقائمه الثانيه عن الاقساط المتوقعة خلال السنة القادمه، ومن الاهمية أن يتم تقدير الاقساط المتوقعة بدرجة مناسبة من الدقه، إذ أن معيدي التأمين يراقبون الاقساط الفعلية لكل سنه كما تظهر في الكشف الحسابيه بالمقارنه مع أرقام التقديرات السابقه، والاختلاف الكبير بين الارقام الفعلية والارقام المقدرة يؤدي الى العديد من الاستفسارات من جانب معيدي التأمين واهتزاز ثقتهم في تقديرات الشركة المباشرة.

ولاعداد أرقام الاقساط المقدرة للسنة الجارية فأن ادارة اعادة التأمين تستفسر من أقسام الاصدار وفروع الشركة المختلفه عن أرقام الاقساط لكل فرع حتى آخر شهر تم تسجيل أقساطه في سجلات الاصدار، وعادة تستطيع ادارة اعادة التأمين أن تحصل على أرقام الاقساط الفعلية حتى نهاية شهر سبتمبر ثم تقوم بتقدير الاقساط المتوقعة للثلاثة شهور المتبقية من السنة الجارية، ولتقدير الاقساط عن الثلاثة شهور الاخير تلجأ ادارة اعادة التأمين الى استخدام أرقام الربع الرابع من السنة الماضيه كأساس، مع تعديله بناء على المعلومات التي تحصل عليها من أقسام الاصدار. ولتقدير الاقساط عن السنة القادمه فأن أرقام السنة الجارية تأخذ كأساس مع تعديله طبقاً للعوامل التاليه:-

- خطة ادارة الشركة في زياده أو خفض حجم الاقساط في كل فرع من فروع التأمين.
- المنافسة المتوقعة في السوق نتيجة انشاء شركات تأمين جديده أو غير ذلك.
- فتح فروع جديده للشركة أو اغلاق بعض الفروع.

الحصول على عمليات تأمين جديده من بعض كبار العملاء أو فقد بعض العمليات الكبيره.

أن أرقام الاقساط المتوقعة التي تعطى لمعدي التأمين تخص الاقساط لكل اتفاقيه اعادة تأمين، أي أن معيد التأمين يهتم اساساً بدخل الاقساط الخاصه بالاتفاقيه التي يشترك فيها، وليس بالاقساط الاجماليه للفرع، ولكن في حالة تغطيات زياده خساره فأن قسط اعادة التأمين يحتسب على أساس نسبة مؤنيه من أقساط الفرع المحتفظ بها، فمثلاً في حالة تغطية زياده خساره لفرع تأمين السيارات يحتسب قسط اعادة التأمين لكل شريحه من شرائح التغطية كنسبه مؤنيه من أقساط فرع السيارات لدى الشركة، وفي هذه الحاله فأن معيد التأمين يهتم برقم اجمالي الاقساط الخاصه بالفرع، أما في حالة الاتفاقيات النسبيه فأن معيد التأمين يهتم بالاقساط المسنده الى الاتفاقيه.

أن اهتمام معيدو التأمين بأرقام الاقساط المقدرة للاتفاقيات يرجع الى سببين:-

- التوازن بين الاقساط وحدود أو سعة الاتفاقيه النسبيه :-
- ففي حالة اتفاقيه فائض أول لفرع الحريق مثلاً قد يكون دخل الاتفاقيه من الاقساط هو ٢٠٠٠٠٠٠٠ بينما حدود الاتفاقيه هي ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أي أن النسبه بين دخل الاقساط وحدود الاتفاقيه هي ١:٥، والتوازن الامثل من وجهة نظر معيد التأمين هو ١:١ أي أن دخل الاتفاقيه يعادل سعة الاتفاقيه، ويقال أن الاتفاقيه غير متوازنة. وبالتالي غير مرغوب فيها من معيدي التأمين اذا زادت النسبه بين الدخل وسعة الاتفاقيه عن ١:١٠ أي اذا زادت سعة الاتفاقيه عن عشرة أضعاف الدخل المتوقع للاتفاقيه، ويمكن النظر

الى مسألة التوازن بين دخل الاتفاقية وسعتها بطريقه أخرى، وهي احتساب فترة الاسترداد أي عدد السنوات اللزمه لكي يسترد معيد التأمين خسارته في حالة وقوع خساره بمبلغ الحد الأقصى لسعة الاتفاقية، فمثلا اذا كانت سعة الاتفاقية هي ١٠ مليون والاقساط السنويه للاتفاقية من مليون، ففي حالة وقوع خساره بمبلغ ١٠ مليون فإن فترة الاسترداد تكون ١٠ سنوات، أما اذا كان دخل الاتفاقية هو ٢٠٠٠,٠٠٠ فتكون فترة الاسترداد ٥ سنوات فقط، والحديث عن فترة الاسترداد هو في الواقع حديث نظري لاثبات أهمية التوازن بين دخل الاتفاقية وسعتها اذ أن فترة الاسترداد تفترض استمرار مشاركة معيد التأمين في الاتفاقية خلال فترة الاسترداد المفترضه، كما تتجاهل أثر الخسائر الاخرى التي تقع خلال فترة الاسترداد المفترضه، ولكن هذا لا ينفي اهمية الفكرة ومحاولة معيد التأمين التقريب بين دخل الاتفاقية وسعتها.

- المصاريف الاداريه لخدمة الاتفاقية:-

يتحمل معيد التأمين مصاريف اداريه معينه في حالة دخوله في اتفاقية إعادة تأمين مثل مصاريف الزيارات التي يقوم بها مندوبو شركة إعادة التأمين الى الشركة المسنده ومصاريف اعداد نصوص الاتفاقية والحسابات واجراءات تسوية التعويضات وغير ذلك من المصاريف. ولذلك فإن دخل معيد التأمين من حصته في الاتفاقية يجب أن يكون مناسباً، وبالتالي فإن الاتفاقيات ذات الدخل الضئيل تكون غير مرغوب فيها من معيدي التأمين.

مما سبق يتضح أهمية البيانات التي تقدمها الشركة المسنده عن دخل الاقساط المتوقعه، وعند اعداد تلك البيانات يجب على مدير إعادة التأمين أن يتوخى جانب الحذر مع الواقعية حتى يأتي تقديره مناسباً.

## ٢- الإحصائيات المتعلقة بتحليل المحفظة: - PORTFOLIO ANALYSIS

يرغب معيد التأمين في الحصول على بيانات عن محفظة الشركة في فرع التأمين المعين وتعد لهذا الغرض البيانات التي يطلق عليها «ملامح الخطر RISK PROFILE» والهدف منها اعطاء فكره لمعيدي التأمين عما تشتمل عليه محفظة التأمين ولتكن مثلاً في فرع تأمين الحريق. ويمكن اعداد هذه البيانات كما يلي:-

أ- تحليل المحفظة من حيث مبالغ التأمين سواء المحفظة الاجماليه أم المسنده للاتفاقية وتعد البيانات بالطريقه التاليه:-

### الشركه المتحدده للتأمين

#### تحليل محفظة تأمين الحريق الاجمالي

عن الفتره من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٩٠/١٢/٣١

حجم مبلغ التأمين	عدد الوثائق	الاقساط
حتى ١٠٠٠,٠٠٠	١٥٠٠	٥٦٠٠٠٠
زياده عن ١٠٠٠٠٠٠ حتى ٥ مليون	٥٠٠	١٢٠٠٠٠٠
زياده عن ٥ مليون حتى ١٠ مليون	٧٥	٥٣٠٠٠٠
زياده عن ١٠ مليون حتى ١٥ مليون	٣٠	٦٠٠٠٠٠
زياده عن ١٥ مليون حتى ٢٠ مليون	٢٥	٥٨٥٠٠٠
زياده عن ٢٥ مليون	٤٢	١٥٤٠٠٠٠٠
	٢١٨٧	١٩١٧٥٠٠٠

ويتضح من البيانات السابقه أن لدى الشركه ٢١٨٧ وثيقة تأمين حريق مجموع أقساطها السنويه ١٩١٧٥٠٠٠، ولكن ٢٪ من عدد الوثائق (٤٢ وثيقه) تنتج حوالي ٨٠٪ من اجمالي الاقساط، وهي تلك الوثائق التي يزيد مبالغ تأمينها عن ٢٥ مليون، وهذا نوع من عدم التوازن غير المرغوب فيه حيث أن وقوع حادث حريق في أحد الاخطار الكبيره يؤدي الى نسبة خساره عاليه في المحفظة.

أن البيانات السابقه تمثل تحليل المحفظة الاجماليه لفرع الحريق، ويجب اعداد بيانات مماثله لتحليل المحفظة المسنده الى اتفاقيات إعادة تأمين الحريق، ويفضل أن تعد البيانات لكل اتفاقية على حده، وسوف نجد أنه بالنسبه لاتفاقيات الحصه النسبيه فإن البيانات الخاصه بالاتفاقية تتماثل مع البيانات الاجماليه من حيث عدد الوثائق في كل شريحه من مبالغ التأمين

ويكون رقم الاقساط في شرائح مبالغ التأمين التي لا تتعدى سعة الاتفاقية هو نسبه مؤويه من الاقساط الاجماليه تعادل نسبة الاسناد الى الاتفاقية، أما في الشرائح العليا فسوف تختلف النسبه حيث أن الجزء الاكبر من مبالغ التأمين سوف يسند الى اتفاقيات الفائض أو يتم اسناده اختياريا.

واذا كانت اتفاقيات الحريق يتم توزيعها على معيدي التأمين كمجموعه واحده أو ما يطلق عليه «حزمه اتفاقيات BOUQUET» فلا مانع من اعداد بيانات تحليل المحفظه لمجموعه أو حزمه الاتفاقيات معا مره واحده، وطريقة اعداد تلك البيانات تكون كما ذكر أعلاه.

ب - تحليل المحفظه من حيث نوعية الاخطار:-  
في تحليل محفظه الحريق للشركه المباشره يمكن أن يظهر ذلك على النحو التالي:-

### الشركه المتحده للتأمين تحليل محفظه فرع الحريق من حيث نوعية الخطر عن الفترة من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٨٩/١٢/٣١

نوع الخطر	عدد الوثائق	الاقساط
مباني سكنيه ومكاتب	٢٠٠٠	١٧٦٠ ٠٠٠
محلات تجاريه صغيره ومتوسطه	٢٥٠٠	١٨٧٥ ٠٠٠
مخازن تجاريه ومعارض	٣٥٠	٥٧٠ ٠٠٠
فنادق - مستشفيات - مدارس وجامعات	٢٠٠	١٢٠٠ ٠٠٠
ورش ومصانع صغيره	٤٥٠	٧٥٠ ٠٠٠
اخطار صناعيه كبيره ومحطات طاقه	١٨	١٤٢٢٥ ٠٠٠
	٥٥١٨	٢٠٣٨٠ ٠٠٠

أن البيانات السابقه توضح تحليل محفظه تأمينات الحريق من حيث نوعية الاخطار، وعدد الوثائق الصادره وحجم الاقساط لكل نوع أو تصنيف من الاخطار، ويمكن اعداد التصنيف بالطريقه التي تراها الشركه مناسبه أو حسب رغبة المعيدين. أن اعداد هذا التحليل للمره الاولى يكون صعبا وخاصة اذا تم بطريقه يدويه، إذ يجب مراجعة الوثائق الصادره خلال السنه سواء كانت وثائق جديده أو تجديدات للوثائق الموجوده سابقا، ثم توزيع تلك الوثائق الى مجموعات حسب التصنيف المطلوب واحتساب عدد الوثائق في كل مجموعه وحجم الاقساط. ويمكن اعداد هذه البيانات بسهولة عن طريق جهاز الكمبيوتر حيث يعطى كود خاص لكل صنف أو مجموعه، ويضاف الكود الخاص الى رقم الوثيقه عند ادخال بيانات الوثيقه في سجل الاصدار المعد على جهاز الكمبيوتر، ويبرمج الجهاز بحيث يمكن في نهاية السنه الحصول على عدد الوثائق وحجم الاقساط لكل مجموعه بأستخدام الكود الخاص.

أن اعداد البيانات بالطريقه المذكوره أعلاه توفر لادارة الشركه المباشره ولعيدي التأمين فكره واضحه عن طبيعه تكوين محفظه الحريق لدى الشركه، وقد ينتج عن ذلك تعديل في السياسه التسويقيه لدى الشركه لمحاولة تحقيق تناسب أفضل في مجموعات الاخطار التي تقوم الشركه بالتأمين عليها. وقد أعطينا مثال فقط عن تصنيف الاخطار في فرع الحريق، وبالطبع يمكن تصنيف الاخطار الى مجموعات في الفروع الاخرى حسب طبيعه كل فرع.

ج - تحليل المحفظه من حيث التوزيع الجغرافي:-

يهتم معيدو التأمين بالاحصائيات والبيانات المتعلقه بالتوزيع الجغرافي لحجم الاقساط المكتتبه في فرع التأمين لدى الشركه المسنده، ويرجع هذا الى رغبة معيد التأمين في احتساب التراكم في العمليات المقبوله في منطقته جغرافيه معينه، فشركه أعاده التأمين تسعى الى قبول حصص في اتفاقيات أعاده تأمين وفي العمليات الاختياريه من مختلف مناطق العالم، ومن المهم أن تحدد شركه أعاده التأمين مدى التراكم في الاخطار المقبوله من منطقته معينه. وغالبا ما نجد أن شركه التأمين المباشره لديها فروع خارج الدوله التي يوجد بها مركزها الرئيسي، كما أن بعض الشركات المباشره

الكبيره، تقوم بقبول عمليات إعادة تأمين اختياريه على نطاق واسع من الدول المحيطه بل أن بعضها لديه اتفاقيات إعادة تأمين تسمح بقبول عمليات اختياريه على النطاق العالمي، ولا بد لتلك الشركات التي تنشط خارج نطاق دولتها، أن تقدم لمعيدي التأمين بيانات عن التوزيع الجغرافي للاقساط.

أن الحصول على البيانات عن التوزيع الجغرافي للاقساط لأول مره يستلزم مراجعة الوثائق الصادره خلال سنة كامله مع تسجيل الاقساط الخاصه بكل منطقه في كشف خاص ثم تجميع تلك الكشف وأعداد ملخص بالاقساط المكتتبه في كل منطقه. ويمكن الحصول على البيانات المطلوبه عن طريق جهاز الكمبيوتر وذلك بتحديد المناطق الجغرافيه التي تعمل بها الشركه أو التي يحتمل أن تقوم بقبول عمليات فيها وأعطاء رقم لكل منطقه يضاف الى رقم الوثيقه عند ادخال بياناتها الى الكمبيوتر. وبالتالي يمكن في أي وقت خلال السنه أو في نهايتها استرجاع البيانات المطلوبه باستخدام أرقام المناطق المختلفه.

د - تحليل اجمالي الاقساط الى تأمينات مباشره وإعادة تأمين اختياريه مقبوله:-

ذكرنا أن بعض الشركات المباشره تقوم أيضا بقبول عمليات إعادة تأمين اختياريه ولذلك يهتم معيد التأمين بمعرفة حجم تلك الاعمال الاختياريه المقبوله بالنسبه الى اجمالي أقساط الشركه المباشره، وهناك اتجاه بين شركات إعادة التأمين المتخصصه الى تشجيع الشركات المباشره على التركيز على أعمالها المباشره وعدم التوسع في قبول عمليات إعادة التأمين الاختياريه على اعتبار أن في ذلك منافسه لشركات إعادة التأمين المتخصصه. وعادة فأن شركة التأمين المباشره تحتفظ بسجلات خاصه لكل من العمليات المباشره وعمليات إعادة التأمين الاختياريه المقبوله ولذلك يكون من السهل الحصول على الارقام الخاصه بتوزيع اجمالي الاقساط بين العمليات المباشره والاختياريه.

ثانيا:

الاحصائيات الخاصه بنتائج الاتفاقيات النسبيه:-

١- الاحصائيات على أساس سنة وقوع الخساره LOSSES OCCURRING BASIS تعد الاحصائيات الخاصه بفرعى الحريق والحوادث العامه

على أساس سنة وقوع الحادث. أي أن الخسائر المسدده وتحت التسويه في نهاية السنه تنسب الى السنه التي وقع فيها الحادث. وأساس أعداد الاحصائيات في فرعى الحريق والحوادث العامه هو احتساب نسبة خساره لكل سنة LOSS RATIO وهي نسبة الخسائر المتحققه INCURRED LOSSES الى الاقساط المكتسبه EARNED PREM-IUMS وتحتسب الخساره المتحققه كما يلي:-

الخساره المتحققه = (التعويضات المسدده خلال السنه + احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية السنه) - احتياطي التعويضات تحت التسويه في بداية السنه.

وتحتسب الاقساط المكتسبه كما يلي:-

الاقساط المكتسبه = (الاقساط المكتتبه خلال السنه - احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه) + احتياطي الاقساط غير المكتسبه في بداية السنه.

وفيما يلي مثال لاحصائيه معده على الاساس المذكور أعلاه:-

### الاحصائيات الخاصة باتفاقيات اعادة التأمين

تعليقات وتوضيحات على الإحصائيه السابقه :-

أ- يجب أن يذكر أعلى الاحصائيه المعلومات التاليه:-  
 أسم شركة التأمين - أسم الاتفاقية - تاريخ اعداد الاحصائيه  
 والفترة المعده عنها الاحصائيه - العمله المستخدمه.

ب - مصادر الحصول على الأرقام المستخدمة في الإحصائية :-

- الاقساط المكتتبه:

وهي هنا الاقساط الاجماليه قبل خصم عمولة إعادة التأمين، ونحصل عليها من سجل الاصدار الذي يتضمن توزيع الاقساط على ترتيبات إعادة التأمين المختلفه، وقد يكون ذلك سجلا عاديا يعد يدويا أو يكون سجلا في جهاز الكمبيوتر حيث يطبع تقرير عن الاقساط الاجماليه وتوزيعها على ترتيبات إعادة التأمين المختلفه.

- احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه :-  
يمثل نسبة مئوية من الاقساط المكتتبه خلال السنه، وتحدد نسبة احتساب الاحتياطي في اتفاقية اعادة التأمين، والنسبه المئويه المستخدمه هنا هي ٤٠٪ من الاقساط هي النسبه التي تستخدم غالبا في اتفاقيات اعادة تأمين الحريق والحوادث العامه.

- احتياطي الاقساط غير المكتسبه في بداية السنه :-  
هو نفسه رقم احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه  
السابقه .

- الأقساط المكتسبه:-

كما ذكرنا سابقا فإن الأقساط المكتسبة تحتسب كما يلي :-  
(الأقساط المكتسبة خلال السنة - احتياطي الأقساط غير المكتسبة في نهاية السنة) + احتياطي الأقساط غير المكتسبة في بداية السنة.

الشركة العامة للتأمين  
احصائية اتفاقية الحريق فائض أول  
في ١٩٨٩/١٢/٣١

العمله: دولار أمريكي

المجموع	٧٨٠.٣٤١	٧٤٣٨٣٤٤	٧٧٦٧٨٥٣١	٧٥٨٧٣٣٥٨	٤٤٨٨١.٠٦١	٦٧٤١٤٤٨٨	١٧٢١٤٤٨١	٨٦٠.٨٤٨	٨٤٪
السنة	٥٤٤٨٧١٤	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦٥١٤١٤٤	٠٠٨٤٠٥٨	٨٨٤٨٥٣٣	١٤٨٤٦٧١	٣٣٥٥٨٣٤	٧٧٦٥١٦	٨١٪
٥٧٦١	٧١٥٧١٨١	٥٠٣٨٤٦٧	٨٤٣٣٨٥٤	١٤٦٠٧٨	٧٧٥٥٥٠١	٤٨٧٣٧١٨	٨٨٤٨٥٣٣	٤٤٠٨٧٥٥	٦٨٪
٣٧٦١	١٥٤٨٧٥١	٣٤٨٤٤٨٣	٧١٥٧١٨١	٨٤٠٤٤١٣	٨٤٨٨٦٨	٨٥٥٠٤٤١	٧٧٥٥٥٠١	٧٨٤٧٨٧١	٥٣٪
السنة	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٣٣٣١٤	١٤٤٤٥٣٤	٤٠٣٤٤٧٥	٠٥٨٥٨٨٨	٠١٤٥٨٨٨	٥١٤٥٨١٨	٥٨٧٣٤٨٤	٤٠٪
٧٧٦١	٤٤٣٥٧٦١	٨١٤٤٥٣٥	٥٤٤٨٧١٨	٨٠٧٥١.٤	٠٠٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٠٥٨٥٨٨٨	٤٣٤٤٥٣٣	٥٧٪
٨٧٦١	٦٥١٤١٤٤	٨٥٥٤٤٦٣	٤٤٣٥٧٦١	٤٤٤٨٦٥٥	٣٣٥٥٨٣٤	٧٨٦٧٠٥	٨٠٧٥١.٤	١٤١٤٨٤٣	٤٧٪
٤٧٦١	٨٤٣٣٨٥٤	٨٦٧٣٥٤	٦						

- احتياطي التعويضات تحت التسوية في نهاية السنة :-  
نحصل عليه من القائمة التي يقوم قسم التعويضات بأعدادها في نهاية السنة نتيجة دراسة ملفات التعويضات وتحديد مبلغ الاحتياطي لكل ملف مفتوح، مع توزيع مبلغ الاحتياطي بين احتفاظ الشركة وترتيبات إعادة التأمين. المختلفه، وعادة يتم اعداد قائمة التعويضات تحت التسوية في نهاية كل فتره ربع سنويه.

- احتياطي التعويضات تحت التسوية في بداية السنة هو نفسه احتياطي التعويضات تحت التسوية في نهاية السنة السابقة.

- التعويضات المدفوعة :-  
نحصل على رقم التعويضات المدفوعة من السجل الخاص بها لدى ادارة التعويضات. ويلاحظ أن التعويضات المدفوعة تنسب دائما الى سنة وقوع الحادث، وكذلك احتياطي التعويضات تحت التسوية.

- التعويضات أو الخسائر المتحققة :-  
كما ذكرنا سابقا فإن الخسائر المتحققة تحتسب كما يلي :-  
الخسائر المتحققة = (الخسائر المدفوعة خلال السنة + احتياطي الخسائر تحت التسوية في نهاية السنة) - احتياطي الخسائر تحت التسوية في بداية السنة.

- نسبة خساره :-  
هي النسبة المئوية للتعويضات المتحققة الى الاقساط المكتسبه، فإذا كانت نسبة خساره ٤٠٪ فمعنى ذلك أن الخسائر المتحققة لم تتجاوز ٤٠٪ من الاقساط المكتسبه، وبمعنى آخر فإن الاتفاقية تكون قد حققت أرباحا فنيه  
TECHNICAL PROFITS بنسبة ٦٠٪ من الاقساط المكتسبه. أما اذا كانت نسبة خساره ١٢٠٪ فإن الاتفاقية تكون قد حققت للمعيدين خساره فنيه TECHNICAL LOSS بمقدار ٢٠٪ من الاقساط المكتسبه.

ج لقد أعددنا الاحصائيه السابقه بأستخدام أرقام الاقساط المكتتبه الاجماليه الاصيله - ORIGINAL GROSS WRITTEN PREMIUM، وبالطبع فإن معيدو التأمين يأخذون في اعتبارهم عمولات إعادة التأمين والاستقطاعات الاخرى مثل الضرائب المفروضه على أقساط إعادة التأمين. أي أن المعيدون يفضلون أعداد الاحصائيات بأستخدام الاقساط الصافيه (أي الاقساط الاجماليه بعد طرح عمولة الاسناد).

د- تعدد الاحصائيات عادة عن فترة الخمس سنوات الاخيره كحد أدنى حتى يمكن الاستدلال منها على اتجاه نتائج الاتفاقيات، ويمكن زيادة عدد السنوات الى سبعة أو عشره سنوات على الاكثر. ويراعى في اعداد الاحصائيات البساطه والوضوح حتى يمكن الاستفادة منها، ويجب أيضا أن تعد الاحصائيات بنفس طريقة العرض من سنة لآخرى حتى يمكن المقارنه بين النتائج من سنة لآخرى، وإذا أدخل تعديل على طريقة اعداد الاحصائيه من حيث طريقة العرض أو أساس الاحتساب فيجب أن يذكر ذلك بوضوح تام في كتيب الاحصائيات الذي تعده الشركه.

٢- الاحصائيات المعده على أساس سنة الاكتتاب UNDERWRITING YEAR BASIS تعد الاحصائيات المتعلقة بفرع التأمين البحري وفرع التأمين الهندسي على أساس سنة الاكتتاب، ويعني ذلك أن الاقساط والتعويضات تنسب الى السنة التي صدرت فيها الوثيقه، ففي نهاية سنة ١٩٨٩ مثلا تعد الاحصائيه التي تتضمن الاقساط والتعويضات المدفوعه وتحت التسويه عن الوثائق الصادره خلال السنه، وفي نهاية السنه التاليه تعد الاحصائيه المتعلقة بسنة الاكتتاب ١٩٨٩ كما هي في ٣١/١٢/١٩٩٠، ونستمر في اعداد الاحصائيه عن سنة الاكتتاب المعينه في نهاية كل سنه تاليه حتى يتم تسويه جميع التعويضات المعلقه الخاصه بتلك السنه وعند ذلك تتحدد نتيجة سنة الاكتتاب بطريقة نهائيه.

ويمكن اعداد مجموعتين من الاحصائيات على أساس سنة الاكتتاب :-

المجموعة الاولى: الاحصائيات التي تظهر نتائج سنوات الاكتتاب المختلفه في تاريخ محدد، ففي نهاية سنة ١٩٨٩ يمكن على سبيل المثال

اعداد أحصائه لاتفاقية إعادة تأمين معينه لأظهار نتائج سنوات الاكتتاب ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩ وذلك بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١.

## المجموعة الثانية:

الإحصائيات التي تظهر نتائج الاتفاقية لسنة أكتتابه معينه في نهاية عدة سنوات متتابعه، وبالتالي تظهر تطور نتيجة سنة الاكتتاب المعينه خلال السنوات التالية، وهذا النوع من الإحصائيات مهم جدا لمعيدي التأمين حيث أن النتيجة النهائية لسنة الاكتتاب في فروع البحري والهندسي والمسئوليات لا تظهر مباشرة بعد نهاية سنة الاكتتاب المعينه بل قد تستغرق على الأقل ثلاث سنوات وربما أكثر مما يستدعي ضروره متابعة نتيجة سنة الاكتتاب من سنة لآخرى حتى تتضح الصورة النهائية للنتائج.

وفيما يلي مثال لإحصائية تظهر نتيجة مجموعة من سنوات الاكتتاب في تاريخ معين:

المجموع	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
سنة الاكتتاب	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
الاقتطاط	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
العمولة	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
صافي	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
التعويضات المسدده	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
التعويضات تحت التسوية	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
أجمالي التعويضات	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥
نسبة الخساره/	١٨٦٧٨١١	٦٦٦٣٥٤٣	٥٠٤٤٣٠٥	٩٠٤٤٣٠٥	٧٦٦٣٥٤٣	٢٤٦٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥

ويلاحظ من الاحصائيه أعلاه أنها توضح نتيجة عدد من سنوات الاكتتاب في تاريخ محدد، أي أنها مثل الصورة الفوتوغرافية التي تظهر الموقف في تاريخ معين . يلاحظ أيضا أن أرقام سنة ٨٩ سواء بالنسبة للاقساط أو التعويضات تقل كثيرا عن السنوات السابقة حيث أن أرقام السنة الاخيره لم تتبلور في التاريخ الذي أعدت فيه الاحصائية وبالتالي لا تكون نتيجة سنه الاكتتاب الاخيره ذات معنى .

أن مصادر الحصول على البيانات والارقام المتضمنه في الاحصائيه أعلاه هي نفسها التي ذكرناها سابقا، أي سجلات الاصدار وسجلات التعويضات المدفوعه وتحت التسويه، بالطبع يمكن الحصول على أرقام الاقساط المسنده. للاتفاقيه وأرقام التعويضات المسنده من كشوف الحسابات الربع سنويه التي ترسل الى المعيدين، ويمكن الحصول أيضا على الارقام الخاصه بالعمولات من الكشف المذكوره.

وفيما يلي مثال للاحصائيه التي تبين نتائج الاتفاقية لسنة اكتبائه معينه في نهاية عدة سنوات متتابعه :-

**الشركة العامة للتأمين**  
**اتفاقية إعادة التأمين الهندي - فائض أول**  
**سنة الاكتتاب ١٩٨٤**  
**الاحصائية خلال السنوات من ١٩٨٤ الى ١٩٨٨**

نسبة النسبة %	أجمالي التعويضات	تعويضات تحت التسوية	تعويضات مدفوعة	صافي الاقساط	العمولة	الاقساط	التاريخ
١.٢٨	٦٣٠.١	٦٣٠.١	-	٤٩١٦٥٣	٣٦١٧٢٢	٧٢٨٣٧٥	في ١٩٨٤/١٢/٣١
٥٣.٥٥	١٠٣٥٢٧٧	٨٤٩٧٤٤	١٨٥٥٣٣	١٩٣٣٣٧١	٩٠٣٨٨٣	٢٨٦٤٣٥٤	في ١٩٨٥/١٢/٣١
٥٣.٥٥	٢٠٧٠٠٣٤	١٣٣٨٥٤٤	٧٣١٤٩٠	٢١٨٨٥٠٨	١٠٥٣٧٢٦	٣٢٤٣٢٢٣	في ١٩٨٦/١٢/٣١
١٠.٨	٢٥٨٥٣٣	١١٩٨١٣٥	١٣٨٦٦٩٨	٢٣٩٦٠٨٦	١١٥٣٦٧١	٣٥٤٩٧٥٧	في ١٩٨٧/١٢/٣١
٥٣.٥٥	٢٣٦٧٨٦١	٧٨١٣٥٢	١٥٨٦٥٠٩	٢٤٠٤٩٦٦	١١٥٧٩٤٦	٣٥٦٣٩١٢	في ١٩٨٨/١٢/٣١

ملاحظات على الاحصائيه السابقه:-

١- يلاحظ أنه في نهاية سنة الاكتتاب المعينه لم تكن نتيجة السنه قد اتضحت بعد، فمثلاً نجد أن رقم صافي الاقساط في نهاية سنة الاكتتاب يعادل ٢٠٪ من رقم صافي الاقساط لنفس سنة الاكتتاب في ١٩٨٨/١٢/٣١ أي بعد مرور أربعة سنوات من نهاية سنة الاكتتاب، كذلك نجد أن اجمالي التعويضات في نهاية سنة الاكتتاب لا يذكر وتمثل فقط نسبة ٢٧٪ من اجمالي التعويضات في ١٩٨٨/١٢/٣١.

٢- أن التطور في حجم الاقساط من سنة لآخرى يرجع عادة الى أن معظم الوثائق في هذا الفرع تمتد لاكثر من سنة وقد يتم دفع الاقساط المستحقه على دفعات خلال مدة التأمين، وقد تلجأ الشركة المسنده الى أن تظهر فقط الدفعات المستحقه خلال الفترة وليس اجمالي القسط عن مدة الوثيقه بالكامل، ومن ناحية أخرى فإن حجم الاقساط قد يزداد نتيجة لتمديد الوثائق لفترات اضافيه حيث يحدث عادة أن المشاريع الهندسيه المغطاه قد تستغرق وقتاً أطول من المحدد لها وبالتالي يلجأ المؤمن له الى طلب تمديد وثيقه التأمين.

٣- من المهم أن نلاحظ أيضاً تطور رقم التعويضات تحت التسويه المتعلقه بسنة الاكتتاب المعينه في نهاية كل فتره تعد فيها الاحصائيه، ويهتم معيدو التأمين بقدرة دقة الشركة في تحديد أرقام احتياطي التعويضات تحت التسويه اذ أن عدم الدقه في تقدير التعويضات تحت التسويه يؤدي الى اعطاء صوره غير حقيقية لنتائج الاتفاقيات مما يؤدي الى أرباك العلاقه بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين، أن اختلاف رقم احتياطي التعويضات تحت التسويه لسنة اكتتابيه معينه من فترة لآخرى يرجع الى الاسباب التاليه:-

- الخطأ في تقدير رقم الاحتياطي للخسائر المعروفة في تاريخ اعداد رقم الاحتياطي. وقد يرجع هذا الخطأ الى عدة عوامل منها عدم الاحاطه الكامله بتفاصيل الخساره أو تفاؤل الشركة المسنده بإمكان تسويه الخساره في حدود معينه، وعدم الاحاطه بالتطورات القانونيه واتجاهات المحاكم، فمثلاً قد نجد أن شركة التأمين يتم إبلاغها بوقوع اصابة جسمانية لاحد الاشخاص (طرف ثالث) وقد يكون الحادث مغطى بموجب احدى وثائق التأمين التي أصدرتها الشركة، ويكون لدى الشركة تقرير طبي مبدئي عن الاصابه لا يحدد نسبة معينه للعجز الجسماني للشخص المصاب، وبالتالي نجد أن شركة التأمين قد تحدد

الاحتياطي عن هذا الحادث بمبلغ بسيط، وقد تفاجئ شركة التأمين بعد مرور عدة سنوات بصور حكم قضائي ضدها يقرر للمصاب تعويضاً ضخماً يفوق بكثير الرقم الذي قدرته الشركة في البدايه، ولكي تستطيع الشركة أن تحدد رقم الاحتياطي بطريقه سليمه فإنه من المفروض أن تتابع الاصابه من وقت لآخر وتطلب تقارير طبيه دوريه عن حالة المصاب وكذلك عليها أن تحاول التعرف على قرارات المحاكم بخصوص الاصابات المماثله، ومن المهم أيضاً أن تحاول شركة التأمين في مثل هذه الحاله تسويه التعويض مع المصاب أو من يمثله قانوناً دون اللجوء الى التقاضي.

- وقوع حوادث جديده في الفتره ما بين اعداد أرقام الاحتياطي في نهاية سنة معينه ونهاية السنه التاليه، ويعتبر هذا السبب طبيعياً ومتوقعاً.

- الحوادث المتحققه غير المبلغ عنها INCURRED BUT NOT REPORTED (IBNR) وهي الحوادث التي تقع خلال السنه المعينه ولا يتم ابلاغ شركة التأمين عنها الى تاريخ اعداد أرقام احتياطي التعويضات تحت التسويه، ولا شك أن مثل تلك الحوادث تمثل جزءاً من التزامات شركة التأمين، ولكنها لا تستطيع أن تأخذها في الاعتبار حيث أنه لم يتم إبلاغها عنها، ولكي تتخذ شركة التأمين جانب الحيطة والحذر فإنها تستطيع عند احتساب احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية سنة معينه، أن تضيف الى مبلغ الاحتياطي عن الخسائر المعروفة مبلغاً يمثل الاحتياطي عن الحوادث المتحققه غير المبلغ عنها (IBNR) ويحتسب هذا المبلغ كنسبه مؤويه من رقم الاحتياطي عن الخسائر المعروفة، وتحديد تلك النسبه المؤويه هو أمر متروك لتقدير اداره شركة التأمين في ضوء خبرتها السابقه.

احصائيات سنوات الاكتتاب على شكل السلم: LADDER STATISTICS يعد هذا النوع من الاحصائيات لاهوار تطور نتائج عدد من سنوات الاكتتاب خلال فترات متتاليه أي أنه مثل الاحصائيه السابقه ولكنه يظهر نتائج عده سنوات اكتتاب وليس سنة واحده، وحتى يمكن أعطاء صوره سريعه وموجزه عن تطور النتائج من سنه لآخرى في حيز معقول فإنه يكتفي بذكر رقم صافي الاقساط ونسبة الخساره. وتظهر الاحصائيه على الشكل التالي:-

سنة	الاكتتاب	صافي الاقساط	نسبة الخسارة	صافي الاقساط	نسبة الخسارة	صافي الاقساط	نسبة الخسارة	صافي الاقساط	نسبة الخسارة	صافي الاقساط	نسبة الخسارة
١٩٨٨	١٩٨٨/١٢/٣١	٨٠ ٥٠٢١٨٧	١١٠ ١٨٧٠٥٠٠	٨٧ ٢١٢١٧٥٠	٨٥ ٢٥١٧١٢٠	٦٠ ٣١١٣٧١٠	٧٠ ٢٣٤٥٦١١	٧٠ ١٥٠٢١٨٧	٨٥ ١٨٨١٣٥٠	٩٠ ١٩١٥١٢٠	٧٦ ٢٣٤٥٦١١
١٩٨٧	١٩٨٧/١٢/٣١	٨٠ ٥٠٢١٨٧	١١٠ ١٨٧٠٥٠٠	٨٧ ٢١٢١٧٥٠	٨٥ ٢٥١٧١٢٠	٦٠ ٣١١٣٧١٠	٧٠ ٢٣٤٥٦١١	٧٠ ١٥٠٢١٨٧	٨٥ ١٨٨١٣٥٠	٩٠ ١٩١٥١٢٠	٧٦ ٢٣٤٥٦١١
١٩٨٦	١٩٨٦/١٢/٣١	٨٠ ٥٠٢١٨٧	١١٠ ١٨٧٠٥٠٠	٨٧ ٢١٢١٧٥٠	٨٥ ٢٥١٧١٢٠	٦٠ ٣١١٣٧١٠	٧٠ ٢٣٤٥٦١١	٧٠ ١٥٠٢١٨٧	٨٥ ١٨٨١٣٥٠	٩٠ ١٩١٥١٢٠	٧٦ ٢٣٤٥٦١١
١٩٨٥	١٩٨٥/١٢/٣١	٨٠ ٥٠٢١٨٧	١١٠ ١٨٧٠٥٠٠	٨٧ ٢١٢١٧٥٠	٨٥ ٢٥١٧١٢٠	٦٠ ٣١١٣٧١٠	٧٠ ٢٣٤٥٦١١	٧٠ ١٥٠٢١٨٧	٨٥ ١٨٨١٣٥٠	٩٠ ١٩١٥١٢٠	٧٦ ٢٣٤٥٦١١
١٩٨٤	١٩٨٤/١٢/٣١	٨٠ ٥٠٢١٨٧	١١٠ ١٨٧٠٥٠٠	٨٧ ٢١٢١٧٥٠	٨٥ ٢٥١٧١٢٠	٦٠ ٣١١٣٧١٠	٧٠ ٢٣٤٥٦١١	٧٠ ١٥٠٢١٨٧	٨٥ ١٨٨١٣٥٠	٩٠ ١٩١٥١٢٠	٧٦ ٢٣٤٥٦١١

العمل: دولار أمريكي

### اتفاقية إعادة التأمين هياكل السفن (الحصة النسبية إحصائية سنوات الاكتتاب ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨ الشركة العامة للتأمين

أن اعداد الاحصائية عن سنوات الاكتتاب بهذه الطريقة تعطي فكره سريعه وموجزه عن تطور سنوات الاكتتاب المختلفه من سنة لآخرى، وكما ذكرنا فإنه في فروع التأمين البحري ( بضائع وهياكل سفن )، التأمين الهندسي، تأمين المسئوليات، لا يمكن الحكم على نتيجة سنة اكتتاب معينه من الاحصائيات التي تعد في نهاية السنه نفسها، بل ينبغي تتبع نتائج سنة أكتتاب معينه خلال السنوات التاليه التي قد تمتد الى خمس أو سبع سنوات حتى يمكن أن تستقر النتائج بصفه نهائيه بعد تسديد كافة التعويضات تحت التسويه أو ترحيلها الى سنة الاكتتاب التاليه.

تفاصيل الخسائر الكبيره: DETAILS OF MAJOR LOSSES يجب أن يلحق بكل احصائيه جدول بالخسائر التي تزيد عن حد معين يبين تفاصيل تلك الخسائر الكبيره مثل : أسم المؤمن له الاصل، طبيعة الخساره، تاريخ الحادث، توزيع مبلغ الخساره بين احتفاظ الشركه المسنده واتفاقيات إعادة التأمين وأي اسنادات اختياريه، وعادة يتم في نهاية كل سنه اعداد كشف بالتعويضات تحت التسويه مبينا فيه البيانات السابقه وترسل نسخ منه الى معيدي التأمين، وحيث أن تلك الكشف تكون تفصيليه فإنه يجب اعداد بيان موجز بالمطالبات الكبيره سواء المسنده أو تحت التسويه ويرفق البيان مع الاحصائيه الخاصه بالاتفاقيه المعينه لكي يستطيع معيدو التأمين تفهم دلالة أرقام التعويضات المذكوره في الاحصائيه. أن تحديد ما هو التعويض الذي يعتبر من التعويضات الكبيره هو أمر متروك لتقدير ادارة الشركه المسنده، على أساس أن يتضمن البيان المطالبات التي أثرت بدرجه كبيره في نتائج الاتفاقيه المعينه.

ثالثاً: الاحصائيات الخاصه بنتائج تغطيات إعادة التأمين غير النسبيه:-

تتضمن احصائيات التغطيات غير النسبيه مقارنه بين الاقساط المدفوعه الى معيدي التأمين عن كل شريحه من شرائح التغطيه من ناحيه وما تحملته التغطيه من التعويضات المسنده وتحت التسويه في كل سنه.

وتظهر الاحصائيه بالشكل التالي:-

الشركة العامة للتأمين  
تغطية زيادة الخساره لفرع تأمين السيارات  
الشريحة الاولى: ٩٠٠,٠٠٠ دولار  
زياده عن ١٠٠,٠٠٠ دولار عن كل حادث  
الاحصائيه في ١٩٨٩/١٢/٣١

العمله: دولار امريكي

السنة	القسط السنوي	التعويضات المسدده	التعويضات تحت التسويه	اجمالي التعويضات
١٩٨٥	٣٣٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
١٩٨٦	٣٦٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠
١٩٨٧	٣٧٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	-	٤٣٠,٠٠٠
١٩٨٨	٣٠٠,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
الاجمالي	١٣٦٨,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٩٥٠,٠٠٠	٤٩٥,٠٠٠

وبمقارنة الاقساط التي حصل عليها معيدو التأمين في كل سنة مع حصتهم من التعويضات المسدده وتحت التسويه يتضح أن التغطية قد حققت أرباحا جيدة للمعدين في كل سنة.

وفي الاحصائيه السابقه فقد افترضنا أن حدود التغطية لم تتغير خلال السنوات الماضيه، وتكون الاحصائيه مفيده وذات مدلول لو أن الشركة المسندة ترغب في تجديد التغطية للسنة القادمه بنفس الحدود السابقه، ولكن اذا رغبت الشركة في ترتيب التغطية للعام القادم بحيث تكون ٩٥٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٥٠,٠٠٠ دولار لكل حادث فإن الاحصائيه السابقه تفقد معناها اذ انها لا تعطى مؤشرا على النتيجة المتوقعه للعام القادم، اذ أن معيدو التأمين سوف يتحملون التعويضات التي تزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار بدلا من ١٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي يجب اعداد الاحصائيه ليس على اساس ما تحمله المعدين فعلا في السنوات الماضيه، بل على اساس ما كانوا سيتحملونه على اساس الحدود المقترحه للتغطية، ويطلق على الاحصائيه المعده على هذا الاساس "AS IF" STATISTICS ON BASIS ولاعداد الاحصائيه على هذا الاساس يجب الحصول على قائمه

بالتعويضات المسدده في كل سنة التي تزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار للحادث الواحد، وكذلك قائمه بالتعويضات تحت التسويه في تاريخ اعداد الاحصائيه التي تزيد عن الـ ٥٠,٠٠٠ دولار للحادث الواحد، ويعد احتساب حصة معيدي التأمين من التعويضات المسدده وتحت التسويه التي تزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار. وقد ترغب الشركة المسندة في ترتيب التغطية للسنة القادمه على اساس ٨٠٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي تعد الاحصائيه على الاساس الجديد باستخدام أرقام التعويضات التي تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ دولار.

ويفضل أن تعد احصائيه عن كل شريحه من شرائح التغطية على حده، حيث أن كل شريحه تعتبر عقد إعادة تأمين منفصل حتى وأن تم اسناد الشرائح المختلفه الى نفس المعدين.



الباب التاسع

تنظيم العمل في إدارة إعادة التأمين

## تنظيم العمل في ادارة اعادة التأمين

يتضمن هذا الباب تنظيم العمل في ادارة اعادة التأمين لدى شركات التأمين المباشرة وشرح للواجبات التي تقوم بها الاداره على مدار العام وعلاقتها مع الادارات الاخرى للشركة. ولا شك أن تنظيم العمل في ادارة اعادة التأمين قد يختلف من شركة لاخرى طبقا لحجم الشركة وطبيعة نشاطها. وسوف نفترض هنا أن شركة التأمين المباشرة التي نتحدث عنها هي شركة متوسطة الحجم لديها بالاضافة الى المركز الرئيسي فروع داخل الدولة التي تعمل بها وفروع خارجيه، وانها تقبل بالاضافه الى أعمال التأمين المباشرة - عمليات اعادة تأمين اختياريه وارده من السوق المحليه ومن الدول الخارجيه. وسوف نفترض أن السنه الماليه للشركة تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه ميلاديه وأن اتفاقيات اعادة التأمين تسري أيضا لنفس المده أي أنها تجدد اعتبارا من أول يناير كل سنه.

### أولا: مكان ادارة اعادة التأمين في الهيكل التنظيمي للشركة:-

تعتبر ادارة اعادة التأمين إحدى الادارات الفنيه الهامه المستقله بالشركه، ويجب أن يكون مدير اعادة التأمين تابعا مباشره من الناحيه الاداريه الى المدير العام للشركه أو الى نائب المدير العام المسئول عن الشؤون الفنيه. وحيث أن ادارة اعادة التأمين ترتبط بعلاقات عمل مع كافة ادارات الاصدار في الشركه وكذلك ادارة التعويضات والادارات الماليه، فأنها يجب أن تكون مستقله عن تلك الادارات، وفيما يلي تصور للهيكل التنظيمي لشركة تأمين مباشره مبينا فيه مكان ادارة اعادة التأمين بين الادارات المختلفه:-

ولقد افترضنا أن الشركة المعينه هي شركة تأمينات عامه أي أنها لا تمارس تأمينات الحياه. وفي الهيكل التنظيمي المقترح نجد أن ادارة اعادة التأمين تتبع المدير العام مباشرة ولكنها في نفس المستوى الاداري للادارات الفنيه الاخرى. وسوف نشرح في الاجزاء التاليه العلاقات المتبادله بين ادارة اعادة التأمين ومختلف ادارات الشركة.


### ثانيا: دورة العمل السنويه في ادارة اعادة التأمين:-

لقد افترضنا أن اتفاقيات اعادة التأمين الصادره تجدد اعتبارا من الاول من يناير سنويا. ولكي نتتبع دورة العمل السنويه في ادارة اعادة التأمين فأننا سنبدأ بأستعراض الخطوات التي تتم في الشهور الاخيريه من كل سنه تمهيدا لمفاوضات تجديد الاتفاقيات:

١- تقوم ادارة اعادة التأمين خلال شهر سبتمبر بالتباحث مع الادارة العليا للشركه حول سياسة التجديد من حيث ادخال أية تعديلات على شروط أو حدود الاتفاقيات أو ترتيب اتفاقيات جديده، وبالطبع فأن سياسة التجديد تتوقف على نتائج أعمال الشركه والوضع العام في اسواق اعادة التأمين العالميه، فاذا كانت نتائج الاتفاقيات جيده فقد تسعى ادارة الشركه الى تحسين شروط الاتفاقيات لصالح الشركه سواء بزيادة عمولات الاسناد أو عمولات الارباح أو زيادة سعة الاتفاقيات، أما اذا كانت النتائج سيئه فليس من المنطقي محاولة تحسين الشروط لصالح الشركه بل يجب التركيز على الابقاء على الشروط الحاليه وتفاذي تغيير الشروط لصالح المعيدين.

٢- تنص شروط الاتفاقيات النسبيه على حق كل طرف في الغاء الاتفاقية وذلك بأرسال اشعار الى الطرف الاخر قبل ٩٠ يوما من نهاية سنة الاتفاقية، ويجب على ادارة اعادة التأمين أن ترسل الى كافة المعيدين اشعار الغاء مبدئي PROVISIONAL NOTICE OF CANCELLATION وذلك قبل نهاية شهر سبتمبر، وعادة يرسل الاشعار بالبريد المسجل ويطلب من كل معيد التوقيع على نسخه من اشعار الالغاء وأعادته الى الشركه، وينص في الاشعار على طبيعته المبدئي وأنه أرسل لتمكين الشركه من التفاوض حول شروط التجديد.

### الهيكل التنظيمي للشركة العامة للتأمين



٣- تقوم إدارة إعادة التأمين خلال شهر أكتوبر بالاتصال بإدارات الإصدار والتعويضات في الشركة وذلك لتزويدها بالأرقام الخاصة بالاقساط المكتتبه، التعويضات المسدده، التعويضات تحت التسويه، بغرض اعداد احصائيات نتائج الاتفاقيات عن السنه الحاليه والسنوات السابقه، ويفضل أن تعد الاحصائيات في شكل كتيب يحتوي على كافة الاحصاءات التي ذكرناها في الباب السابق. ويرسل كتيب الاحصائيات الى كافة المعيدين المشاركين في الاتفاقيات.

٤- يجب أن تبدأ مفاوضات التجديد خلال شهر نوفمبر، وغالبا ما تتم زيارات من مندوبي معيدي التأمين الى الشركة المسنده أو العكس خلال تلك الفتره لمناقشة الامور المتعلقة بالتجديد، وإذا كانت الشركة قد قامت بأسناد اتفاقيه معينه مباشره دون وسيط فأنها تتباحث مع المعيد القائد مباشره، أما اذا كان الاسناد قد تم من خلال وسيط فلا بد أن تتم المباحثات من خلال الوسيط.

٥- بعد الاتفاق مع المعيد القائد (سواء مباشره أو عن طريق الوسيط) على شروط التجديد تقوم الشركة بأبلاغ المعيدين المشاركين في كل اتفاقيه بتلك الشروط مع دعوتهم الى تجديد حصصهم في الاتفاقيه طبقا للشروط الجديده، ويلاحظ هنا ما يلي:-

- قد لا يتم التوصل الى اتفاق مقبول مع المعيد القائد الحالي للاتفاقيه، وبالتالي تجري مفاوضات مع شركه اخرى (أو احدى نقابات اللويدز) لتتولى مهمة المعيد القائد، ويجب على الشركه المسنده أن تتجنب بقدر الامكان تغيير المعيد القائد، اذ أنه من الافضل الاستمرار مع نفس المعيد ما دامت شروط التجديد التي قدمها معقوله ولها ما يبررها.

- بعض المعيدين قد يقررون عدم تجديد حصصهم في الاتفاقيه سواء بسبب النتائج السيئه للاتفاقيه، أو بسبب قرار بالانسحاب من مناطق جغرافيه معينه أو من اكتتاب الاتفاقيات في فرع معين. ويجب على الشركه المسنده استبدال المعيد المنسحبين وأسناد حصصهم الى معيدين آخرين حتى يتم اسناد الحصص بالكامل.

- قد تقرر الشركه المسنده من جانبها عدم تجديد مشاركة بعض المعيدين أو تخفيض بعض الحصص وأعطاء الفرصه لمعيدين جدد للمشاركة في الاتفاقيه. ومن المهم أن يتم الانتهاء من تجديد الاتفاقيات وأسناد الحصص بالكامل قبل نهاية السنه بوقت كافي وعلى مدير إعادة التأمين متابعة الخطوات السابقه بكل دقه وأن يتأكد أن كافة المعيدين قد تم ابلاغهم بشروط التجديد في الوقت المناسب، وعليه أيضا متابعة وصول تأكيدات المعيدين بتجديد الحصص، مع ملاحقه الوسطاء لاستلام تأكيد كل منهم بتجديد الحصص التي تم اسنادها عن طريقهم، ويجب استلام التأكيدات من جميع الاطراف كتابيا ويتم ذلك عادة عن طريق التلكس أو الفاكس، ولا يجب الاعتماد على أي أفادات شفويه سواء تليفونيا أو غير ذلك.

٦- بعد اتمام اجراءات التجديد تقوم إدارة إعادة التأمين بأعداد الملخصات التاليه:-

أ- ملخص الى إدارة الحسابات:-

يتضمن الشروط المحاسبية لكل اتفاقيه أو تغطيه، ففي حالة الاتفاقيات النسبيه يجب اعداد ملخص يتضمن: فترات اعداد الحسابات - الفتره اللازمه للموافقه على كشف الحسابات من قبل المعيدين - الفتره اللازمه لتسديد الحسابات بواسطه الطرف المدين - عموله إعادة التأمين - عموله الارباح وطريقه احتسابها - احتياطي الاقساط غير المكتسبه - الفائده على الاحتياطي المحتجز. وهذه البيانات ضرورية لتتمكن دائرة الحسابات من اعداد كشوف الحسابات الخاصه بالاتفاقيات النسبيه. أما يما يتعلق بالتغطيات غير النسبيه (تجاوز الخساره) فأن الملخص يجب أن يتضمن: القسط الابتدائي الادنى لكل شريحه - سعر التغطيه لكل شريحه وكيفية احتسابه - مواعيد دفع القسط الابتدائي الادنى.

ب - ملخصات الى ادارات الاكتتاب:-

تقوم إدارة إعادة التأمين بأعداد ملخص لكل إدارة من ادارات الاكتتاب: إدارة التأمين البحري والطيران، إدارة الحريق

والحوادث العامة - إدارة التأمينات الهندسية - إدارة تأمين السيارات. ويتضمن الملخص المعد لكل دائره البيانات المتعلقة بسعة اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالفرع - المنطقه الجغرافيه - الاخطار المستثناه. وهذه الملخصات ضروريه حتى تتمكن ادارات الاكتتاب من اداء عملها بسهولة، وبالطبع فأن ادارات الاكتتاب يجب عليها الاتصال بإدارة إعادة التأمين فوراً في حالة الرغبة في اكتتاب خطر يزيد مبلغ تأمينه عن حدود الاتفاقيات أو يكون من ضمن الاخطار المستثناه أو يقع في منطقته جغرافيه غير مشموله بموجب إعادة التأمين، وفي هذه الحاله تقوم إدارة إعادة التأمين بترتيب تغطيه إعادة التأمين الاختياريه اللازمه لتتمكن إدارة الشركه من اكتتاب ذلك الخطر ويجب ايضاً تزويد كافة فروع الشركه بنسخ من الملخصات المعده لادارات الاكتتاب، بحيث تكون كافة الفروع والادارات على علم بنطاق الاتفاقيات. وفي بعض شركات التأمين المباشره نجد أن هناك إدارة مستقله للتسويق، وحيث أن العاملين بتلك الاداره هم على اتصال يومي مع عملاء الشركه فيجب أيضاً أن يكونوا على علم بحدود الاتفاقيات والاطار المستثناه. أن اطلاع العاملين بالادارات المختلفه على تلك الملخصات هو أمر ضروري لتسيير أعمال الشركه ولكن من الضروري أيضاً المحافظه على سرية المعلومات الوارده في تلك الملخصات وضمان عدم تسربها الى الشركات المنافسه.

#### ج - ملخص الى إدارة المطالبات:-

يتضمن هذا الملخص الشروط المتعلقة بالمطالبات في الاتفاقيات وهي: المبلغ الذي يطبق عليه شروط التعاون في المطالبات - المبلغ الذي يطبق عليه شرط ارسال اشعار بالمطالبه الى المعيددين. المبلغ الذي يطبق عليه شرط التسديد النقدي للمطالبه من جانب المعيددين. وبالنسبه لتغطيات زياده الخساره يجب أن يتضمن الملخص حدود التغطيه أي مبلغ الاولويه الذي تتحمله الشركه والمبالغ التي تغطيها كل شريحه - شرط المؤشر INDEX CLAUSE (سبق شرحه في الباب السادس) - الشروط المتعلقة بأرسال اشعارات المطالبات الى معيدى التأمين - الشروط الخاصه بتسديد المطالبات نقداً بواسطة المعيددين.

### ثالثاً: تنسيق العمل بين إدارة إعادة التأمين والادارات الاخرى:-

#### أ - العلاقه مع ادارت الاكتتاب:-

- أن التنسيق بين إدارة إعادة التأمين وإدارات الاكتتاب المختلفه يهدف الى التأكد من أن ادارات الاكتتاب على علم كامل بسعة الاتفاقيات والاطار المستثناه بحيث لا تقوم أي إدارة اكتتاب بقبول خطر لا يمكن تغطيته في الاتفاقيات الا بعد التنسيق مع إدارة إعادة التأمين والتأكد من ترتيب إعادة التأمين الاختياريه اللازمه.

- من الامور الهامه التي يجب أن تقررها إدارة الشركه هو ما اذا كانت الاجراءات الخاصه بترتيب إعادة التأمين الاختياريه تتم في إدارة إعادة التأمين أم في إدارة الاكتتاب المختصه (في إدارة تأمين الحريق مثلاً)، وعادة تكون إدارة إعادة التأمين في وضع أفضل للاتصال بوسطاء إعادة التأمين العالميين وشركات إعادة التأمين المختصه وأسواق إعادة التأمين الاخرى، مما يمكنها من ترتيب الاسنادات اللازمه بكفاءه وسرعه، واذا كانت الشركه تقوم أيضاً بقبول عمليات إعادة تأمين أختياريه وارده من السوق المحليه أو من الخارج فيجب اتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت عمليات الاكتتاب في إعادة التأمين الاختياريه سوف تتم في دائرة إعادة التأمين أم في دائرة الاكتتاب المختصه، ولا يوجد ما يمنع أن تقوم دائرة الاكتتاب المختصه (كدائرة الحريق أو البحري أو الهندسي) بقبول عمليات إعادة التأمين الاختياريه بشرط أن تتوافر لديها الخبره الفنيه اللازمه - وفي جميع الحالات يجب التنسيق مع دائرة إعادة التأمين حيث أنها حلقة الوصل بين الشركه وأسواق إعادة التأمين العالميه.

- من المهام الاساسيه لدائرة إعادة التأمين الاشراف على تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين النسبيه أي التأكد من اتمام اجراءات الاسناد الى كل اتفاقيه بطريقه صحيحه، وسنشرح فيما يلي الخطوات اللازمه لذلك:-

١- في حالة النظام اليدوي (بدون استخدام الكمبيوتر): يتم الاحتفاظ بسجل لاعادة التأمين تقيد فيه الوثائق والملاحق الصادرة يوميا مع توزيع مبالغ التأمين وبالتالي الاقساط بين احتفاظ الشركة واتفاقيات إعادة التأمين المختلفه، والاسنادات الاختيارية (أن وجدت)، وقد يتم الاحتفاظ بهذا السجل والقيود فيه بواسطة دائرة إعادة التأمين، بحيث تقوم دائرة الاكتتاب المختصة بأرسال نسخ من الوثائق والملاحق الصادرة الى دائرة إعادة التأمين التي تتولى تسجيلها في سجل إعادة التأمين للفرع المعين وتوزيع اقساطها كما سبق ذكره، وفي بعض الحالات قد يتم امساك سجل اعادة التأمين في دائرة الاكتتاب المختصة، فمثلا تحتفظ دائرة الحريق بسجل إعادة تأمين خاص بها، وتحتفظ دائرة التأمين البحري بسجل إعادة تأمين لاعمالها، وهكذا. وفي هذه الحالة يمكن ادماج سجل إعادة التأمين مع سجل الاصدار حيث أن المعلومات الاساسيه التي يجب ذكرها تكون واحده، وحتى يمكن اجراء الاسناد لكل وثيقه أو ملحق فورا عند القيد في السجل وبذلك نتفادى احتمال السهو والخطأ في أسناد الوثائق والملاحق الصادرة في سجل إعادة التأمين.

أن سجل الاصدار المدمج فيه سجل إعادة التأمين يجب أن يحتوي على البيانات التاليه:-

- التاريخ: ويقيد هنا تاريخ اصدار الوثيقه.
- أسم العميل (المؤمن له)
- تفاصيل الخطر، فمثلا في سجل تأمين الحريق يذكر بيان مختصر بوصف موضوع التأمين مثل: معرض سيارات - ورشة نجاره - فندق - محل بيع ملابس جاهزه ، وغير ذلك.
- فترة التأمين: معظم الوثائق تصدر لمدة سنه، ولكن في بعض الحالات الخاصه قد تصدر الوثائق لفترات مختلفه.
- مبلغ التأمين
- معدل القسط
- مبلغ القسط
- توزيع مبلغ التأمين (احتفاظ - حصة نسبيه - فائض أول - فائض ثاني - اختياري)

- توزيع القسط بين الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين.
- ملاحظات.

ويتم الاحتفاظ بسجل الاصدار لتسجيل الوثائق الجديده والتجديدات. ويتم الاحتفاظ بسجل آخر للملاحق والتعديلات يشتمل على التعديلات التي تصدر على الوثائق (ما عدا ملاحق التجديد التي تسجل في سجل الاصدار) والتي ينتج عنها أما تحصيل قسط اضافي من المؤمن له أو أرجاع جزء من القسط الاصلي له.

ولكي يتضح لنا كيفية استخدام سجل الاصدار وسجل الملاحق والتعديلات فسوف نعطي المثال التالي:-

- سجل الاصدار: نفترض أن احدى شركات التأمين المباشره لديها اتفاقيات إعادة التأمين التاليه لفرع الحريق:
- اتفاقيه حصة نسبيه: تغطي مبالغ التأمين حتى ١٠٠٠ ٠٠٠ دولار، ويتم الاحتفاظ بنسبه ٥٠٪ من كل خطر، واسناد ٥٠٪ الى الاتفاقية.
  - اتفاقيه فائض أول: تغطي المبالغ التي تزيد عن ١٠٠٠ ٠٠٠ دولار بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (١٠ خطوط).
  - اتفاقيه فائض ثاني تغطي المبالغ التي تزيد عن الحصة النسبيه الفائض الاول بحد أقصى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (٢٠ خط).
  - وقد أصدر قسم الحريق الوثائق التاليه:-
  - وثيقه بمبلغ ٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار تغطي معرض الشركه العامه السيارات، سعر التأمين ١,٢٥ في الالف - مدة التأمين من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٨٩/١٢/٣١.
  - وثيقه بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ دولار تغطي ورشة نجاره سعر التأمين ٣ بالالف - مدة التأمين من ١٩٨٩/١/٥ الى ١٩٩٠/١/٤.
  - وثيقه بمبلغ ٧٠٠٠ ٠٠٠ دولار تغطي الفندق الحديث، من ١٩٨٩/١/١٢ الى ١٩٩٠/١/١١.
  - وثيقه بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار تغطي بوتيك الاناقه من ١٩٨٩/١/١٥ الى ١٩٩٠/١/١٤.
  - وثيقه بمبلغ ١٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تغطي مصنع الشركه المتحده لصناعة البلاستيك من ١٩٨٩/١/٢٠ الى ١٩٩٠/١/١١.
- ويظهر سجل الاصدار (مع سجل إعادة التأمين) كما هو موضح في الجدول المقابل:-

ملاحظات على سجل الاصدار:-

- يجب أن يتم قيد كل وثيقة في نفس يوم اصدارها مع اجراء التوزيع اللازم لمبلغ التأمين والقسط طبقا لترتيبات اعادة التأمين.
- يمكن أن يخصص جزء من سجل الاصدار للوثائق الجديد وجزء آخر للوثائق المجددة والهدف من هذا التقسيم هو أماكن معرفة حجم الاقساط الجديد شهريا بسهولة وحجم التجديدات لكل شهر، وهذا التقسيم يساعد على اصدار الوثائق المجددة بأرقامها السابقة.
- بالإضافة الى سجل الاصدار يتم الاحتفاظ بسجل آخر للتعديلات التي ينتج عنها أقساط اضافيه أو مرتده مثل زيادة مبلغ التأمين أو تخفيضه أثناء سريان الوثيقة، ويتم توزيع الاقساط الاضافيه والمرتده طبقا لتوزيع أقساط الوثيقة الاصلية.
- في حالة أسناد جزء من اعادة التأمين اختياريًا، فإن ادارة اعادة التأمين أو ادارة الاكتتاب المختصة تكون قد قامت - قبل اصدار الوثيقة - بالاتصالات اللازمه مع معيدي التأمين وحصلت على تأكيدات بقبول الحصص الاختياريه المسنده، ويقيد في سجل الاصدار اجمالي الحصص المسنده اختياريًا، بينما يتم ارسال اشعارات اضافة بقيمة القسط المستحق لكل معيد تأمين اختياري على حده، ناقصا عمولة اعادة التأمين المستحقه للشركه المسنده.
- بالنسبه لفروع التأمين التي يتم ترتيب تغطيات اعادة التأمين لها على الاساس غير النسبي مثل فرع تأمين السيارات الذي يغطي عادة باتفاقية اعادة تأمين تجاوز الخساره، فإن الوثائق الصادره لا يتم توزيع أقساطها بين الشركه والمعيدين، اذ أن الشركه تحتفظ بالاقساط الصادره بالكامل، وتدفع منها فقط تكلفة التغطية على أساس القسط الابتدائي الادنى، مع تعديل القسط في نهاية السنه كما سبق شرحه في الباب الخاص بالحسابات الفنيه، وقد تكون هناك حالات استثنائيه تلجأ فيها الشركه الى الاعاده الاختياريه اذا كانت هناك أخطار معينه مستثناه من تغطية تجاوز الخساره للفرع المعين، فمثلا اذا واجهت ادارة تأمين السيارات طلبا لتأمين مجموعه من سيارات السباق، وكانت تلك السيارات مستثناه من التغطية، فإن ادارة السيارات عليها الاتصال بإدارة اعادة التأمين لترتيب اعادة تأمين اختياريه لتلك السيارات، وما عدا ذلك فإن التنسيق بين ادارة اعادة التأمين وإدارة السيارات خلال السنه يكون محدودا في قيام الاداره الاخيريه بأبلاغ الاولى بالتعويضات التي يحتمل أن تتعدى أولوية الشركه، أي مبلغ تحمل الشركه من كل خساره طبقا لاتفاقية تجاوز الخساره.

### سجل الاصدار - يناير ١٩٨٩ قسم الحريق

العملة: دولار أمريكي

التاريخ	ل ه	رقم الوثيقة	موضوع التأمين	فترة التأمين	مبلغ التأمين	معدل القسط (بالالف)	قيمة القسط	اعادة التأمين				مبلغ القسط	مبلغ القسط	مبلغ القسط	مبلغ القسط	مبلغ القسط	مبلغ القسط
								اختلاف	حما نسبة	ناتج اول	ناتج ثاني	اختياري	اختلاف	حما نسبة	ناتج اول	ناتج ثاني	اختياري
٨٩/١١	التركه العامة للسيارات		معرض سيارات	٨٩/١١/١ الى ٨٩/١١/٣١	٥٠٠٠٠٠	١/٢٥	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	-	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	-	-
٨٩/١٥	وثائق التجارة الحديثه		وثائق تجارة	٩٠/١/١ الى ٩٠/١/٣١	٨٠٠٠٠٠	٢/٢٥	٢٤٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	-	-	-	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	-	-	-
٨٩/١٢	شركه التوافق الحديثه		شركه	٩٠/١/١ الى ٩٠/١/٣١	٧٥٠٠٠٠	١/٥٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	-	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	-	-
٨٩/١٥	وثائق التوافق		وثائق	٩٠/١/١ الى ٩٠/١/٣١	١٧٥٠٠٠	٢/٥٠	٣٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	-	-	-	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	-	-	-
٨٩/٢٠	التركه المتده		مبلغ	٩٠/١/١ الى ٩٠/١/٣١	١٢٥٠٠٠	٢/٢٥	٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-
٨٩/٢٠	لحسابه الخاص		بالاسم	٩٠/١/١ الى ٩٠/١/٣١	١٢٥٠٠	٢/٢٥	٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-

## ٢- في حالة استخدام الكمبيوتر -

أن استخدام الكمبيوتر يسهل الى حد كبير عملية توزيع مبالغ وأقساط التأمين بين الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين المختلفه، اذ يمكن تزويد الكمبيوتر ببرنامج لاجراء التوزيع اللازم بمجرد ادخال بيانات الوثيقة الى الجهاز، ولكن حيث أن الكمبيوتر يبرمج طبقا لاتفاقيات إعادة التأمين الساريه المفعول، فإنه لا يستطيع التعامل مع الحالات الخاصة مثل اسناد الخطر بالكامل اختياريا رغم إمكان اسناده الى الاتفاقية، أو الاسناد على أساس أقصى خساره محتمله، ولذلك يجب على إدارة إعادة التأمين مراجعة سجل الاصدار وإعادة التأمين المعد بواسطة الكمبيوتر وذلك لتعديله طبقا لاي حالات خاصة قد تكون موجوده.

## ب - العلاقة بين إدارة إعادة التأمين وإدارة المطالبات:-

سبق أن ذكرنا أن إدارة إعادة التأمين تقوم عند تجديد الاتفاقيات سنويا بأبلاغ إدارة المطالبات بالشروط المتعلقة بما يلي: المبلغ الذي يطبق عليه شرط التعاون في المطالبات - شرط الإبلاغ عن المطالبات الى المعيدين - شرط التسديد النقدي للمطالبات بواسطة المعيدين. وخلال السنة فإن المطالبات التي تقل عن تلك المبالغ تسدد بواسطة إدارة المطالبات بالطرق المعتاده، أما اذا كانت هناك مطالبه يطبق عليها مثلا شرط التعاون في المطالبات فيجب إبلاغ إدارة إعادة التأمين لكي تتمكن من إبلاغ المعيد القائد للاتفاقية المعينه والتنسيق معه بصدد اجراءات المطالبه مثل تعيين خبير التسويه، اتخاذ قرار بصدد ما اذا كانت الخساره مغطاه بموجب الوثيقة، الموافقه على مبلغ التسويه النهائي، وغير ذلك من الامور. ويجب على إدارة المطالبات في مثل هذه الحالات أن تبلغ إدارة إعادة التأمين بكافة التطورات الهامه حتى يمكن للاخيريه إبلاغ معيدي التأمين تنفيذا لشروط الاتفاقية وتقوم إدارة المطالبات بأعداد قائمة التعويضات المسدده في نهاية كل شهر وترسلها الى إدارة إعادة التأمين التي تتولى توزيع مبالغ المطالبات المسدده بين احتفاظ الشركه ومختلف ترتيبات وتغطيات إعادة التأمين تمهيدا لاعداد الحسابات الربع سنويه. كما تقوم دائرة المطالبات بأعداد كشوف المطالبات تحت التسويه في نهاية كل ربع سنه وترسلها

الى إدارة إعادة التأمين التي تتولى توزيع المطالبات الموقوفه بين احتفاظ الشركه وترتيبات إعادة التأمين، وذلك لاستخدامها في اعداد كشوف عمولة الارباح للاتفاقيات النسبيه، وترسل نسخه من تلك الكشوف الى دائرة الحسابات لاستخدامها في اعداد الحسابات الختاميه والميزانيه العموميه للشركه في نهاية السنه.

## ج - العلاقة بين دائرة إعادة التأمين ودائرة الحسابات:-

يجب على إدارة الشركه تحديد ما اذا كانت الحسابات الفنيه لاعادة التأمين سوف يتم أعدادها في إدارة إعادة التأمين أم في إدارة الحسابات، ولا شك أنه من الانسب أن تقوم إدارة إعادة التأمين بهذا العمل الذي يتطلب خبره فنيه خاصه لا تتوافر لدى المحاسبين بموجب تدريبهم المعتاد، بالاضافه الى معرفة تفصيليه ومعايشة لشروط الاتفاقيات والتعديلات التي تطرأ عليها من سنه لآخرى، ويجب أن يقتصر دور دائرة الحسابات على أعمال المحاسبه الماليه العاديه فيما يتعلق بأمسك حساب استاذ لكل شركه إعادة تأمين أو لكل وسيط تقييد فيه الارصده المدينه أو الدائنه طبقا لكشوف الحسابات الفنيه التي تعدها إدارة إعادة التأمين - فمثلا تقوم إدارة إعادة التأمين بأعداد حساب الربع لاول لسنة ١٩٨٩ لاتفاقية الحريق فائض أول، ويظهر الحساب رصيدا لصالح معيدي التأمين مقداره ٢٥٠,٠٠٠ دولار، وتقوم إدارة إعادة التأمين بأرسال نسخه من الحساب الى المعيد أمع اشعار دائن بقيمة حصته ومقدارها ١٠٪ أي مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار، وترسل إدارة إعادة التأمين نسخه من الحساب والاشعارات الدائنه الى إدارة الحسابات التي تتولى قيد الاشعارات الدائنه في حساب كل معيد على حده، وعند دفع تلك الارصده بواسطة الشركه في تاريخ لاحق فإن إدارة الحسابات تسجل المدفوعات في الجانب المدين من حساب كل معيد.

يجب على إدارة إعادة التأمين التنسيق المستمر مع إدارة الحسابات للتأكد من قيام الاخيريه بدفع الارصده المستحقه لمعيدي التأمين بدون تأخير، وكذلك للعمل على تحصيل الارصده المستحقه للشركه لدى معيدي التأمين، ويتطلب هذا الامر أرسال كشوف الحسابات للمعيدين والوسطاء بصفه دوريه والتأكد

من قيامهم بمراجعتها والموافقة عليها أو اجراء التسويات الحسابية اللازمه، وأيضا استلام كشوف الحسابات من المعيدين والوسطاء وتدقيقها واجراء اللازم بشأنها. ولا شك أن هذه الاجراءات ضروريه للتأكد من صحة ودقة أرصدة المعيدين في دفاتر الشركه وبالتالي تحديد المركز المالي بطريقه صحيحه، ولتحسين التدفق النقدي CASH FLOW بطريقه سليمه، وهذا ينعكس على تحسين سمعة الشركه لدى المعيدين والوسطاء مما يساعد في الحصول على تغطيات إعادة التأمين بأفضل الشروط. ومن المهم أيضا أن تقوم دائرة الحسابات بدفع الاقساط المستحقه عن التغطيات غير النسبيه في مواعيدها المحدده.



## الباب العاشر

### تطبيقات اعاده التأمين في فروع التأمين المختلفه

## الفصل الاول:

### أعادة التأمين لفرع الحريق

يعتبر فرع تأمين الحريق من أهم فروع التأمين في شركات التأمين، ويغطي هذا الفرع الممتلكات التالية: مبانى ومحتويات المنازل - مبانى ومحتويات المحلات والمخازن التجارية - المدارس، المستشفيات، الفنادق، محطات الطاقة الكهربائية - المنشآت الصناعية بمختلف أنواعها، المزارع بما في ذلك المباني والمخازن والآلات الزراعية والمحاصيل القائمة، والعديد من الممتلكات الأخرى التي تمثل اصولاً ثابتة أو متداولة.

وثيقة الحريق تغطي أساساً أخطار الحريق والصاعقه وبعض حالات الانفجار، وهناك مجموعه من الأخطار الأخرى التي تضاف عادة الى وثيقة تأمين الحريق مثل: الفيضان - الزلازل - العواصف - البراكين - فيضان خزانات الماء أو انفجار الانابيب - صدمات السيارات والمركبات الأخرى - الاضراب - الشغب والاضطرابات الأهليه. وهناك اتجاه متزايد لاصدار وثائق تأمين الممتلكات لتشمل التأمين ضد «جميع الأخطار» مع قائمة محدده من الاستثناءات، وفي هذه الحالة فإن الأضرار المادية غير المستثناءة في الوثيقة تعتبر مشموله بالتغطية.

وبالإضافة الى الأضرار المادية فإن أعمال فرع الحريق تمتد أيضاً لتشمل التأمين ضد خطر تعطل الاعمال BUSINESS INTERRUPTION أو ما يطلق عليه تأمين خساره الأرباح LOSS OF PROFITS، ويغطي هذا التأمين خسارة الأرباح الناجمة عن حدوث الأضرار المادية المغطاه وكذلك المصاريف الثابتة التي يستمر المؤمن له في تحملها أثناء فترة التعطل بعد الحادث.

وبالتالي يمكن تصنيف أعمال قسم الحريق كما يلي:-

أولاً: من حيث الممتلكات المغطاه:-

- أ - أخطار الحريق البسيطة: وتشمل المنازل (المباني والمحتويات)، المدارس والجامعات - المستشفيات.
- ب - الأخطار التجارية والصناعية: وتشمل العديد من الأخطار مثل المخازن التجارية والفنادق والمنشآت الصناعية.

ثانيا: من حيث الأخطار المشمولة بالتغطية:-

- أ - الأخطار الأساسية: أي أخطار الحريق والصاعقه وحالات الانفجار المشمولة في وثيقه الحريق العادية
- ب - الأخطار الإضافية: التي سبق ذكرها أعلاه.

ثالثا: من حيث مجال التغطية التأمينية:-

- أ - الأضرار المادية: حيث يكون مجال التغطية هو الخساره الماليه التي تلحق بالمؤمن له نتيجة حدوث خساره أو التلف المادي للممتلكات المغطاه.

- ب - تعطل الاعمال: حيث يكون موضوع التأمين هو تغطية الخساره الماليه نتيجة عدم استخدام الممتلكات أثناء فترة التعطل بعد وقوع الأضرار المادية.

#### تحديد احتفاظ الشركة المسنده: FIXING THE RETENTION

يعتبر تحديد احتفاظ الشركة المسنده من أهم النقاط التي يجب معالجتها عند مناقشة ترتيبات إعادة التأمين لقسم الحريق. أن سياسة تحديد الاحتفاظ تهدف الى تحقيق التوازن في محفظة الأخطار المحتفظ بها لدى الشركة، وعدم تعريض المركز المالي للشركة للخطر نتيجة خساره في الخطر الواحد أو في مجموعه من الأخطار نتيجة حادث واحد.

وهناك مجموعه من العوامل التي تؤثر في قرارات شركة التأمين المتعلقة بتحديد الاحتفاظ:-

- ١ - مقدار رأس المال والاحتياطيات الحره: كلما ازداد مقدار رأس المال

والاحتياطيات الحره لدى الشركة، كلما زادت قدرتها على الاحتفاظ بمبالغ أكبر من الأخطار المؤمنه لديها، وترغب ادارة الشركة في تحديد الاحتفاظ بحيث لا يتعدى نصيبها من خساره في خطر واحد أو مجموعه من الأخطار نتيجة حادث واحد عن نسبة معينه من رأس المال والاحتياطيات الحره، ولا يمكن تحديد تلك النسبه بدقه علميه ولكن من المعتاد أن تتراوح النسبه بين ٢٪ الى ٣,٥٪ من رأس المال والاحتياطيات الحره لشركة التأمين.

- ٢ - حجم الاقساط المكتتبه سنويا في فرع الحريق: كلما ازداد حجم الاقساط كلما ازدادت مقدرة الشركة على الاحتفاظ، ويجب الا يتعدى الاحتفاظ نسبة معينه من الاقساط السنويه، ويترك أمر تقدير تلك النسبه الى ادارة الشركة، وقد تكون نسبة ٥٪ من الاقساط الاجماليه المكتتبه نسبة مقبوله للاحتفاظ، فمثلا اذا كانت أقساط الحريق لدى شركة تأمين معينه تبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار سنويا فيمكنها أن تحتفظ بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار من كل خطر، ولكن تحديد الاحتفاظ يخضع لتقدير ادارة الشركة ولا يمكن اعتبار أي نسبه مؤثيه معينه على أنها النسبه الصحيحه التي يجب اعتمادها.

- ٣ - حجم الارباح المحققه من فرع الحريق، وكذلك حجم أرباح الشركة السنويه من كافة الفروع، ولا شك أن زيادة حجم الارباح يمكن الشركة من زيادة الاحتفاظ.

- ٤ - تصنيف الخطر ونوعيته: من المعتاد أن تقوم شركة التأمين بأعداد جدول للاحتفاظ طبقا لتصنيف الأخطار وهناك العديد من التصنيفات طبقا لاحتمالات وقوع خساره وشدهتها في كل مجموعه من الأخطار، وقد يشتمل التصنيف على ثلاث مجموعات أو أكثر، وتشتمل كل مجموعه على عدد من الأخطار المتماثله في مدى احتمال تعرضها لخطر الحريق، ويحدد الاحتفاظ لكل مجموعه على حده، بحيث يقل مقدار الاحتفاظ مع زيادة احتمال الخساره للمجموعه. وعند تحديد الاحتفاظ الفعلي من خطر معين فأن المكتتب يحدد المجموعه التي ينتمي اليها الخطر المعين، ثم يحدد حالة الممتلكات المطلوب التأمين عليها من حيث نوعية البناء ودرجة الصيانه وتوافر وسائل اطفاء الحرائق.

فعلى سبيل المثال لو تصورنا أن الشركة لديها تصنيف مبسط كالتالي:-

المجموعه أ: الأخطار السكنيه - المكاتب - المستشفيات - المدارس - مقدار الاحتفاظ ٥٠٠,٠٠٠ دولار.

المجموعة ب : المحلات التجارية - معارض السيارات والاجهزة - الفنادق - المنشآت الصناعية غير الخطرة. الاحتفاظ ٣٠٠,٠٠٠ دولار.

المجموعة ج : المخازن - محطات توليد الطاقة الكهربائية - المنشآت الصناعية ذات درجة الخطر العاليه (مثل مصانع البلاستيك، والبتروكيماويات) الاحتفاظ ١٥٠,٠٠٠ دولار.

وإذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه هو أحد الفنادق، وبالتالي فإنه يصنف ضمن المجموعه الثانيه، والاحتفاظ لخطر متوسط في المجموعه الثانيه هو ٣٠٠,٠٠٠ دولار، إذا اعتبر الفندق أنه في حالة أقل من المتوسطه من حيث حالة البناء وتوافر ادوات الاطفاء وكذلك الموقع، فإن المكتب قد يقرر تخفيض مبلغ الاحتفاظ من ٣٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ دولار على سبيل المثال.

وعندما نتحدث عن تحديد الاحتفاظ فلا بد من التعرض لمفهوم «الخطر الواحد» ANY ONE RISK، حيث أن الاحتفاظ يحدد بمبلغ معين لكل خطر حريق منفصل، ويقصد بالخطر المبنى أو الموقع الذي يمكن أن يتأثر في حالة حدوث حريق، فإذا كان لدينا مبنى منفصل ولا يوجد بجواره أي مباني أخرى فإنه إذا نشب حريق في ذلك المبنى فليس من المتوقع أن ينتشر الى مواقع أخرى، وبالتالي يعتبر المبنى «خطر حريق منفصل» وإذا كانت لدينا مجموعه من المخازن المتلاصقه فإن اعتبار كل مخزن على حده كخطر منفصل أو اعتبار مجموعه المخازن كخطر واحد انما يعتمد على نوعية البناء وخاصه مدى صلابه الجدران بين كل مخزن والمخزن الملاصق، فإذا كانت الجدران سميكة ومصنوعه من مواد مقاومه للحريق بحيث تمنع انتشار الحريق من مخزن الى آخر لعدة ساعات على الاقل، فإنه يمكن اعتبار كل مخزن خطر حريق قائم بذاته، أما إذا كانت الجدران غير مقاومه للحريق بدرجة كافيه وتسمح بانتقال الحريق من مخزن الى آخر خلال فترة وجيزه فإن مجموعه المخازن تعتبر خطر حريق واحد.

وهناك العديد من التعريفات التفصيليه للخطر الواحد، ولكن تلك التعريفات يجب عدم تطبيقها حرفياً بل يجب أخذ الظروف المحليه في الاعتبار بالنسبه لكل حاله. على حده ويجب على المكتب الاستفاده من خبرته الخاصه، وكذلك تعديل التعريف المستخدم تبعاً للتطورات في أساليب البناء من حيث التصميم ومواد البناء

المستخدمه واحتياطات منع نشوب أو انتشار الحرائق في المبنى. وتحتوي اتفاقيات إعادة التأمين عادة على نص بأن الشركه المسنده هي التي تقر ما هو الخطر الواحد وأن قرارها في هذا الشأن يكون مقبولا لدى معيدي التأمين.

وقد يتم تحديد الاحتفاظ للخطر الواحد، أما على أساس مبلغ التأمين SUM INSURED BASIS أو على أساس أقصى خساره محتمله (PML) PROBABLE MAXIMUM LOSS، وذلك كما سبق شرحه في الباب الخامس.

ترتيبات إعادة التأمين لفرع الحريق: أن ترتيبات إعادة التأمين لفرع الحريق تشمل الوثائق التي تغطي الاضرار الماديه، وتلك التي تغطي الخسائر التبعية أو تعطل الاعمال، وفي بعض الحالات المحدده فإن وثائق الحريق قد تشمل تغطية المسئوليه المدنيه مثل تغطية المسئوليه المدنيه الشخصيه في التأمين الشامل للمنازل، أو تأمين المسئوليه عن امتداد الحريق الى المباني المجاوره اذا ثبت أن الحريق قد نشب في المبنى المعين بسبب اهمال المؤمن له مما يعطى جيرانه الحق في الرجوع عليه بطلب التعويض اذا امتدت النيران الى ممتلكاتهم.

ويمكن استخدام اتفاقيه إعادة تأمين على أساس الحصه النسبيه، ونظراً لبساطه تطبيق الاتفاقيه فإنها تناسب الشركات الجديده التي لا تتوافر لديها الخبرات الفنيه الكافيه، ويمكن أن تنتقل الشركه بعد ذلك الى استخدام اتفاقيه الفائض، وهذا يتطلب توافر الخبرات الفنيه لدى الشركه لاحتساب الاحتفاظ من الخطر الواحد، وايضا لمراقبة التراكم في المواقع المختلفه. ويمكن ايضا أن تقوم الشركه باستخدام اتفاقيه حصه نسبيه الى حد معين مع اتفاقيه فائض أول للمبالغ التاليه، وفي بعض الاحيان تفضل الشركات الاستغناء عن اتفاقيه الحصه النسبيه واعتبار حدود اتفاقيه الحصه النسبيه المستخدمه في السابق على أساس أنها احتفاظ للشركه، مع حمايه هذا الاحتفاظ بتغطية تجاوز خساره. ويمكن تصور مراحل تطور ترتيبات إعادة التأمين لفرع الحريق في شركه ما كالتالي:-

في بداية أعمال الشركه: قد تكفي الشركه باتفاقيه حصه نسبيه بحد أقصى (١٠٠٪) مبلغ ٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وباحتفاظ ٢,٥٪ من كل خطر وأسناد ٩٧,٥٪ المتبقيه، على أساس أن المبالغ التي تزيد عن حدود الحصه النسبيه يعاد التأمين عليها اختيارياً، بالاضافه الى الاخطار المستثناه من الاتفاقيه.

- في مرحله لاحقه قد تستمر الشركه في استخدام اتفاقيه الحصه النسبيه، مع

اضافة اتفاقية فائض أول بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي تزيد سعة ترتيبات إعادة التأمين التلقائي لدى الشركة، وتقل حاجتها الى الاعاده الاختياريه.

- في مرحلة أكثر تقدما من عمل الشركة قد تستغنى عن اتفاقية الحصه النسبيه، وتحدد احتفاظها بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ( مع حمايته بتغطية تجاوز خساره بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار للحادث الواحد / للخطر الواحد)، ويكون لديها اتفاقية فائض أول بمقدار ١٠ خطوط أي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وربما اتفاقية فائض ثاني بحد أقصى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ورغم زيادة سعة الاتفاقيات التلقائي لدى الشركة فأنها تستمر في استخدام أعادة التأمين الاختياريه لاسناد المبالغ التي تزيد عن حدود الاتفاقيات أو الاخطار المستثناءه من نطاق الاتفاقيات.

وهناك اتجاه متزايد في الوقت الحاضر لاستخدام التغطيات الاختياريه على أساس تجاوز الخساره FACULTATIVE EXCESS OF LOSS، وفي هذه الحاله فأن الشركة المباشرة تكون مسئوله عن الخسائر حتى مبلغ الاولويه وتقوم بترتيب تغطية زيادة الخساره للمبالغ التي تزيد عن الاولويه. وحيث أن الشركة ستكون مسئوله عن جميع الخسائر التي لا تتجاوز الاولويه فأن تكلفة تغطية تجاوز الخساره تكون أقل من قسط أعادة التأمين (ناقصا عمولة أعادة التأمين) في حالة أعادة التأمين الاختياريه على الاساس النسبي وهذا يساعد الشركة المسنده على الاحتفاظ بجزء أكبر من دخل الاقساط، والمثال التالي يوضح ذلك، نفترض أن الشركة المباشرة لديها خطر معين عبارة عن مجمع سكني وتجاري قيمة مبلغ التأمين ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وسنقارن بين أعادة التأمين الاختياريه على الاساس النسبي مقارنة بأعادة التأمين على أساس تجاوز الخساره:-

أولاً: أعادة تأمين اختياريه على الاساس النسبي:-

مبلغ التأمين ١٠٠٪

٢٠,٠٠٠,٠٠٠

١,٠٠٠,٠٠٠

١٩,٠٠٠,٠٠٠

احتفاظ الشركة ٥٪ =

أعادة التأمين الاختياريه ٩٥٪ =

معدل قسط التأمين : ١,٢٥ بالالف = ١,٢٥ × ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ بالالف  
= ٢٥٠٠٠ دولار

قسط أعادة التأمين = ٢٥٠٠٠ × ٩٥٪ = ٢٣٧٥٠  
عمولة أعادة التأمين ٣٥٪ = ٨٣١٢

صافي قسط أعادة التأمين ١٥٤٣٨

ثانياً: أعادة التأمين الاختياريه على أساس تجاوز الخساره:-

أولوية الشركة = ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

تغطية تجاوز الخساره: الشريحة الاولى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ زيادة عن ١,٠٠٠,٠٠٠  
الشريحة الثانية = ١٥,٠٠٠,٠٠٠ زيادة عن

٥,٠٠٠,٠٠٠

سعر الشريحة الاولى: ٢٢,٥٪ من القسط الاصلي

سعر الشريحة الثانية: ١٥٪ من القسط الاجمالي

اجمالي تكلفة تغطية تجاوز الخساره: ٣٧,٥٪

وبالتالي تكون الشركة قد احتفظت بنسبة ٦٢,٥٪ من اجمالي القسط بينما كان احتفاظها من القسط في حالة أعادة التأمين الاختياريه النسبي يعادل ٣٨٪ من القسط (قسط الاحتفاظ ١٢٥٠ + عمولة أعادة التأمين ٨٣١٢ = ٩٥٦٢).

ويلاحظ هنا أن الشركة سوف تكون مسئوله عن الخسائر التي لا تتجاوز مليون دولار للحادث الواحد، وذلك النوع من الخسائر عادة يمكن تخفيضه بتطبيق أساليب سليمة لإدارة الاخطار بالتعاون مع المؤمن لهم مما يساعد على تحسين نسبة خساره لاحتفاظ الشركة.



## الفصل الثاني:

### أعادة التأمين لفرع البحري

يشتمل فرع التأمين البحري على قسمين رئيسيين:-

أ - قسم التأمين البحري على البضائع: MARINE CARGO ويشمل هذا القسم التأمين على البضائع المنقولة بالبحر أو أساليب النقل النهري أو السكك الحديدية أو السيارات والطائرات، ويمتد ليشمل البضائع المنقولة أثناء فترات التخزين المؤقتة قبل بدأ عملية النقل أو في نهايتها أو أثناءها.

ب - قسم التأمين البحري (هياكل سفن) MARINE HULL ويشمل التأمين على كافة الوحدات العائمة بما في ذلك سفن نقل البضائع الجافة أو السائبة وكذلك ناقلات النفط والغاز المسيل، ويخوت النزهة وقوارب الصيد. ويمتد هذا الفرع ليشمل أيضا مسؤولية ملاك السفن ومستأجريها، وكذلك التأمين على النولون FREIGHT والتأمين على نفقات تشغيل السفينة DISBURSEMENTS، والتأمين على هيكل السفينة يشمل أيضا الآلات والمعدات الموجودة في السفينة.

#### مفهوم الخطر الواحد في التأمين البحري:-

قبل مناقشة ترتيبات إعادة التأمين لفرع البحري لا بد من تحديد مفهوم الخطر الواحد في التأمين البحري وكيفية احتساب التراكم على هذا الأساس. ففي التأمين البحري (بضائع) تعتبر السفينة الناقله أو أي وسيلة نقل أخرى هي أساس احتساب الخطر الواحد أي أن المكتتب يحتسب مبالغ التأمين الخاصة بكافة البضائع المؤمنة لديه والمنقولة على نفس الباخرة. ويعتبر هذا هو التراكم للخطر الواحد، وقد يحدث التراكم بصورة أخرى فقد يحدث أن تتجمع شحنات مختلفه سواء في ميناء التصدير أو ميناء الوصول، وذلك على أرضفة التفريغ أو في مخازن

ومستودعات هيئة الميناء. بل يمكن أن نتصور التراكم لعدد كبير من الشحنات فوق العديد من البواخر المتواجده في ميناء واحد والتي قد تكون معرضه لخطر العواصف الشديده أو الاعاصير. من هذا يتضح أن المكتب في التأمين البحري على البضائع يجد صعوبة كبيره في احتساب التراكم، ويزداد الامر صعوبة في حالة التأمين على البضائع المستورده أذ أن المكتب يجد صعوبة كبيره في الحصول على اشعارات شحن البضاعة المؤمن عليها وأسماء البواخر الناقله، وفي احيان كثيره فأن تلك البيانات لا تصل الى شركه التأمين الا في حالة وقوع خساره، وبالتالي لا تتوافر لدى المكتب المعلومات الكافيه لاحتساب اجمالي مبالغ التأمين للبضائع المنقوله على باخره واحده، وقد يكون الامر أقل صعوبة في حالة التأمين على البضائع المصدرة اذ قد يتمكن المكتب من الحصول على بيانات الشحن في خلال فترة معقوله من اصدار الوثيقه، وفي هذه الحاله يجب على المكتب الاحتفاظ ببطاقة لكل سفينه، حيث يسجل في البطاقه بيانات الشحنات المنقوله على السفينه طبقا لبيانات الشحن الوارده من العملاء.

أما في تأمين الهياكل فأن السفينه أو الوحده العائمه هي التي تعتبر «الخطر الواحد» وبالتالي فأن احتساب التراكم يكون أقل صعوبة منه في حالة تأمين البضائع، حيث أن المكتب في فرع الهياكل يحصل على معلومات عن السفن المطلوب التأمين عليها في بداية فترة التأمين، وعند التأمين على اسطول مكون من عدد من السفن، فأن احتساب الاحتفاظ وتوزيع المبالغ على ترتيبات إعادة التأمين، يتم على أساس السفينه ذات القيمه الاعلى في الاسطول TOP HULL VALUE ويتم توزيع مبالغ التأمين لباقي السفن في الاسطول بنفس النسب التي تم بها توزيع مبلغ التأمين للباخره الرئيسيه ذات القيمه الاعلى.

ترتيبات إعادة التأمين للتأمين البحري (البضائع): يتم تحديد احتفاظ الشركه المسندة وحدود الاتفاقية على أحد أساسين:-

- عن كل سفينه (PER VESSEL (PER BOTTOM) : وفي هذه الحاله لا بد من تحديد التراكم في الشحنات المنقوله على كل باخره، وقد ذكرنا أن هذا الامر غاية في الصعوبه عمليا وخاصه في حالة التأمين على الواردات.

- عن كل وثيقه (PER POLICY) : حيث يحدد الاحتفاظ وحدود الاتفاقية من كل وثيقه صادرة سواء كنسبه مئويه (مع تحديد الحد الاقصى) في حالة اتفاقيات

الحصه النسبيه أو كمبلغ محدد للاحتفاظ مع تحديد سعة الاتفاقية بعدد من الخطوط (كل خط يعادل مبالغ الاحتفاظ) وذلك في اتفاقيات الفائض. وفي هذه الحاله فأن الشركه المسندة قد تكون معرضه لحالات التراكم سواء في سفينه واحده أو في مخازن وأرصفه الميناء، ولذلك من المعتاد حماية الاحتفاظ في هذه الحاله بتغطية تجاوز خساره.

ونجد أن معظم شركات التأمين يوجد لديها في فرع البضائع اتفاقية حصه نسبيه تليها اتفاقية فائض، وقد يتم الاستغناء عن اتفاقية الحصه النسبيه وزيادة مبلغ الاحتفاظ الى ما يعادل سعة الحصه النسبيه مع حمايته بتغطية تجاوز خساره، وترتيب اتفاقية فائض للمبالغ التي تزيد عن احتفاظ الشركه.

مثال :-

- اتفاقية حصه نسبيه بحد أقصى ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار، الاحتفاظ ٢٥٪ والاسناد الى الاتفاقية ٧٥٪

- اتفاقية فائض بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (١٠ خطوط)

وقد يتم ترتيب إعادة التأمين بالشكل التالي:-

- الاحتفاظ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار (مع تغطية تجاوز خساره ٧٥٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار)

- اتفاقية الفائض بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار كالسابق.

واذا كان حجم أقساط فرع التأمين البحري (بضائع) لدى الشركه كبيرا بدرجة كافيه فقد تقرر الشركه الاستغناء كليا عن الاتفاقيات النسبيه والاحتفاظ بمبالغ التأمين بالكامل، مع حماية المحفظه بتغطية تجاوز خساره.

جدول الاحتفاظ: في حالة ترتيب اتفاقية إعادة التأمين على أساس الفائض، مع تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية عن كل باخره، فمن المعتاد أن يلحق بالاتفاقية جدول احتفاظ طبقا لنوع الباخره أو واسطة النقل المستخدمه، وذلك كالمثال التالي:-

نوع الباخرة أو واسطة النقل	الاحتفاظ	سعة الاتفاقية
١- البواخر من الدرجة الاولى مصنوعة من الصلب وعمرها أقل من ٢٥ سنة وحمولتها أكثر من ١٠,٠٠٠ طن ومصنفة ١٠٠ أ-١ لدى سجل اللويدز للباخرة	٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢- سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها من ٥٠٠٠ الى ٩٩٩٩ طن	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٣- سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها من ٣٠٠٠ الى ٤٩٩٩ طن	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٤- سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها من ١٠٠٠ الى ٢٩٩٩ طن	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٥- سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها أقل من ١٠٠٠ طن	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٦- سفن مصنوعة من الصلب وعمرها أكثر من ١٥ سنة	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٧- السفن المصنوعة من الخشب	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٨- السفن النهريه	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٩- النقل بالسكك الحديدية	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠- النقل بالسيارات	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١- النقل الجوي	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠

أن استخدام جدول الاحتفاظ لا يتطلب فقط معرفة أسم الباخرة أو واسطة النقل، بل ايضا معرفة تفاصيل عن عمر الباخرة - حمولتها - ونوعية المواد المستخدمه في بنائها، ويتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالباخرة بالرجوع الى سجل اللويدز لتصنيف السفن.

الاستثناءات التي تظهر عادة في اتفاقيات إعادة التأمين البحري (البضائع):  
من المعتاد أن تحتوي اتفاقيات البحري بضائع (الحصه النسبيه أو الفائض) على الاستثناءات التاليه:-

- اتفاقيات إعادة التأمين الملزمه، وتغطيات إعادة التأمين على أساس تجاوز الخساره.
- هياكل السفن أو الطائرات (الا اذا كانت منقوله كبضاعه)، مسئولية ملاك البواخر، التأمين على النولون.
- أخطار التأمين على السفن المتأخره OVERDUE RISKS المكتتب بهذه الصفه.
- أخطار الرفض (ويقصد بذلك عادة رفض شحنات المواد الغذائية واللحوم المجمده بواسطة السلطات الجمركيه والصحيه في ميناء الوصول على أساس أن الشحنات تخالف المواصفات الصحيه في البلد المستورد).
- الاخطار المتعلقة بالطاقه الذريه والنوويه.
- أخطار التأمين على المخازن والمستودعات ما لم تكن مرتبطه بتأمين بحري.
- التأمين على نقل المواشي والحيوانات الحيه.

وتلجأ الشركه المسنده الى إعادة التأمين الاختياريه لتغطية الوثائق التي تغطى الاخطار المستثناه في الاتفاقية، أو لتغطية المبالغ التي تزيد عن مقدار احتفاظ الشركه وسعة الاتفاقيات المتوافره لديها.

ترتيبات إعادة التأمين لفرع التأمين البحري (هياكل سفن):-  
يمكن أن تشمل ترتيبات إعادة التأمين لهذا الفرع على اتفاقية للحصه النسبيه تليها اتفاقية فائض أول، ويمكن الاستغناء عن اتفاقية الحصه النسبيه وزيادة الاحتفاظ مع حمايته بتغطية تجاوز خساره، وقد تلجأ الشركه الى إعادة التأمين الاختياريه لتغطية المبالغ التي تزيد عن حدود الاتفاقيات، أو لاسناد بعض أنواع الهياكل التي تكون مستثناه من الاتفاقيات (سفن الصيد مثلا).  
ومن المعتاد أن يلحق باتفاقية الحصه النسبيه أو الفائض جدول احتفاظ، أو جدول بحدود الاتفاقية، وذلك كالمثال التالي:-

وبالتالي فإن أسناد أخطار الهياكل الى ترتيبات إعادة التأمين المختلفه يتطلب معرفه بنوع السفينه وحمولتها وعمرها حتى يمكن استخدام جدول حدود الاتفاقيات بطريقه سليمه.

الاستثناءات التي تظهر في اتفاقيات الهياكل: أن قائمة الاستثناءات قد تختلف من اتفاقية الى أخرى، وفيما يلي بعض الاستثناءات التي توجد في اتفاقيات إعادة التأمين لفرع هياكل السفن:-

- اتفاقيات إعادة التأمين الواردة.
- أخطار المسئوليات ما لم تكتتب ضمن أخطار الهياكل.
- حفارات النفط ومنصات إنتاج النفط البحريه.
- أعمال القطر لأكثر من ١٠٠ ميل بحري.
- سفن الصيد.

ومن المعتاد أن تقتصر اتفاقية الهياكل على تغطية السفن التابعة للدولة التي توجد بها شركة التأمين، حيث تتضمن الاتفاقية شرط «العلم، الملكية أو الإدارة FLAG, OWNERSHIP OR MANAGEMENT (F.O.M) أي أن الاتفاقية تغطي السفن التي ترفع علم الدولة، أو المملوكة لمواطنيها، أو التي تدار بواسطة شركات أو أشخاص من مواطني الدولة، وقد تمتد الاتفاقية ليشمل شرط ال F.O.M منطقة جغرافية معينة أو مجموعه أقليميه مثل دول الخليج العربي أو دول المغرب العربي على سبيل المثال،

#### إعادة تأمين أخطار الحرب:-

بالاضافه الى تأمين المخاطر البحريه فإنه يتم أيضا تأمين البضائع وهياكل السفن ضد أخطار الحرب. ويخضع تأمين البضائع ضد أخطار الحرب لاتفاقية البضائع المحموله بحرا WATERBORNE AGREEMENT وهي اتفاقية يلتزم بها سوق التأمين البحري الانجليزي وتقضى بعدم تأمين البضائع ضد أخطار الحرب الا اذا كانت محموله بحرا أي فقط أثناء وجودها على ظهر السفينه الناقله.

وتشمل اتفاقيات إعادة التأمين البحري عادة على شرط الحرب المهيمن PARAMOUNT WAR CLAUSE والذي يقضى بأن تغطية أخطار الحرب في الاتفاقية تتم على أساس شروط ليست أكثر اتساعا من شروط أخطار الحرب الصادره من مجمع مكنتبي التأمين في لندن الساريه المفعول في بداية سريان الخطر المسند الى الاتفاقية،

#### الشركة العامه للتأمين جدول حدود اتفاقيات هياكل السفن

العملة: دولار أمريكي

تصنيف السفن	حدود اتفاقية الحصه النسبيه	حدود اتفاقية الفائض الاول
المجموعه الاولى: السفن ذات قوة الدفع الذاتية، الحموله أكثر من ١٠,٠٠٠ طن: أ- عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه ب - عمر السفينه أكثر من ٢٠ سنه	١٠٠٠٠٠٠ ٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠ ٣٧٥٠٠٠٠
المجموعه الثانيه: السفن ذات قوة الدفع الذاتية الحموله بين ٥٠٠٠ الى ٩٩٩٩ طن: أ- عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه ب - عمر السفينه أكثر من ٢٠ سنه	٧٥٠٠٠٠ ٥٦٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠ ٢٨٠٠٠٠٠
المجموعه الثالثه: السفن ذات قوة الدفع الذاتية الحموله من ٢٥٠٠ الى ٤٩٩٩ طن أ- عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه ب - عمر السفينه يزيد عن ٢٠ سنه	٥٦٠٠٠٠ ٤٢٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠ ٢١٠٠٠٠٠
المجموعه الرابعه: السفن ذات قوة الدفع الذاتية الحموله من ١٠٠٠ طن الى ٢٤٩٩ طن: أ- عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه ب - عمر السفينه يزيد عن ٢٠ سنه	٤٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠
المجموعه الخامسه: اليخوت وقوارب النزهه المجموعه السادسه: السفن والوحدات العائمه الاخرى المجموعه السابعه: أخطار البناء	٢٥٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٧٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ٣٧٥٠٠٠٠

وينص هذا الشرط أيضا على أن قبول أخطار الحرب ضمن الاتفاقية يخضع دائما لاشعار الغاء مدته سبعة أيام تبدأ بعد ثلاثة أيام من تاريخ اشعار الالغاء الصادر من معيدي التأمين، ولكن يظل معيدي التأمين مسئولين عن أي خطر قبلته شركة التأمين قبل نفاذ اشعار الالغاء وحتى انتهاء مسئولية الشركة عن الخطر، وفي حالة الوثائق السنوية لتغطية أجسام السفن فإن الوثيقة الاصلية تتضمن أيضا شرط الالغاء مماثل للشرط الوارد في الاتفاقية مما يمكن شركة التأمين من الغاء تغطية أخطار الحرب في الوثيقة الاصلية عند استلام اشعار الغاء من معيدي التأمين، ويمكن بعد ذلك تغطية خطر الحرب مره ثانيه بالاسعار والشروط السارية في ذلك الوقت.



### الفصل الثالث

## أعادة التأمين في فرع التأمين الهندسي

يشمل فرع التأمين الهندسي في شركة التأمين المباشر ما يلي:-

١- تأمين تعطل الماكينات (تأمين عطب الماكائن) MACHINERY BREAKDOWN INSURANCE يغطي هذا التأمين الاضرار المادية التي تحدث للالات نتيجة أخطاء التشغيل أو دخول أجسام غريبه الى الماكينه أو أي طارئ آخر غير مستثنى في الوثيقة وهذا التأمين لا يغطي أخطار الحريق أو الانفجار أو أي من الاخطار الاضافيه التي تلحق عادة بوثيقة تأمين الحريق.

٢- تأمين جميع أخطار المقاولين: CONTRACTORS ALL RISKS (C.A.R) يغطي هذا التأمين الخساره أو الاضرار المادية لكافة أعمال الانشاءات في مجال الهندسه المدنيه مثل المباني والطرق والكباري وأعمال محطات المجاري والانفاق. ويشمل التأمين عادة المعدات المستخدمه في الموقع مثل الانواش ومعدات رصف الطرق وغير ذلك من معدات المقاولين، كما تشتمل الوثيقة على تغطية المسئوليه المدنيه للمقاول تجاه الاطراف الثالثه عن الاصابات الجسمانيه أو الاضرار المادية للممتلكات نتيجة تنفيذ أعمال المقاوله.

٣- تأمين جميع أخطار التركيب ERECTION ALL RISKS (E.A.R) يغطي هذا التأمين أعمال التركيبات الميكانيكيه والكهربائيه مثل تركيب الات في المصانع، تركيب معدات محطات الطاقه الكهربائيه أو تركيب أجهزه التكييف المركزي في المجمعات السكنيه أو التجاريه، ويشمل التأمين المعدات المستخدمه في أعمال التركيب، وكذلك يغطي التأمين المسئوليه القانونيه للمؤمن له تجاه الغير.

٤- تأمين تعطل الاعمال الناتج عن عطب الماكائن: BUSINESS INTERRUPTION FOLLOWING MACHINERY BREAKDOWN يغطي هذا التأمين خساره الارباح الناتجه عن ضرر مادي مغطى بوثيقة تعطل الماكينات.

## ٥- تأمين الأرباح المقدمة : ADVANCE PROFITS INSURANCE

يغطي هذا النوع من التأمين خسارة الأرباح المتوقعه من مشروع معين نتيجة التأخير في تشغيل المشروع بسبب وقوع أضرار مادية مغطاه في وثيقة «جميع أخطار المقاولين «أو» جميع أخطار التركيب»، ويطلق على هذا التأمين أيضا «التأخير في بداية التشغيل» DELAY IN START-UP

خصائص التأمين الهندسي وتأثيرها في إعادة التأمين:-

- يتضمن التأمين الهندسي وثائق سنويه بالنسبه لتأمين عطب الماكينات وكذلك تأمين توقف الاعمال الناتج عن عطب الماكينات، ويتضمن هذا الفرع أيضا وثائق غير سنويه هي وثائق تأمين جميع أخطار المقاولين وجميع أخطار التركيب وتأمين الأرباح المقدمه، حيث أن تلك الوثائق تغطي فترة الانشاء أو التركيب التي قد تكون أقل من سنة أو قد تمتد لعدد من السنوات، وبالإضافه الى ذلك تمتد الوثيقه خلال فترة الصيانه التي قد تكون سنة أو أكثر بعد تسليم المشروع. ولذلك فإن اتفاقيات إعادة التأمين الهندسي يتم ترتيبها على أساس سنة الاكتتاب.

- أن وثائق جميع أخطار المقاولين الخاصه بالمشروعات الهندسيه الضخمه قد تغطي فترات طويله تمتد لعدد من السنوات، وقد تحدث زياده كبيره في مبالغ التأمين أثناء سريان الوثيقه نتيجة لارتفاع تكاليف المشروع بسبب التضخم أو لتعديل في التصميم، وهذه الزيادات في مبالغ التأمين قد تتطلب تعديلا في ترتيبات إعادة التأمين التي أجريت عند اصدار الوثيقه.

- تتميز إعادة التأمين الهندسي بالخدمات الفنيه التي يقدمها معيدو التأمين مثل تزويد الشركه المباشره بنصوص الوثائق والشروط الاضافيه الخاصه والمساعده في تسعير الاخطار وكذلك تقديم الارشادات حول تقليل الخسائر خلال أعمال الانشاء أو التركيب، كما تقوم شركات إعادة التأمين المتخصصة بأعداد برامج تدريب في مجال التأمين الهندسي وتدعو اليها ممثلي الشركات المسنده في مختلف أنحاء العالم. ولا شك أن الشركه المسنده تحتاج الى خبره الاكتتابيه لشركات إعادة التأمين المتخصصة والتي لديها خبره في أكتتاب أخطار التأمين الهندسي على المستوى العالمى وبالتالي تتوافر لديها البيانات والاحصاءات التي تمكنها من أكتتاب الاخطار الهندسيه الكبيره، بينما نجد أن الشركه المباشره والتي تعمل عادة في دولة واحده قد لا يتوافر

لديها الخبره الكافيه حيث أن المشروعات الهندسيه الكبيره مثل أنشاء محطة ضخمه للطاقيه الكهربائيه - لا تتكرر في دولة واحده بدرجه تمكن الشركه المباشره من اكتساب الخبره المطلوبه، بينما تكون لدى شركه إعادة التأمين المتخصصه خبره في أكتتاب المشاريع المماثله في مختلف أنحاء العالم. ولذلك يجب على الشركه المباشره اختيار شركه إعادة التأمين التي توفر الخدمات الفنيه والتدريبيه المطلوبه في هذا النوع من التأمين.

- تتميز محافظ التأمين الهندسي لدى معظم الشركات المباشره بأنها محافظ غير متوازنه، إذ أن عدد الوثائق محدود في الغالب، وكذلك قد تحتوي المحفظه على عدد محدود جدا من المشاريع الكبيره ذات الخطوره العاليه مثل أنشاء السدود أو الانفاق أو أنشاءات الموانئ، مما يجعل النتائج السنويه غير متوازنه، وهذا يستدعى الاهتمام بعمل ترتيبات إعادة التأمين المناسبه لمعالجة عدم التوازن في المحفظه.

- تتعرض مشاريع الانشاءات والتركيب للعديد من الاخطار، مثل خطر نشوب حريق في الموقع أو انهيار المبنى نتيجة خطأ في التصميم، كما تتعرض تلك المشاريع للعديد من الاخطار، الطبيعه مثل الامطار والفيضانات والاعاصير والزلازل والتي قد تؤدي الى وقوع خسائر كبيره في أكثر من موقع.

## مفهوم الخطر الواحد في التأمين الهندسي:-

في تأمين تعطل الماكينات يمكن اعتبار الماكينه الواحده كخطر منفصل إذ أن العطب أو التعطل أثناء التشغيل يحدث عادة في آلة واحده ولا يمتد الى الآلات الاخرى الا في حالات نادره، ولكن توزيع مبلغ التأمين بين الاحتفاظ وإعادة التأمين على أساس كل آلة منفصله يتطلب استخدام جدول مفصل للآلات والمكائن المغطاه وقد لا تتوفر المعلومات اللازمه لدى قسم إعادة التأمين، كما أن عملية التوزيع بهذه الطريقه تؤدي الى ارتفاع التكاليف الاداريه، ولذلك من المعتاد أن يتم التوزيع على أساس «كل وثيقه» أي أن يتم توزيع مجموع مبلغ التأمين في الوثيقه دون النظر الى مبالغ التأمين لكل آلة على حده، وإذا كانت هناك تغطيه لتوقف الاعمال أو خساره الأرباح الناتجه عن عطب المكائن، فإنه يتم جمع مبلغ التأمين في الوثيقتين (عطب المكائن + توقف الاعمال) ويتم توزيع الناتج على الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين المختلفه.

أما في تأمين جميع أخطار المقاولين، وجميع أخطار التركيب فأن كل مشروع يعتبر خطراً منفصلاً، ولذلك يمكن أيضاً توزيع مبلغ التأمين لكل وثيقة بين الاحتفاظ وأعادة التأمين، وقد يكون المشروع مكوناً من عدة مراحل أو أجزاء منفصلة إلى حد ما، مما قد يسمح بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة أخطار منفصلة، ولكن هذا الأمر يتطلب دراسة تفصيلية للخرائط الهندسية للمشروع بواسطة شخص لديه خبره هندسية كافية، وحيث أن المشاريع الهندسية قد تكون معرضة لأخطار طبيعته التي ذكرناها سابقاً، فإنه لا يفضل تقسيم المشروع الواحد إلى عدة أخطار منفصلة، حيث أن المنطقة التي يقام فيها المشروع قد تكون معرضة لوقوع فيضان أو أعصار يلحق الخساره بكافة أجزاء المشروع في وقت واحد. وإذا كانت شركة التأمين التي تغطي أخطار الانشاء أو التركيب تغطي أيضاً الأرباح المقدمة فأن مبلغ التأمين الخاص بالأضرار المادية يجب أن يضاف إلى مبلغ التأمين الخاص بالأرباح المقدمة ويتم توزيع المبلغ الإجمالي بين الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين.

### ترتيبات إعادة التأمين في فرع التأمين الهندسي:-

تعتبر اتفاقيات الفائض أنسب للاتفاقيات لفرع التأمين الهندسي، حيث يحدد احتفاظ الشركة بمبلغ معين ويتم ترتيب اتفاقية الفائض لتغطية المبالغ التي تزيد عن احتفاظ الشركة المسندة، ويمكن أيضاً أن ترتب الشركة اتفاقية حصة نسبية مع اتفاقية الفائض، بحيث تكون نسبة الاحتفاظ قليلة في بداية عمل الشركة أو بداية الاكتتاب في فرع التأمين الهندسي مع زيادة نسبة الاحتفاظ تدريجياً خلال السنوات التالية. وقد تحتوي اتفاقية إعادة التأمين على جدول احتفاظ أو جدول لحدود الاتفاقية بحيث يقل الاحتفاظ (وبالتالي سعة الاتفاقية) مع زيادة درجة خطوره في المشروع، وذلك كالمثال التالي:-

نوع المشروع	مبلغ الاحتفاظ
١- إنشاء المباني السكنية والتجارية التي لا تزيد عن عشرة طوابق	١٠٠٠٠٠٠

نوع المشروع	مبلغ الاحتفاظ
٢- المشاريع الهندسية الكبيرة مثل الابراج السكنية التي تزيد عن عشرة طوابق، المباني الصناعية وأعمال الطرق والمجاري	٧٥٠,٠٠٠
٣- أعمال الانفاق والكباري	٥٠٠,٠٠٠
٤- انشاءات الموانئ والأرصيف البحرية وإية انشاءات بحرية أخرى	٢٥٠,٠٠٠
٥- معدات الانشاء (لكل موقع)	٣٠٠,٠٠٠
٦- المسؤولية القانونية تجاه الغير	١٠٠,٠٠٠

وفي حالة المشاريع الانشائية الضخمة التي تزيد عن سعة اتفاقيات إعادة التأمين لدى الشركة المسندة، يتم اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياريه لاسناد المبالغ التي تزيد عن سعة الاتفاقيات. ونظراً لضخامة مبالغ التأمين على بعض المشاريع مثل انشاء محطات توليد الكهرباء التي تدار بالطاقة النووية، فإنه قد لا تتوفر طاقات استيعابه كافيه في أسواق إعادة التأمين العالميه لتغطية مبلغ التأمين بالكامل على الأساس النسبي، ولذلك قد يتم اسناد إعادة التأمين في صورته شرائح مختلفه LAYERS، حيث أن بعض معيدي التأمين الذين قد لا يرغبون في المشاركة في تغطية المشروع على أساس قيمه الكامله، يمكن اقناعهم بالمشاركه في الشرائح العليا التي يقل عندها احتمال التعرض لخساره. والمثال الاتي يوضح ذلك:-

مشروع إنشاء محطة توليد كهرباء تدار بالطاقة النوويه:-

مبلغ التأمين في وثيقة «جميع أخطار المقاولين» ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار،  
التحمل (المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من كل خساره) ٢٥٠,٠٠٠ دولار  
مدة التأمين = ٣ سنوات إنشاء (بما في ذلك شهر لفترة الاختبار والتشغيل  
المبدئي) تليها فترة صيانة ١٢ شهر.

سعر التأمين = ٣,٥ في الالف أي أن القسط يساوي ٣٥٠٠,٠٠٠ دولار.  
ويمكن ترتيب إعادة التأمين في شرائح كالتالي:-

- الشريحة الاولى تغطي الخسائر حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.
- الشريحة الثانية: ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ زياده عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠
- الشريحة الثالثة: ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ زياده عن ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
- الشريحة الرابعة: ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ زياده عن ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

وهنا يجب أن نقرر كيفية توزيع قسط التأمين الاصيلي على تلك الشرائح، ولا شك أن الشريحة الاولى ستكون معرضه لمعظم الخسائر والحوادث التي قد تقع سواء خسائر الحريق أو الاضرار المادية الاخرى، بينما يقل احتمال حدوث الخسائر كلما أرتفعت الشريحة، إذ أن الشرائح العليا قد تكون معرضه فقط لآخطار الطبيعه مثل الزلازل أو الاعاصير، بينما لن تتحمل الخسائر الجزئيه المحدوده، وأيضاً نجد أن فترة التعرض للخطر تقل كلما أرتفعت الشريحة ذلك لان القيمة المعرضه للخطر في الموقع تزيد تدريجياً مع خطوات تنفيذ المشروع، فمثلاً قد نجد أن قيمة الاجزاء المنفذه من المشروع قد لا تزيد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار خلال السنه الاولى، أي أن الشريحة الاولى فقط هي التي تكون معرضه للخطر في خلال السنه الاولى، بينما نجد أن الشريحة الاخيره قد تكون معرضه فقط في خلال السنه شهور الاخيره من المشروع، أي أنه كلما أرتفعت الشريحة تقل درجة تعرضها للخساره وتقل أيضاً الفتره التي تكون خلالها معرضه للخسائر، وبالتالي فإن توزيع قسط التأمين على الشرائح المختلفه قد يكون كالتالي:-

الشريحة الاولى: مبلغ التأمين ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ٥٠٠,٠٠٠ أي أن سعر التأمين المطبق على المبلغ RATE ON LINE هو ١٠ في الالف.

الشريحة الثانية: مبلغ التأمين ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ٨٥٠,٠٠٠ أي أن السعر للشريحة هو ٥,٦٧ في الالف.

الشريحة الثالثه: مبلغ التأمين ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ١٢٠٠,٠٠٠ أي أن السعر هو ٤ بالالف.

الشريحة الرابعه: مبلغ التأمين ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ٩٥٠,٠٠٠ أي أن السعر هو ١,٩ بالالف.

وهذا مجرد مثال تقريبي لتوضيح أن السعر المطبق على مبلغ كل شريحة RATE ON LINE يقل كلما أرتفعت الشريحة

أن تقسيم الخطر الى شرائح بالطريقه المذكوره أعلاه يمكن الشركه المسنده، أو وسيط إعادة التأمين الذي يتولى تغطية الخطر، من أرضاء متطلبات معيدي التأمين حيث يفضل بعضهم المشاركة في الشريحة الاولى للحصول على قدر أكبر من الاقساط، بينما يفضل البعض الاخر المشاركة في الشرائح التاليه ليكون بعيداً عن احتمالات الخساره، مع الحصول على قدر أقل من الاقساط، وبالتالي يتمكن الوسيط من استخدام الطاقات الاستيعابيه المتاحة لدى كثير من المعيدين الذين قد يرفضون المشاركة على الاساس النسبي.

وقد تحتوي اتفاقيات إعادة التأمين الهندسي على بعض الاستثناءات للمشاريع ذات الطبيعه الخاصه أو خطوره العاليه مثل مشاريع الانفاق أو أنشاء الموانئ أو السدود، وفي هذه الحاله يجب الاتصال بمعيدي التأمين المتخصصين لاسناد تلك الاخطار اختيارياً.



## الفصل الرابع

# أعادة التأمين في فروع التأمين الاخرى

أولاً: تأمينات الحوادث العامة:

يشمل تأمين الحوادث العامة العديد من أنواع التأمين مثل تأمين الحوادث الشخصية - تأمين خيانة الامانه - كسر الزجاج - تأمين على النقود في الخزائن والنقود المنقولة - التأمين ضد السرقة - التأمين على الحيوانات الحية - ويدخل في هذا النوع أيضاً وثائق تأمين المسؤوليات مثل تأمين المسئولية العامة، تأمين مسئولية رب العمل، المسئولية عن المنتجات، المسئوليات المهنية. وبعض وثائق المسئولية تصدر بمبالغ تأمين محدده، بينما في البعض الاخر تكون المسئولية غير محدوده، ولاغراض إعادة التأمين فأن تأمينات المسئولية العامة وتأمين مسئولية رب العمل تغطي عادة باتفاقيات تجاوز خساره، حيث تكون هناك عادة اتفاقيه تجاوز خساره لتغطية أعمال تأمين السيارات - المسئولية المدنية - مسئولية رب العمل وتأمين اصابات العمل. أما بالنسبه لفروع الحوادث العامة الاخرى فيمكن تغطيتها باتفاقية حصه نسبيه أو باتفاقية فائض، وحيث أن الاتفاقية تشمل أنواعاً مختلفه من تأمينات الحوادث العامة، فإنه يتم تحديد مبلغ الاحتفاظ وسعة الاتفاقية لكل نوع على حده. ولذلك يجب أن تحتوي الاتفاقية على قائمة توضح أنواع التأمين المشموله بالاتفاقية، ومبلغ الاحتفاظ وسعة الاتفاقية لكل منها. وتحتوي الاتفاقية أيضاً على قائمة بالاستثناءات لكل نوع من التأمينات المشموله. وفيما يلي مثال يوضح أنواع التأمين المشموله عادة في الاتفاقيات الخاصه بهذا الفرع.

## اتفاقية الفائض لفرع الحوادث العامة

نوع التأمين	الاحتفاظ	سعة الاتفاقية
١- الحوادث للشخصية :-		
- للشخص الواحد	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
- التراكم المعروف	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
٢- تأمين السرقة	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٣- خيانه الامانه	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٤- النقد في الخزائن	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
٥- النقد أثناء النقل	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٦- كسر الزجاج	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٧- تأمينات أخرى غير مستثناه (بموافقة المعيد القائد)	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠

وبالتالي فإن أي أنواع أخرى من تأمينات الحوادث العامة غير واردة في الجدول السابق ، وغير واردة في قائمة الاستثناءات، يمكن قبولها ضمن الاتفاقية بعد الحصول على موافقة المعيد القائد.

وتختلف قائمة الاستثناءات من اتفاقية لآخرى، وفيما يلي مثال لقائمة الاستثناءات التي قد تظهر في اتفاقية إعادة تأمين الحوادث العامة :-

من المفهوم والمتفق عليه أن الاخطار التالية مستثناه من الاتفاقية :-

- أ- بالنسبة لتأمينات الحوادث الشخصية :-
- ١- أخطار الطيران الا اذا كان الشخص المؤمن عليه راكبا بالاجره في رحله جويه لشركة طيران معروفة تقوم برحلات منتظمه.
- ٢- الفرق الرياضيه المحترقه.
- ٣- المشاركه في سباقات السيارات، سباقات اليخوت، تسلق الجبال، لعبة البولو.
- ٤- أعمال الشرطه أو القوات المسلحه أو الطيران الحربي أو البحريه.

- ٥- كوبونات السفر (تأمين الحوادث الشخصيه أثناء الرحله الجويه الذي يحصل عليه المسافر عن طريق كوبون يباع في مطار المغادره).
- ٦- التأمين الصحي الدائم (غير القابل للإلغاء).

ب - بالنسبة لتأمينات السرقة :-

- ١- محلات المجوهرات
- ٢- محلات بيع الفراء
- ٣- محلات الرهونات

ج - استثناءات عامه :-

- تأمين السيارات بمختلف أنواعها.
- تأمين المسئوليه العامة تجاه الغير، مسئولية رب العمل، تأمين اصابات العمل.
- تأمين مسئولية المنتجات.
- تأمين المسئوليات المهنيه.
- تأمين الائتمان
- التأمين على الحيوانات الحيه.
- تأمين ضمانات التنفيذ وأي ضمانات أو كفالات ماليه أخرى (ما عدا تأمين خيانة الامانه)
- التأمين ضد أخطار التأمين والمصادره وأي أخطار سياسيه أخرى.

- أخطار الحرب والاعمال العسكريه والحرب الاهليه.
- الاخطار المتعلقة بالطاقه الذريه والنوويه.
- اتفاقيات إعادة التأمين، وأعمال تجاوز الخساره.

ونجد أن قائمة الاستثناءات تحتوي على أنواع تأمين مستثناه من اتفاقية الحوادث العامة لانها مغطاه في اتفاقية أخرى (مثل تأمين السيارات) وأنواع تأمين لا يرغب معيدو التأمين في شمولها بالاتفاقية ويفضلون أن يعاد التأمين عليها اختياريًا (مثل تأمين الائتمان)، وأخطار أخرى غير قابله للتأمين مثل الاخطار المتعلقة بالطاقه الذريه والنوويه.

ثانيا: تأمين السيارات - اصابات العمل ومسئولية رب العمل - تأمين المسئوليات العامه:

تتشترك هذه الفروع في تغطية المسؤولية تجاه الغير أو تجاه العاملين لدى المؤمن له، وقد تكون تلك المسؤوليات غير محدوده، أي لا يوجد حد أعلى لمسؤولية المؤمن له بموجب القانون، ولذلك فإنه من غير المناسب تغطية تلك الفروع باتفاقيات إعادة التأمين النسبية، لانه ما دامت تغطية مسؤولية المؤمن له في الوثائق الاصلية غير محدوده بمبلغ معين فإنه لا يوجد أساس لتوزيع مبلغ التأمين غير المحدود بين الاحتفاظ وإعادة التأمين - ولذلك فإن الفروع المذكوره تغطي عادة باتفاقية واحده لتجاوز الخساره حيث يتم تحديد أولوية الشركه بمبلغ معين قد يتراوح ما بين ٢٥٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ويتم ترتيب تغطية تجاوز الخساره في شرائح متتاليه، وذلك كالمثال التالي:-

أولوية الشركه المباشره:	٣٥٠٠٠ دولار
تغطية تجاوز الخساره الشريحه الاولى	٢١٥٠٠٠ دولار زياده عن ٣٥٠٠٠
الشريحه الثانيه	٧٥٠٠٠٠ دولار زياده عن ٢٥٠,٠٠٠
الشريحه الثالثه	١٠٠٠,٠٠٠ دولار زياده عن ١,٠٠٠,٠٠٠
بالنسبه لاضرار الممتلكات غير محدوده	
زياده عن ١٠٠٠٠٠٠ بالنسبه للاصابات الجسمانيه.	

وهنا نلاحظ أن التغطية تكون غير محدوده فقط بالنسبه للاصابات الجسمانيه، وذلك حيث أن القوانين في كثير من الدول قد تتطلب أن تكون مسؤوليه سائق السياره أو مسؤوليه رب العمل غير محدوده بالنسبه للاصابات الجسمانيه للغير. ولكن ليس هناك ما يمنع من تحديد سقف أعلى لتغطية تجاوز الخساره فيما يتعلق بالاضرار للممتلكات. وبالإضافه الى تغطية تجاوز الخساره فإن الشركه المباشره قد تلجأ الى إعادة التأمين الاختياريه لتغطية الاخطار المستثناه من الاتفاقية أو اذا كانت حدود المسؤوليه لاضرار الممتلكات تزيد عن الحد الاقصى لتغطية تجاوز الخساره. فمثلا اذا كانت الشركه تقوم بالتأمين على اسطول من الشاحنات تأمينا شاملا بما في ذلك التأمين على المسؤولية تجاه الطرف الثالث طبقا للحدود المتوافره لدى الشركه (أي بمبلغ غير محدود للاصابات الجسمانيه وبعد أقصى ٢٠٠٠,٠٠٠ دولار لاضرار ممتلكات الطرف الثالث)، وإذا تصورنا أن الشركه التي تمتلك الشاحنات (المؤمن له) قد طلبت زياده الحد الاقصى لتغطية الاضرار لممتلكات الغير الى ٣٠٠٠,٠٠٠ دولار، فإن شركة التأمين

في هذه الحاله تلجأ الى توفير تغطية تجاوز خساره لهذا الاسطول فقط، وذلك عن طريق تغطية اختياريه لمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢ مليون دولار، وهنا تكون الشركه قد لجأت الى إعادة التأمين الاختياريه لتوفير شريحه اضافيه للتغطية بحيث يمكنها توفير التغطية للمؤمن له، وكمثال آخر لاستخدام إعادة التأمين الاختياريه نفترض أن تغطية تجاوز الخساره تستثنى سيارات السباق، وإذا طلب من الشركه المباشره تغطية مجموعه من سيارات السباق فإنها تلجأ الى إعادة التأمين الاختياريه لتوفير التغطية المطلوبه ويكون ذلك أيضا عن طريق تغطية زياده خساره اختياريه.

ويلحق بتغطيات تجاوز خساره للفروع المذكوره أعلاه قوائم بالاستثناءات، وذلك كالمثال التالي:-  
من المفهوم والمتفق عليه أن الاخطار التاليه مستثناه من الاتفاقية:-

#### السيارات:-

- السباقات وأختبارات السرعة
- العربات التي تسير فوق خطوط حديديه.
- سيارات التاكسي وسيارات الاجره.
- نقل المتفجرات والسوائل والغازات القابله للاشتعال
- الخساره أو التلف للبضائع المنقوله على أساس تجاري في أي من السيارات المؤمنه.

#### اصابات العمل ومسؤولية رب العمل:-

- صناعة أو تخزين أو نقل الذخائر والمتفجرات.
- أي أنشاءات تحت الماء.
- أعمال انشاءات الكباري والانفاق.
- أطقم البواخر والطائرات.
- العاملين في الشرطه والقوات المسلحه بمختلف أقسامها.
- أعمال هدم المباني التي تزيد عن ثلاثة طوابق.
- أعمال تقطيع الاخشاب من الغابات.

### المسئولية المدنية العامة:-

- ١- كافة الاعمال المتعلقة بالطاقة الذرية أو النووية، سواء تعلق ذلك بإنتاج تلك الطاقة أو نقلها أو تخزينها.
- ٢- السكك الحديدية (إلا إذا كانت جزءاً ثانوياً من نشاط المؤمن له ولخدمة أعماله فقط وغير مستخدمه من قبل الجمهور).
- ٣- أنشطته المناجم تحت سطح الأرض.
- ٤- أعمال الطيران ومسئولية مشغلي المطارات.
- ٥- مقاولي شحن وتفريغ السفن.
- ٦- أعمال بناء السفن، أو الاعمال المتعلقة بأصلاح السفن أو تكسيها.
- ٧- المسئولية المهنية.
- ٨- المسئولية عن المنتجات، وتأمين استرجاع المنتجات.
- ٩- أعمال تشغيل وملاحة السفن (ما عدا السفن الصغيره الساحليه والسفن التي تبخر فقط في الانهار الداخليه).
- ١٠- منصات المتفرجين في الملاعب الرياضيه.

وبالإضافة الى ذلك تكون هناك استثناءات عامه تتكرر في كافة اتفاقيات إعادة التأمين وهي تلك المتعلقة باستثناء أخطار الحرب - الاخطار الذرية والنووية - اتفاقيات إعادة التأمين المقبولة.

### ثالثاً: تأمين الطيران:-

يشمل تأمين الطيران ما يلي:-

تأمين الطائره AVIATION HULL INSURANCE أي تأمين الطائره ومعداتنا ضد جميع الاخطار سواء أثناء الطيران أو أثناء وجودها فوق الأرض TAXIING RISKS GROUND RISKS أو أثناء تحركها على ممرات المطارات وعادة تغطي أخطار الحرب بوثيقه منفصله عن الوثيقه الرئيسيه.

### - تأمين المسئوليات:-

ويشمل: تأمين المسئوليه عن الركاب، تأمين المسئوليه تجاه الغير. كما تصدر وثائق تأمين منفصله لتأمين المسئوليه عن المنتجات للشركات التي تقوم بتصنيع الطائرات أو أجزائها، وكذلك لتأمين مسئولية مشغلي المطارات وأبراج المراقبة.

### - تأمين الحوادث الشخصيه:-

ويقصد به تأمين طاقم الطائره ضد حوادث الطيران. وقد جرت العادة على تقسيم سوق تأمين الطيران الى قسمين رئيسيين:-

١- تأمين الخطوط الجويه المنتظمه AIRLINES BUSINESS وتشمل تأمينات خطوط الطيران الوطنيه لمختلف الدول وكذلك خطوط الطيران المنتظمه في داخل الولايات المتحده الامريكه والقاره الاوربيه.

٢- تأمينات الطيران العامه GENERAL AVIATION BUSINESS : ويشمل : طائرات الهيلوكبتر - الطائرات المملوكه للأشخاص والمؤسسات التجاريه والصناعيه - الطائرات التي تستخدم في المجال الزراعي مثل رش المبيدات - الطائرات الصغيره المملوكه لنوادي الطيران.

ولعل من أهم خصائص تأمين الطيران التي لها تأثير في ترتيبات إعادة التأمين لهذا الفرع ما يلي:-

١- ضخامة مبالغ التأمين المطلوبه: يتميز تأمين الطيران، وخاصه تأمين خطوط الطيران المنتظمه بضخامة مبالغ التأمين، حيث يصل مبلغ التأمين على الطائره الى ما يقارب مائة مليون دولار، بينما يصل مبلغ التأمين على المسئوليه الى البليون دولار، ولا شك أن هذه المبالغ الكبيره تتطلب توافر طاقات استيعابه ضخمه في سوق إعادة التأمين لتوفير التغطيات المطلوبه.

٢- صغر عدد وحدات الخطر RISK UNITS، ذلك أن عدد الطائرات (وخاصه التابعة لخطوط الطيران المنتظمه) يعتبر محدوداً على المستوى العالمي، ومع ضخامة مبالغ التأمين لكل طائره (للهيكل والمسئوليات) نجد أن محفظة تأمين الطيران تنصف بعدم التوازن وتعرض لتقلبات شديده في النتائج من سنه لآخرى.

٣- أهمية الخسائر الكلية: نظرا لطبيعة أعمال الطيران، فإن الخسائر الكلية تمثل نسبة كبيرة جدا (تصل الى حوالي ٧٠٪ بالنسبة لخطوط الطيران المنتظمة) من اجمالي الخسائر في تأمين الطيران، والخساره الكلية هنا لا تقتصر على الخساره الكلية للطائرة المؤمنه بل تشمل في معظم حوادث الطيران وفاة الركاب بالكامل، وكذلك الطاقم، بالاضافه الى فقد أمتعة الركاب، وقد يشمل الحادث أيضا اضرار لممتلكات الغير وأصابات ووفيات لاشخاص آخرين غير الركاب وذلك في حالة سقوط الطائرة فوق منطقة سكنيه.

#### ترتيبات إعادة التأمين لفرع الطيران:-

إذا لم تكن شركة التأمين المباشره نشيطه في مجال تأمين الطيران فأنها قد تكتفي بأعادة التأمين الاختياريه لتغطية أخطار الطيران التي قد تقبلها من حين لآخر، وفي أحيان أخرى نجد أن شركة التأمين المباشره لديها قسم لتأمين الطيران يقوم بقبول حصص من أعمال الطيران الخاصه بشركة الطيران الوطنيه في الدوله وبعض أخطار الطيران المحدوده الأخرى، وفي هذه الحاله تقوم الشركه المباشره بترتيب اتفاقية إعادة تأمين لفرع الطيران في شكل اتفاقية حصه نسبیه وربما أيضا اتفاقية فائض، وغالبا تقتصر الاتفاقية على قبول الاسنادات الخاصه بأعمال الطيران المحليه من الدوله المعينه أو من منطقه أقليميه محدده، وحيث أن الشركه المباشره غالبا تفتقر الى خبره الفنيه اللازمه لاكتتاب أعمال الطيران فأنها تستعين بالاسواق العالميه وخاصة سوق لندن في تحديد الاسعار والشروط للأعمال المباشره التي تقبلها، فمثلا نجد أن شروط وأسعار التأمين على اسطول شركة الطيران الوطنيه تحدد من قبل معيد التأمين القائد والذي يكون احدى نقابات اللويدز أو شركة متخصصه في تأمين الطيران في سوق لندن أو ربما احدى شركات إعادة التأمين العالميه المتخصصة، ويتم اسناد حصص الى الاتفاقية من الاعمال المباشره طبقا للشروط المحدده من المعيد القائد. ويمكن أن نتصور برنامج إعادة التأمين لشركة تأمين في المنطقه العربيه على الوجه التالي، على افتراض أن الشركه تقبل فقط أعمال الطيران من المنطقه العربيه، وأن الحد الاقصى للحصه التي تقبلها الشركه من تأمينات خطوط الطيران المنتظمه هي مثلا ٢,٥٪:

(سنفترض أن الحد الاقصى لتأمين الهياكل هو ١٠٠ مليون دولار، والحد الاقصى لتأمين المسئوليه هو بليون دولار)، ويمكن ترتيب برنامج أعاده التأمين كما يلي:-

اتفاقية حصه نسبیه بحد أقصى ٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار، الاحتفاظ ٥٪ والاسناد ٩٥٪

اتفاقية فائض أول بحد أقصى ٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

اتفاقية اختياري / إجباري بحد أقصى ١٧٥٠٠ ٠٠٠ لتغطية المسئوليات فقط.

وحيث أننا قد افترضنا أن حصه الشركه لن تزيد عن ٢,٥٪ فإن البرنامج أعلاه يكون كافيا لتغطية حصه الشركه بالكامل وذلك كالتالي:-

أقصى تأمين للهياكل	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
أقصى مبلغ تأمين للمسئوليات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
	<hr/>
	١,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

حصه الشركه =  $١١٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٧٥٠٠٠٠٠$  دولار، وهذا المبلغ يمثل اجمالي الطاقه الاستيعابيه لاتفاقيات أعاده التأمين لدى الشركه.

وإذا كانت الشركه المذكوره تتولى اصدار التغطيات اللازمه لشركة الطيران الوطنيه في الدوله فأنها تستطيع أن تسند الى اتفاقياتها النسبه التي تستطيع استيعابها ثم تسند الباقي اختياريا لدى أسواق أعاده التأمين العالميه. وإذا كانت الشركه تكتفي بأعمال الطيران المباشره مع قبول بعض الحصص الاختياريه من أعمال الطيران في الدول المجاوره، فأنها تستطيع أن تحتسب ما تتعرض له من تراكم بدرجة معقوله من الدقه، أما الشركات التي تقبل حصصا في اتفاقيات أعاده تأمين الطيران، وخاصة من الاسواق العالميه مثل لندن أو باريس فأنها لا تستطيع أن تحتسب التراكم الذي تتعرض له، ويجب في هذه الحاله ترتيب تغطية لتجاوز الخساره لحماية الشركه من حالات التراكم غير المعروف في الاعمال المقبوله.

رابعاً:

أعادة التأمين لفرع الحياة: LIFE REASSURANCE  
هناك أنواع مختلفة لوثائق تأمين الحياة، نستعرض أهمها فيما يلي:-

١- تأمين الحياة المؤقت TERM ASSURANCE: يدفع مبلغ التأمين عند وفاه الشخص المؤمن عليه خلال فترة التأمين المحددة في الوثيقة التي قد تكون سنة أو عدة سنوات، وقد يكون مبلغ التأمين ثابتاً خلال فترة التأمين بكاملها ويسمى هذا النوع تأمين الحياة المؤقت الثابت LEV- EL TERM ASSURANCE ، وقد يتناقص مبلغ التأمين سنوياً ويسمى هذا النوع التأمين المؤقت المتناقص DECREASING TERM ASSURANCE

٢- تأمين مدى الحياة: WHOLE LIFE ASSURANCE في هذا النوع من تأمين الحياة يدفع مبلغ التأمين عند وفاه المؤمن له، أي أن التغطية التأمينية تستمر حتى وفاة المؤمن له، وقد يكون دفع الأقساط مستمراً حتى حدوث الوفاة أو قد يتوقف دفع الأقساط عند بلوغ المؤمن له سن معينة مثل ٦٥ عاماً.

٣- تأمين الحياة المختلط: ENDOWMENT ASSURANCE : يدفع مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ محدد، أو في حالة وفاته قبل ذلك التاريخ، فمثلاً قد يقوم شخص عمره ٣٠ عاماً بالتأمين على حياته بحيث يدفع مبلغ التأمين عند بلوغه سن الستين أو في حالة وفاته قبل ذلك.

٤- تأمين الوقفية البحتة PURE ENDOWMENT ASSURANCE: يدفع مبلغ التأمين فقط في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ معين، ولا يدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه قبل ذلك ، فمثلاً قد يقوم شخص عمره ثلاثون عاماً بالتأمين على حياته بحيث يدفع مبلغ التأمين في حالة بقاءه على قيد الحياة حتى سن الستين، والغرض من هذا التأمين هو توفير مبلغ من المال للمؤمن عليه للانفاق منه في سن الشيخوخة.

ووثائق تأمين الحياة تتصف بأنها طويلة الامد اذ أن معظمها تمتد لسنوات طويلة قد تبلغ أربعون عاماً أو أكثر، وهي أيضاً غير قابلة للإلغاء من قبل شركة

التأمين الا في حالة عدم قيام المؤمن له بدفع الأقساط أو في حالة ارتكاب المؤمن له للغش والتدليس للحصول على التأمين، ومن خصائص تأمين الحياة أيضاً أن قسط التأمين يكون ثابتاً خلال فترة التأمين الطويلة ولا يتغير مع تغير الخطر مثل تدهور الحالة الصحية للشخص المؤمن عليه.

ومن ناحية أخرى يمكن تقسيم تأمين الحياة الى تأمين الحياة الفردي INDIVIDUAL LIFE ASSURANCE حيث يكون التأمين على حياة شخص واحد، وتأمين الحياة الجماعي GROUP LIFE ASSURANCE حيث يتم التأمين على حياة مجموعه من الافراد مثل موظفي شركة معينة أو أعضاء إحدى النقابات المهنية.

وباستعراض أنواع تأمين الحياة الأربعة التي ذكرناها نجد أن الخطر المؤمن ضده هو خطر الوفاة MORTALITY في حالة التأمين المؤقت وكذلك التأمين مدى الحياة، بينما الخطر المؤمن ضده في حالة تأمين الوقفية البحتة هو خطر البقاء على قيد الحياة SURVIVAL حتى سن معينة، بينما يشتمل التأمين المختلط على تغطيه كل من خطر الوفاة وخطر البقاء على قيد الحياة معاً.

ومن ناحية أخرى نجد أن هناك أنواع من تأمين الحياة يكون دفع مبلغ التأمين حتمياً وذلك في حالة التأمين المختلط والتأمين مدى الحياة، بينما يكون دفع مبلغ التأمين احتمالياً فقط في التأمين المؤقت (اذ أن المؤمن عليه قد لا يتوفى خلال فترة التأمين)، وكذلك في تأمين الوقفية البحتة (اذ أن المؤمن عليه قد يتوفى قبل بلوغ السن المعينه التي يدفع عندها مبلغ التأمين). وفي أنواع التأمين التي يكون فيها دفع مبلغ التأمين حتمياً فإن قسط التأمين يتكون من جزئين: الجزء الاول لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويسمى قسط الخطر RISK PREMIUM والجزء الثاني هو قسط ادخار SAVING PREMIUM أي لتكوين المبلغ الذي يدفع عند استحقاق الوثيقة.

وأعادة التأمين لفرع الحياة تتم على إحدى أساسين:-

١- أعادة التأمين على أساس الشروط الاصلية REASSURANCE ON ORIGINAL TERMS

في هذه الطريقة يحصل معيد التأمين على جزء من القسط الاصيلي ويشارك في دفع مبلغ التأمين بمقدار حصته من مبلغ التأمين الاصيلي سواء في حالة الوفاة أو عند استحقاق الوثيقة في نهاية المدد، أي أن تغطية أعادة التأمين تكون مماثلة تماماً للتغطية الاصيلية في الوثيقة.

## ٢- إعادة التأمين على أساس قسط الخطر REASSURANCE ON RISK PREMIUM BASIS

في هذه الطريقة فإن معيد التأمين يغطي فقط خطر الوفاء، ويكون قسط إعادة التأمين هو القسط اللازم لتغطية خطر الوفاء فقط ويسمى قسط الخطر.

الاحتياطي الاكتواري: ACTUARIAL RESERVE : حيث أن خطر الوفاء يزيد مع تقدم العمر فمن المفروض أن تتقاضى شركة التأمين قسطاً متغيراً يزيد كل سنة مع زيادة خطر الوفاء، وحيث أن تقاضى القسط المتزايد سنوياً يمثل عبئاً إدارياً فإن شركة التأمين تحتسب القسط على أساس ثابت خلال سريان وثيقة التأمين، وإذا أخذنا التأمين المختلط كمثال حيث يدفع مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين أو عند وفاة المؤمن عليه قبل ذلك، فأنا نجد أن القسط السنوي الثابت يتكون من :-

- قسط الخطر اللازم لتغطية خطر الوفاء.
- قسط الادخار اللازم لتكوين المبلغ الواجب دفعه عند استحقاق الوثيقة في نهاية المدة، وذلك في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية المدة.
- تحميل لمواجهة المصاريف العمومية والإدارية لشركة التأمين وهامش الربح وكذلك هامش اضافي لمواجهة الطوارئ.

وتقوم شركة التأمين بتكوين احتياطي اكتواري لكل وثيقة، ويمثل الاحتياطي جميع الفرق بين القسط الأصلي الثابت وقيمة قسط الخطر لكل سنة، وبالتالي يتزايد الاحتياطي الاكتواري سنوياً حتى يعادل مبلغ التأمين الأصلي عند تاريخ استحقاق الوثيقة. وفي حالة حدوث الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق فإن خسارة شركة التأمين تتمثل في الفرق بين مبلغ التأمين الأصلي وقيمة الاحتياطي الاكتواري للوثيقة في تاريخ الوفاء، ويسمى الفرق بـ «المبلغ المعرض للخطر AMOUNT AT RISK»، وهذا المبلغ يتناقص كل سنة بمقدار الزيادة في الاحتياطي الاكتواري، وعند تاريخ استحقاق الوثيقة فإن الاحتياطي الاكتواري يساوي مبلغ التأمين الأصلي ويكون المبلغ المعرض للخطر صفراً.

وفي إعادة التأمين على أساس قسط الخطر، فإن قسط إعادة التأمين يكون حاصل ضرب «المبلغ المعرض للخطر في معدل قسط الخطر. ويجب أن نلاحظ أن المبلغ المعرض للخطر يتناقص سنوياً، بينما معدل قسط الخطر يتزايد سنوياً، ويحتسب معدل قسط الخطر على أساس جداول الوفيات MORTALITY TABLES المستخدمة في شركة التأمين، وجداول الوفيات يقوم بأعدادها الخبراء الاكتواريين

بناءً على إحصائيات الوفيات في الدولة المعنية، وتبين تلك الجداول عدد الوفيات المتوقع في كل سنة للأفراد في سن معينة، فمثلاً تبين الجداول عدد الوفيات لكل عشرة آلاف شخص في سن الثلاثين عند بلوغ سن ٣١، ٣٢، ٣٣ وهكذا.

ولاعطاء مثال عن كيفية احتساب قسط إعادة التأمين طبقاً لطريقة قسط الخطر نعطي المثال التالي:-

عمر المؤمن عليه في بداية التأمين : ٣٠ سنة، وثيقة تأمين مختلط بمبلغ ١٥٠٠٠ لمدة ٢٠ سنة، ونفترض أن شركة التأمين تعيد التأمين على خطر الوفاء بالكامل (بدون احتفاظ) لدى معيدي التأمين، ويحتسب قسط إعادة التأمين سنوياً طبقاً للجدول الاتي:-

### وثيقة تأمين حياة رقم — جدول احتساب قسط إعادة التأمين

سنة الوثيقة	عمر المؤمن عليه	الاحتياطي الاكتواري	المبلغ المعرض للخطر	معدل قسط الخطر في الألف	قسط إعادة التأمين
١	٣٠	-	١٥٠٠٠	٣,١٥	٤٧,٢٥٠
٢	٣١	٦٣٠	١٤٣٧٠	٣,٤٢	٤٩,١٤٥
٣	٣٢	١٢٦٠	١٣٧٤٠	٣,٧٦	٥١,٦٦٢
٤	٣٣	١٩٢٠	١٣٠٨٠	٣,٩٦	٥١,٧٩٧
٥	٣٤	٢٥٨٠	١٢٤٢٠	٤,٣٣	٥٣,٧٧٩
٦	٣٥	٣٢٧٠	١١٧٣٠	٤,٧٢	٥٥,٣٦٦
٧	٣٦	٣٩٦٠	١١٠٤٠	٥,١٤	٥٦,٧٤٦
٨	٣٧	٤٦٨٠	١٠٣٢٠	٥,٦١	٥٧,٨٩٥
٩	٣٨	٥٤٠٠	٩٦٠٠	٦,١١	٥٨,٦٥٦
١٠	٣٩	٦١٥٠	٨٨٥٠	٦,٦٥	٥٨,٨٥٢
١١	٤٠	٦٩١٥	٨٠٨٥	٧,٣٢	٥٩,١٨٢
١٢	٤١	٧٧١٠	٧٢٩٠	٨,٠٥	٥٧,٦٨٥
١٣	٤٢	٨٥٠٥	٦٤٩٥	٨,٨٥	٥٧,٤٨١
١٤	٤٣	٩٣٤٥	٥٦٥٥	٩,٧٥	٥٥,١٣٦
١٥	٤٤	١٠٢٠٠	٤٨٠٠	١٠,٧٢	٥١,٤٥٦

سنة الوثيقة	عمر المؤمن عليه	الاحتياطي الاكتواري	المبلغ المعرض للخطر	معدل قسط الخطر في الألف	قسط إعادة التأمين
١٦	٤٥	١١٠٨٥	٣٩١٥	١١,٧٩	٤٦,١٥٨
١٧	٤٦	١٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٢,٩٦	٢٨,٨٨٠
١٨	٤٧	١٢٩٦٠	٢٠٤٠	١٤,٤٠	٢٩,٣٧٦
١٩	٤٨	١٣٩٥٠	١٠٥٠	١٥,٩٧	١٦,٧٦٨
٢٠	٤٩	١٥٠٠٠	-	-	-

## ملحق الباب الأول

وهكذا نجد أن قسط إعادة التأمين لكل وثيقة يتغير من سنة لآخرى نظرا للتغير في المبلغ المعرض للخطر من ناحية ومعدل قسط الخطر من ناحية ثانية.

أن ترتيب اتفاقية إعادة التأمين لفرع الحياه يكون غالبا على أساس الفائض، حيث تحدد الشركة المباشرة احتفاظها بمبلغ معين «لكل شخص مؤمن عليه ANY ONE ASSURED»، وتسند الباقي الى اتفاقية الفائض، علما بأن مبلغ الفائض المعاد تأمينه يتناقص سنويا بتناقص المبلغ المعرض للخطر في طريقة إعادة التأمين على أساس قسط الخطر.

وقد يتم ترتيب اتفاقية إعادة تأمين منفصلة لوثائق التأمين للأشخاص ذوي المستوى الصحي السيء SUBSTANDARD LIVES حيث تكون اجراءات القبول والكشف الطبي أكثر تشددا، ويقدم معيدو التأمين المتخصصين خبره والمشوره للشركات المسنده في اكتاب تلك الاخطار، وغالبا فإن احتفاظ الشركة وبالتالي سعة اتفاقية الفائض لتلك الاخطار تكون أقل من الحدود المعتاده.

وقد تقوم الشركة المباشرة أيضا بترتيب تغطية تجاوز خساره لحماية احتفاظها من الحوادث التي قد تسبب وفاة عدد كبير من الأشخاص في وقت واحد مثل حوادث الطائرات أو الحرائق الكبيره أو الاعاصير، ويشترط عادة لسريان تغطية تجاوز الخساره لفرع الحياه أن يؤدي الحادث الى وفاة حد أدنى من الأشخاص (خمسة أو عشرة أشخاص على سبيل المثال).

## أمثله على وظائف إعادة التأمين

أولاً: حماية شركات التأمين المباشرة من التقلبات الشديده في نتائج الاعمال السنويه :-  
نفترض أن أرقام الاقساط والتعويضات لفرع تأمين الحريق في احدى شركات التأمين المباشرة كالتالي :-

السنة	الاقساط	التعويضات المسدده	التعويضات تحت التسويه	اجمالي التعويضات
١٩٨٢	٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
١٩٨٤	٥٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠
١٩٨٥	٦٣٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
١٩٨٦	٦٦٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٧٣٥٠٠٠	٢٧٣٥٠٠٠
١٩٨٧	٧٦٢٥٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠

ولكي يتضح أثر إعادة التأمين في نتائج الاعمال السنويه للشركة سوف نقارن بين افتراضين :-

الافتراض الاول :-

الشركة تحتفظ بجميع أعمال التأمين ، أي أنه لا يوجد لديها أي ترتيبات لاعادة التأمين.

الافتراض الثاني :-

وجود ترتيبات إعادة تأمين لدى الشركة، ولغرض التبسيط سوف نفترض أن الشركة لديها اتفاقيه إعادة تأمين الحصة النسبيه أي أنها تحتفظ بنسبه معينه من مبلغ التأمين لكل خطر وتسند الباقي الى اتفاقيه إعادة التأمين، ولتكن نسبة الاحتفاظ ١٠٪ وإعادة التأمين ٩٠٪، وتحصل الشركة المسنده على عمولة إعادة تأمين قدرها ٤٠٪ من الاقساط المسنده.

وفي الحالتين سنفترض أن المصاريف العموميه والاداريه للشركة تمثل ٢٠٪ من اجمالي الاقساط.

وفيما يلي مقارنة لنتائج فرع تأمين الحريق لدى الشركة طبقا للافتراضين :-  
( انظر الجدول في الصفحه التاليه ).

ملاحظات على الافتراض الاول:-

١- افترضنا في المثال السابق أن شركة التأمين المباشر قد احتفظت بجميع مبالغ التأمين لفرع الحريق بدون إعادة تأمين، وبالتالي تحملت التعويضات بالكامل، وهذا افتراض نظري بحث ويخالف الواقع العملي، ولكن الهدف من المثال هو توضيح أثر إعادة التأمين على نتائج أعمال الفرع، وذلك بمقارنته بنتائج الفرع في كل من الافتراض الاول والثاني.

٢- نجد في المثال السابق أن صافي الربح أو الخساره للفرع قد تراوحت بين أرباح صافيه بلغت ٥٨٪ من الاقساط في سنة ١٩٨٤ الى خساره ضخمة بلغت ٤٨٤٪ من الاقساط في سنة ١٩٨٧، وهذا التذبذب الضخم يؤثر على قدرة الشركه على توزيع أرباح منتظمه على مساهميها، اذ أن الخساره الضخمه في فرع تأمين الحريق قد تبطل أي أرباح تحققها فروع التأمين الاخرى لدى الشركه.

٣- أن الخساره الكبيره في بعض السنوات قد تؤدي الى الاضرار بالمركز المالي للشركه بل قد تأتي على جزء لا يستهان به من رأس المال والاحتياطيات، مما قد يؤدي الى اهتزاز مركز الشركه في السوق بل وقد يعرضها للتصفية الاختياريه أو الاجباريه.

### الافتراض الاول: في حالة عدم وجود إعادة التأمين

البيان	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
اجمالي الاقساط	٥٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٦٢٥٠٠٠
التعويضات المددده	١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠
التعويضات تحت التسويه	٢٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٧٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
اجمالي التعويضات	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٣٥٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠
ربح أو (خساره) الفرع	٣٨٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	(٢٣٦٥٠٠٠٠)	٢٩١٥٠٠٠	(٢٥٣٧٥٠٠٠)
(المصاريف العموميه والاداريه)	(١٠٠٠٠٠٠٠)	(١١٥٠٠٠٠٠)	(١٨٧٠٠٠٠)	(١٣٢٠٠٠٠)	(١٥٢٥٠٠٠٠)
صافي ربح (خساره) الفرع	٢٨٠٠٠٠٠٠	٣٣٥٠٠٠٠٠	(٢٤٩٢٠٠٠٠)	١٥٨٥٠٠٠	(٣٠٦٢٥٠٠٠)
نسبة الربح أو الخساره الى اجمالي الاقساط	٥٦٪	٥٨٪	(٣٩٢٪)	٣٨٪	(٣٧٤٪)

وفي المثال السابق يتضح أن إعادة التأمين قد خفضت بدرجة كبيرة مقدار التذبذب في نتائج أعمال الفرع السنويه من حيث الارقام المجرده أو النسبه المئويه الى اجمالي أقساط الفرع السنويه

ثانيا: أمثله على الدور التمويلي لاعادة التأمين:-

أ- حد الملاءه SOLVENCY MARGIN

أن قوانين الرقابه والاشراف على شركات التأمينات العامه في كثير من الدول تنص على احتفاظ الشركة بحد ملاءه (متمثلا في زيادة الاصول على الخصوم) لا يقل عن نسبة مئوية معينه من صافي الاقساط المكتتبه، أي الاقساط الاجماليه مخصوما منها أقساط أعادة التأمين الصادره.

فإذا أفترضنا أن حد الملاءه لدى شركه معينه هو ٧٥٠,٠٠٠ دولار، وأن حد الملاءه بموجب القانون يعادل ١٠٪ من الاقساط الصافيه، فإن المثال التالي يعطينا رقم اجمالي الاقساط التي يمكن للشركه أكتتابها في ظل حد الملاءه المتوافر لديها (٧٥٠,٠٠٠ دولار) طبقا لاختلاف نسبة أعادة التأمين الصادره من صفر٪ الى ٩٠٪.

نسبة أقساط أعادة التأمين  
الصادر الى الاقساط الاجماليه

اجمالي الاقساط التي  
يمكن للشركه اكتتابها

صفر٪	٧,٥٠٠,٠٠٠
٪١٠	٨,٣٣٣,٣٣٣
٪٢٠	٩,٣٧٥,٠٠٠
٪٣٠	١٠,٧١٤,٢٨٦
٪٤٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٪٥٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٪٦٠	١٨,٧٥٠,٠٠٠
٪٧٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٪٨٠	٣٧,٥٠٠,٠٠٠
٪٩٠	٧٥,٠٠٠,٠٠٠

ويمكن استخدام المعادله التاليه:-

### الاقتراض الثاني: في حالة وجود أعادة التأمين

البيان	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
اجمالي الاقساط	٥٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٦٢٥٠٠٠
حصة أعادة التأمين	٤٥٠٠٠٠٠٠	٥١٧٥٠٠٠٠	٥٧١٥٠٠٠٠	٥٩٨٥٠٠٠٠	٦٨٦٢٥٠٠٠
الاقساط المحفظه	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠٠	٧٦٢٥٠٠٠٠
عمليه أعادة التأمين	١٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٨٦٠٠٠٠٠	٢٣٩٤٠٠٠٠٠	٢٧٤٥٠٠٠٠٠
ايرادات الفرع (١)	٣٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٦٤٥٠٠٠٠٠	٣٩٢١٠٠٠٠٠	٣٠٥٩٠٠٠٠٠	٣٥٠٧٥٠٠٠٠٠
التعويضات المسدده	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التعويضات تحت التسويه	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
اجمالي التعويضات	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
حصة أعادة التأمين	١٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٣٦١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
حصة الشركه من التعويضات (٢)	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ربح (خسارة) الفرع (٢-١)	٣١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	٢٦٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(٧٩٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
المصاريف العموميه والاداريه	(١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٥٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
صافي ربح (خسارة) الفرع	١١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(١٣٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	١٣٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(٣٣١٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
نسبة صافي الربح (الخسارة)	٪٢٤	٪٢٤	(٪٢١)	٪٢٠	(٪٢٠)

اجمالي الاقساط التي يمكن للشركة اكتتابها =

$$\frac{\text{مقدار حد الملاءه} \times 100}{\text{نسبة حد الملاءه}} \times \frac{\text{نسبة الاقساط المحتفظ بها}}{100}$$

فمثلا اذا كانت اعادة التأمين الصادره تمثل ٦٠٪ من اجمالي الاقساط المكتتبه:-

الاقساط التي يمكن للشركة اكتتابها =

$$18,750,000 = \frac{100}{40} \times 7,500,000 = \frac{100}{40} \times \left( \frac{100}{100} \times 750,000 \right)$$

واذا كانت الشركة ترغب في تحقيق رقم معين لاجمالي الاقساط المكتتبه في ظل حد ملاءه معين، فأننا نستطيع احتساب النسبه المئويه لاعادة التأمين الصادره طبقا للمعادله التاليه:-

$$\text{نسبة اعادة التأمين الصادره} = 100 - \left( \frac{\text{مقدار حد الملاءه}}{100} \times \frac{\text{حجم الاقساط الاجماليه المطلوبه}}{\text{نسبة الملاءه}} \right)$$

فمثلا اذا رغبت الشركة في اكتتاب أقساط اجماليه مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار وكان مبلغ حد الملاءه المتوافر لديها هو ٧٥٠,٠٠٠ دور، ونسبة حد الملاءه طبقا للقانون هو ١٠٪ من الاقساط الصافي، فأن الشركة يمكنها أن تحتسب نسبة اعادة التأمين الصادره المطلوبه كما يلي:-

$$\begin{aligned} \text{نسبة اعادة التأمين الصادره المطلوبه} &= 100 - \left( \frac{100}{100} \times \frac{750,000}{25000000} \right) \\ &= 100 - (100 \times 0.003) = 100 - 0.3 = 99.7\% \end{aligned}$$

ولنفترض أن القانون قد تغير واصبحت نسبة الملاءه المطلوبه ٢٠٪ من صافي الاقساط، فما هي نسبة اعادة التأمين الصادره التي تحتاجها الشركة لكي تكتتب الاقساط الاجماليه المطلوبه وهي ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار.

يمكن احتساب ذلك كما يلي:-

نسبة اعادة التأمين الصادره المطلوبه

$$\begin{aligned} &= 100 - \left( \frac{100}{20} \times \frac{750000}{25000000} \right) \\ &= 100 - (5 + 0.3) = 100 - 5.3 = 94.7\% \end{aligned}$$

ويمكن التحقق من أن الشركة تكون في هذه الحاله قد التزمت بنسبة الملاءه المحدده في القانون كما يلي:-

$$\frac{25000000}{21250000} = 1.176 \text{ (نسبة الملاءه المطلوبه ٨٥٪)}$$

الاقساط الصافيه المحتفظ بها ٣,٧٥٠,٠٠٠  
حد الملاءه المطلوب ٢٠٪ وهو نفس حد الملاءه المتوافر لدى الشركة.

مثال آخر: اذا انخفض مقدار الملاءه لدى شركة التأمين من ٧٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ (بسبب زياده الالتزامات أو انخفاض قيمة الاصول) وكانت نسبة حد الملاءه المحدده في القانون هي ١٠٪ من الاقساط الصافي (المحتفظ بها)، فما هي نسبة اعادة التأمين الصادره المطلوبه لاكتتاب اقساط اجماليه مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار؟

يمكن احتساب ذلك طبقا للمعادله السابقه كما يلي:-

$$\begin{aligned} \text{نسبة اعادة التأمين الصادره} &= 100 - \left( \frac{100}{10} \times \frac{500,000}{25000000} \right) \\ &= 100 - (20 \times 0.002) = 100 - 0.4 = 99.6\% \end{aligned}$$

ويتضح مما سبق ما يلي:-

١- يمكن زياده حجم الاقساط الاجماليه المكتتبه دون الحاجه الى تمويل اضافي لزياده حد الملاءه، وذلك بزياده نسبة اعادة التأمين الصادره.

٢- إذا انخفض مقدار حد الملاءة لدى الشركة فإنه يمكن الاستمرار في أكتتاب إجمالي الأقساط المطلوبة، دون الحاجة إلى تمويل إضافي لإعادة حد الملاءة إلى ما كان عليه، وذلك بزيادة إعادة التأمين الصادره.

٣- إذا تم زيادة نسبة حد الملاءة المحدد بالقانون، فإن الشركة تستطيع الاستمرار في أكتتاب نفس حجم الأقساط الإجماليه بدون تمويل إضافي لزيادة مقدار حد الملاءة، وذلك بزيادة إعادة التأمين الصادره.

وبهذا يتضح لنا أهمية إعادة التأمين في تمويل توسع النشاط في شركات التأمين، ويجب أن نلاحظ هنا أن سلطات الاشراف والرقابه على شركات التأمين في بعض الدول (مثل إنجلترا) تحدد حداً أعلى لنسبة إعادة التأمين الصادره التي تأخذ في الحسبان عند احتساب التزام الشركة المباشرة بنسبة حد الملاءة المحدد في القانون.

ب - احتياطي الاقساط غير المكتسبه :-

تنص قوانين الاشراف والرقابه على شركات التأمين في معظم الدول على ضرورة أن تحتفظ كل شركة بأحياطي للاقساط غير المكتسبه في نهاية كل سنه ماليه، وذلك بنسبة معينه من إجمالي الاقساط المكتتبه خلال السنه، دون خصم العمولات المدفوعه أو أي مصاريف أخرى دفعت للحصول على أعمال التأمين، وحيث أن أقساط إعادة التأمين الصادره تخصم عند احتساب الاقساط غير المكتسبه، أي أن الاحتياطي يحتسب على الاقساط المحتفظ بها، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الاحتياطي بالنسبه لحسابات شركة التأمين، وفي الحالات التي قد ينص فيها القانون على تكوين الاحتياطي بنسبه مئوية من إجمالي الاقساط المكتتبه دون خصم أقساط إعادة التأمين الصادره، فإن اتفاقيات إعادة التأمين النسبيه تنص على قيام الشركة المسنده بأحتجاز احتياطي الاقساط غير المكتسبه من أقساط إعادة التأمين الصادره بنفس النسبه المحدده في القانون، وبالتالي يشارك معيدو التأمين في تمويل الاحتياطي المطلوب.

مثال: إذا افترضنا أن نسبة احتياطي الاقساط غير المكتسبه ٤٠٪ من إجمالي الاقساط الصادره لفرع الحريق، فإن المثال التالي يوضح مساهمة إعادة التأمين في تمويل الاحتياطي وذلك بأفترض أن إجمالي الاقساط المكتتبه هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

نسبة إعادة التأمين الصادره	إجمالي الاحتياطي (٤٠٪)	حصة الشركة المسنده من الاحتياطي	حصة معيدي التأمين من الاحتياطي
٣٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
٤٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠
٥٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٦٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠
٧٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠
٨٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠
٩٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠

ويتضح من هذا الجدول أنه كلما زادت نسبة إعادة التأمين الصادره، كلما ازدادت أيضاً حصة معيدي التأمين في الاحتياطي وبالتالي يقل عبء تكوين الاحتياطي بالنسبه للشركة المسنده.

أن دور إعادة التأمين في تمويل احتياطي الاقساط غير المكتسبه، وأي احتياطيات فنيه أخرى يحددها القانون، تزداد أهميته في السنوات الأولى من عمل الشركة حيث يشكل التوسع في حجم الاقساط عبئاً على رأس المال والاحتياطيات الحره، وكذلك في السنوات التي يحدث فيها زياده كبيره في حجم الاقساط المكتتبه مما يستدعى تكوين احتياطيات بمبالغ كبيره، إذ تستطيع الشركة المسنده أن تزيد نسبة إعادة التأمين الصادره لكي تخفف من عبء تكوين الاحتياطي.